فصل الخطاب

في نقض رسالة ابن عبد الوهاب

فصل الخطاب

في نقض رسالة ابن عبد الوهاب

تأليف

أحمد سلمان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

الإهداء

إلى

الإمام الهمام

سليل السادة الأعلام

حجّة الخالق على كلّ الأنام

موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

أهدي له هذه بضاعة مزجاة من عبده الذليل الآبق

مصدر الفهرسة	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف	BP195.W2 S25 2021
المؤلف الشخصي	سلمان، أحمد – مؤلف
العنوان	فصل الخطاب في نقض رسالة أبن عبد الوهاب
بيان المسؤولية	تأليف أحمد سلمان
بيانات الطبع	الطبعة الاولى
بيانات النشر	كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الدينية، شعبة البحوث والدراسات، ٢٠٢١ / ١٤٤٢ للهجرة
الوصف المادي	٢ مجلد ؛ ٢٤ سم
سلسلة النشر	(العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩٣١)
سلسلة النشر	(قسم الشؤون الدينية، شعبة البحوث والدراسات ؛)
تبصرة ببليوجرافية	يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية
موضوع شخصي	ابن عبد الوهاب، محمد، ١١١٥-١٢٠٦ للهجرة – شبهات وردود
مصطلح موضوعي	الوهابية (فرقة اسلامية) – شبهات وردود
مصطلح موضوعي	أهل بيت الرسول عليهم السلام (الشيعة الامامية) – دفع مطاعن
مصطلح موضوعي	عقائد الشيعة الامامية – دفع مطاعن
مصطلح موضوعي	الفقه الإسلامي – بحوث
اسم هيئة اضافي	العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). قسم الشؤون الدينية. شعبة البحوث والدراسات. جهة مصدرة

تمت الفهرسة قبل النشر في قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة

تصميم واخراج: محمد المعمار

المطلب التاسع: استهانتهم بأسماء الصحابة

قال المصنّف: ومنها استهانتهم بأسماء الصحابة ولا سيما العشرة، وقد تواتر عنه ﷺ ما يدلّ على وجوب تعظيمهم وإكرامهم وقد أرشد الله تعالى إلى ذلك في مواضع من كتابه، ويلزم من إهانة هؤلاء إياهم استحقاقهم لذلك عندهم، ومن اعتقد منهم ما يوجب إهانتهم فقد كذّب رسول الله ﷺ فيما أخبر من وجوب إكرامهم وتعظيمهم؛ ومن كذّبه فيما ثبت عنه قطعا فقد كفر[1].

تحقيق في خبر العشرة المبشّرين:

مثّل الشيخ للصحابة بأجلى مصاديقهم وهم "العشرة" ويقصد بذلك المجموعة التي تمّ تبشيرها بالجنّة في الحديث المعروف بـ"حديث العشرة المبشرين بالجنّة"، ولنا مع متن[2] هذا الحديث عدّة وقفات:

الوقفة الأولى: إنّ هذا الحديث ينصّ على بشارة النبي ﷺ لعشرة أشخاص بالجنّة دون غيرهم، وهذا يجعلنا أمام سؤال مهمّ: لماذا اختصّ هؤلاء العشرة دون غيرهم؟ وما هي المناسبة لذكر هؤلاء في مورد واحد دون بقيّة من بشّروا بالجنّة؟

فلا شكّ أنّ هناك كثير من الصحابة قد بشّرهم النبي ﷺ بجنان

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٣.

(٢) تجنّبت الحديث عن سند الحديث لطول الكلام في طرقه وتشعّبه واكتفيت بمناقشة المتن لوضوح الخلل فيه.

النعيم، كخديجة وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وبلال وآل ياسر وكلّ كانت هناك مناسبة لتبشيره بالجنّة، لكن هؤلاء العشرة لا يوجد أيّ جامع بينهم ولا موقف يمكن أن يفسّر ذكرهم في خبر واحد!

أضف إلى هذا أنّ بعضهم لم يعرف بسابقة في الإسلام ولا بعلم أو بجهاد وهو "سعيد بن زيد" راوي هذا الحديث والمبشّر به، فمن يراجع سيرته في كتب التاريخ لا يجد له أيّ ذكر سوى أنّه كان مقرّبا من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب!

الوقفة الثانية: هي معارضة هذا الحديث لعدّة أحاديث صحيحة بحيث لا يمكن الجمع بينها إلّا بإسقاط أحدها:

فمن هذه الأحاديث ما روي عن سعد بن أبي وقّاص الذي قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنّه من أهل الجنة إلّا لعبد الله بن سلام[1].

ووجه المعارضة في هذا الحديث أنّ سعدا بن أبي وقّاص ينفي أن يكون النبي ﷺ قد شهد لأحد حيّ بالجنّة سوى لعبد الله بن سلام، والحال أنّ ابن أبي وقّاص من العشرة المبشّرين بحسب الرواية المشهورة، فكيف يكون مبشّرا بالجنّة ولم يسمع بذلك؟ أو لم يسمع ببقيّة أصحابه المبشّرين؟

ومن هذه الأحاديث ما نقل عن بعض هؤلاء العشرة من جزعه

(١) صحيح البخاري ٤/٢٢٩.

عند موته وخوفه الشديد من الآخرة، بل تصريحه من كونه لا يعلم أين يصار به بعد موته:

فقد روي عن عمر بن الخطاب قوله بعد طعنه: وأمّا ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أنّ لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه[١].

وروى عنه عبد الله بن عامر: رأيت عمر أخذ تبنة من حائط، فقال: يا ليتني كنت هذه التبنة يا ليتني لم أخلق، يا ليت أمي لم تلدني، يا ليتني لم أك شيئا، يا ليتني كنت نسيا منسيا[٢].

فلو كان عالما بأنّ مآله إلى جنّات النعيم بنصّ الصادق الأمين، فلماذا الجزع والخوف عند الموت

ومن هذه الأحاديث ما روي عن معاذ بن جبل عند احتضاره حيث قال: فالتمسوا العلم عند أربعة رهط عند عويمر أبي الدرداء وعند سلمان الفارسي وعند عبد الله بن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا ثم أسلم فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول إنّه عاشر عشرة في الجنة[٣].

ووجه المعارضة في هذا الخبر أنّ معاذا ذكر أنّ "عبد الله بن سلام" من العشرة المبشّرين بالجنّة في حين أنّ اسمه لم يرد في أيّ لفظ من

(١) صحيح البخاري ٤/٢٠١.
(٢) تاريخ المدينة ٣/٩٢٠.
(٣) مسند أحمد ٥/٤٢٣.

ألفاظ العشرة المبشّرين بالجنّة، وهذا دليل على وضع الحديث المتداول أو تحريفه من قبل رواته.

فهذه الأحاديث هي نماذج بسيطة للنصوص التي تعارض حديث العشرة المبشّرين الذي تمسّك به الشيخ.

الوقفة الثالثة: أهمّ وقفة في هذه الوقفات هي هذه الوقفة، حيث نسأل المتمسّكين بهذا الحديث سؤالا بريئا وهو: من هم العشرة المبشّرون بالجنّة؟ إذ لو رجعنا إلى طرق هذا الحديث وألفاظه المختلفة لوجدنا اختلافا كبيرا في الأسماء التي نصّ عليها نبي الرحمة ﷺ بحسب زعم الرواة:

١- **رواية سعيد بن زيد**: نبدأ براوي الحديث الأشهر وهو الذي نقل عنه الحديث بصيغ مختلفة:

فقد رواه عنه "عبد الرحمن بن الأخنس" بهذه الصورة: شهدت المغيرة بن شعبة يخطب، فنال من علي عليه السلام، فقام سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي عدي قريش فقال: أشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول عشرة في الجنة رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف ولو شئت أن أسمّي العاشر لسميته ثم سماه فقال سعيد بن زيد[١].

ورواه عنه "حميد بن عبد الرحمن" بهذه الصورة: أنّ سعيد بن زيد

(١) مسند الطيالسي ٣٢.

حدّثه في نفر، أن رسول الله ﷺ قال: عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنة، وعليّ في الجنّة، وعثمان في الجنّة، والزبير في الجنّة، وطلحة، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة بن عبد الله، يعني: ابن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، فعدّ هؤلاء التسعة، فقال القوم: ننشدك بالله يا أبا الأعور، أنت العاشر؟ قال: إذ ناشدتموني بالله: أبو الأعور في الجنة، قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة بن عبد الله هو أبو عبيدة بن الجراح، واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح(١).

والفارق بين اللفظين أنّ رواية "ابن الأخنس" قد ذكرت النبي ﷺ على رأس العشرة في حين لم تذكره رواية "حميد" وإنّما بدأت بأبي بكر مباشرة، وذكرت بدلا عن رسول الله ﷺ أبا عبيدة الجرّاح الذي لم يذكر في القائمة الأولى!

وقد روى عن سعيد بن زيد شخص آخر وهو "عبد الله بن ظالم" حيث نقل عنه الحاكم الخبر بصورة أخرى مختلفة عن الصورتين المتقدّمتين، قال: عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ عشرة في الجنّة، فذكر أبا بكر وعمر وعثمان وعليّا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الله بن مسعود(٢).

والأمر الجديد في هذا الخبر هو خروج أبي عبيدة بن الجرّاح

(١) فضائل الصحابة ١/١١٤.
(٢) المستدرك على الصحيحين ٣/٣١٦.

ودخول شخصيّة جديدة في القائمة وهو: عبد الله بن مسعود الذي لم يذكر إلّا في هذا الخبر من هذا الطريق.

٢-**رواية عبد الرحمن بن عوف**: من الرواة الذين نسب لهم حديث العشرة المبشرين بالجنّة وقد ذكر علماء الحديث عدّة إشكالات سنديّة حول روايته سنعرض عنها لنركّز على متن روايته، حيث قال: أنّ النبي ﷺ قال: أبو بكر في الجنّة وعمر في الجنّة وعبد الرحمن بن عوف في الجنّة وسعد بن أبي وقاص في الجنّة وأبو عبيدة الجراح في الجنة[١].

ووجه الخلل في هذه الرواية واضح وجليّ، فالمفروض أنّ الحديث عن عشرة مبشّرين بالجنّة، إلّا أنّ الحديث لم يذكر إلّا خمسة أشخاص فقط، فأسقط الإمام علي عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير وسعيد بن زيد!

أمّا ما ورد عند الترمذي[٢] من ذكره قائمة أسماء مطابقة لما رواه سعيد بن زيد، فإنّه مردود بالتعليق الذي ذكره في ذيل هذا الحديث حيث قال: أخبرنا أبو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عبد الرحمن بن عوف، وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحو هذا، وهذا أصحّ من الحديث الأول[٣].

---

(١) الآحاد والمثاني ١/١٨٢.
(٢) سنن الترمذي ٥/٣١١.
(٣) سنن الترمذي ٥/٣١١.

وقد شرح المباركفوري تعليقة الترمذي بقوله: أي حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد أصحّ من حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف[١].

٣- **رواية الإمام علي بن أبي طالب**: ومن العجيب روايتهم لهذا الحديث عن الإمام علي عليه السلام، حيث نقل عنه بنفس السند لكن بصورتين مختلفتين تماما:

الصورة الأولى هي ما ورد عند البزّار بسنده: عن علي عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على حراء فتحرّك فقال: عشرة في الجنّة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وطلحة، وعبد الرحمن، وسعد، وسعيد بن زيد[٢].

وكما ترى فإنّ الرواية اكتفت بذكر ثمانية أشخاص رغم أنّها صدّرت بـ"عشرة في الجنّة" وقد أضاف الراوي في ذيلها مقطعا من حديث آخر: وسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لكل نبيّ حواري، وحواريّ الزبير[٣]؛ ورغم هذه المحاولة يبقى الإشكال حاضرا لأنّ المجموع يكون تسعة لا عشرة!

أمّا الصورة الثانية فهي ما رواه الآجري عن أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: عشرة في الجنة -وهو على حراء- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن

(١) تحفة الأحوذي ١٠/١٧١.
(٢) مسند البزّار ٢/١٨١.
(٣) مسند البزّار ٢/١٨١.

أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[١].

والعجيب في هذه الصورة هي أنّها مرويّة بنفس السند الذي ذكره البزّار ورغم هذا ذكرت في الحديث قائمة من عشرة أشخاص بالتمام والكمال، وكأنّ أحدهم التفت إلى المشكلة الموجودة في الحديث السابق فقام بالتلاعب بالمتن ليناسب آخره أوّله.

وبعد هذا العرض لا يسع المنصف إلّا أن يحكم على هذا الحديث بالاضطراب للاختلاف الشنيع في ألفاظه، وبهذا تسقط أسطورة العشرة المبشّرين بالجنّة التي تحوّلت بقدرة قادر من حديث ضعيف مضطرب إلى عقيدة من عقائد أهل السنّة والجماعة!

قال أبو الحسن الأشعري في الإبانة في أصول الديانة: ونشهد بالجنة للعشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بها، ونتولى سائر أصحاب رسول الله ﷺ، ونكفّ عما شجر بينهم[٢].

وجوب تعظيم الصحابة:

ذكر الشيخ أنّه يجب تعظيم الصحابة وإكرامهم وعدم الاستهانة بهم، وهذا الكلام –بعد الفراغ ممّا تقدّم- يحتاج إلى تفصيل مهمّ ليكون سليما من جميع جهاته:

فإن كان مراده هو تعظيم مجموع الصحابة لارتباطهم بالنبي ﷺ

(١) الآجري ٤/١٦٩٦.
(٢) الإبانة ٢٩.

واقتران اسمهم باسمه، فنحن لا نخالف في ذلك بل نوافق الشيخ في ذلك حيث مدح القرآن مجموع الصحابة وكذلك الأحاديث النبويّة المختلفة، بل ورد في كتب الشيعة ما يؤكّد هذا المعنى حيث روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله فما أرى أحدا يشبههم، لقد كانوا يصبحون شعثا غبرا وقد باتوا سجدا وقياما، يراوحون بين جباههم وخدودهم ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم، كأنّ بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم، إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبلّ جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفا من العقاب ورجاء الثواب[1].

وإن كان مراده تعظيم أفراد الصحابة بحيث يكون لكلّ فرد منهم قداسة تمنع من التعرّض له، فهذا ما لا نوافق عليه لعدم الدليل، إذ لا يلزم من مدح المجموع سريانه إلى آحاد الأفراد، نظير حكم أهل السنّة بأنّ عصمة مجموع الأمّة لا يلزم منها عصمة آحادها.

والصحابة يحاكمون بميزان الشرع فمن أحسن منهم يقال له أحسنت، ومن أخطأ منهم يقال له أخطأت، وليس هذا استهانة بهم كما يقول الشيخ بل هو تطبيق لحدود الله جلّ جلاله، فعندما يقال للسارق "يا سارق" أو للزاني "يا زاني" فإنّ هذا لا يعدو كونه إخبار عن واقعة خارجيّة.

---

(١) نهج البلاغة ١/١٩٠.

وقد اعترف القوم بأنّ الصحابة قد صدرت منهم مثل هذه الأمور، حيث قال الشيخ ابن عثيمين: ولا شك أنَّه حصل من بعضهم سرقة وشرب خمر وقذف وزنى بإحصان وزنى بغير إحصان، لكن كل هذه الأشياء تكون مغمورة في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، وبعضها أقيم فيه الحدود، فيكون كفارة[1].

والشيعة يعظّمون الصحابة التي ثبتت استقامتهم وعدالتهم بحسب الموازين الشرعيّة ويتولّونهم ويترضون عليهم ولا يقبلون بالمساس بهم، وفي المقابل لا يحكمون بهذا الحكم في حقّ الصحابة الذين ثبت انحرافهم عن الصراط المستقيم وقيامهم بما ينافي العدالة الشرعيّة.

والعجيب من الشيخ إطلاقه أحكام التكفير على من اعتقد ما يهين الصحابة وينافي كرامتهم دون أيّ تبيين أو تفصيل، فما هو التعظيم الذي يريده الشيخ؟ وما هو التوهين بنظره؟ وقبل كلّ شيء: من هم الصحابة المشمولون بهذا الحكم؟

هل يكره الشيعة أسماء الصحابة؟

قال المصنّف: ومن عجب أنهم يتجنّبون التسمية بأسماء الأصحاب، ويسمون بأسماء الكلاب، فما أبعدهم عن الصواب وأشبههم

(١) شرح العقيدة الواسطية ٢/٢٩٢.

بأهل الضلال والعقاب[١].

والجواب:

أوّلا: الظاهر أنّ الشيخ استند في دعواه إلى ما ذكره ابن تيميّة الحرّاني في منهاجه حيث قال: وكذلك هجرهم لاسم أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولمن يتسمّى بذلك حتّى إنّهم يكرهون معاملته، ومعلوم أنّ هؤلاء لو كانوا من أكفر الناس لم يشرّع أن لا يتسمّى الرجل بمثل أسمائهم[٢].

وكلا الشيخين لم يذكرا أيّ مستند لهذه الدعوى فلا يوجد حديث عند الشيعة أو رأي فقهيّ يثبت هذا المدّعى، وبالتالي فمؤونة الإثبات تقع على المدافعين على الشيخين لا على الشيعة.

ثانيا: ذكر الشيخ أمرا أعظم من سابقه وهو أنّ الشيعة يتسمّون بأسماء الكلاب، وكعادته لم يسق الشيخ أيّ دليل أو برهان على هذا الأمر بل اكتفى بمجرّد الدعوى التي لا تغني ولا تسمن من جوع في سوق البحث والتحقيق العلميّ.

ولو فحصنا كتب الشيعة لوجدنا أنّ الدليل قام على خلافها، فقد تضافرت الروايات على وجوب اختيار أحسن الأسماء للطفل، وأنّ ترك ذلك هو من العقوق المغضب لربّ العزّة والجلالة:

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٤.
(٢) منهاج السنّة ١/٤٤.

فقد روي عن الإمام الكاظم عليه السلام: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه ، وضعه موضعا حسنا(١).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكرا أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة(٢).

قال العلّامة الحلّي: يستحبّ تسميته بإحدى الأسماء المستحسنة، وروي استحباب التسمية يوم السابع وأفضلها ما تضمّن العبوديّة لله تعالى، ثمّ أسماء الأنبياء عليهم السلام وأفضلها محمّد ثم أسماء الأئمة عليهم السلام، وروي عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد وأحمد وعلي والحسن والحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء، ويستحبّ الكنية مخافة النبز، ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار، وعن الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّدا(٣).

وكلامه صريح في ما هو مستحبّ من الأسماء وما هو مكروه، فلا يوجد نهي على التسيمة بأسماء الصحابة ولا حثّ على التسمية بأسماء

(١) وسائل الشيعة ٤٧٩/٢١.
(٢) وسائل الشيعة ٤٨١/٢١.
(٣) تحرير الأحكام ٦/٤.

الكلاب، بل صريح العبارة استحباب التسمية بما يتضمّن العبوديّة لله عزّ وجل أو أسماء الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام.

والذي يظهر لي أنّ الشيخ كعادته قد اعتمد في هذه الدعوى على البرزنجي في نوافضه حيث قال: ومن العجيب أنّهم يجنّبون التسمية بأسماء الصحابة ويتسمّون بأسماء الكلاب فيسمّون بوزة وبازه ونحوها، وتلك أسماء كلابهم[1].

قاتل الله الكذب وأهله!

ثالثا: لو ألقى الشيخ ابن عبد الوهّاب ومن قبله ابن تيميّة الحرّاني نظرة بسيطة على كتب التراجم والرجال والطبقات التي تضّمنت أسماء رواة ومصنّفي وفقهاء الشيعة لعلم أنّ ما ذكره من اتهام لا واقع له، حيث أنّه قلّما يوجد اسم من أسماء الصحابة لم يتسمّ به أحد من الشيعة عبر التاريخ، وحيث أنّه لا يمكن أن نقوم بنسخ أسماء كلّ من ترجم من الشيعة في هذه الكتب فإنّنا نترك الأمر للقارىء المنصف الباحث عن الحقيقة بكلّ موضوعيّة.

حرب الأسماء:

إنّ ما ذكره الشيخ من كراهة التسمية بأسماء الصحابة والمنع من ذلك هو عين صنيع بني أميّة وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان الذي

---

(١) النوافض للروافض ١٠٤.

دافع عنه الشيخ في أكثر من مطلب من مطالب الكتاب، فمن يقرأ التاريخ يجد أنّهم قد حاربوا أسماء أهل البيت ﷺ ومنعوا الناس من التسمية بها بل عاقبوا كلّ من سمّى أجد أبنائه باسم عليّ أو أحد أهل البيت ﷺ، وسأنقل بعض الشواهد على ذلك:

الشاهد الأول: ما نقله ابن حبّان في ثقاته: كان أهل الشام يجعلون كلّ عَلي عندهم عُليّا لبغضهم عليّا عليه السلام، ومن أجله ما قيل لعَلي بن رباح عُلي بن رباح، ولمسلمة بن عَلي الخشني مسلمة بن عُلي[١].

فأهل الشام إذن، كانوا لا يطيقون سماع اسم علي عليه السلام فعمدوا إلى تغييره وتحريفه بغضا له!

الشاهد الثاني: ما نقله الخطيب البغدادي مسندا: عن أبي عبد الرحمن المقرئ، يقول: إنّما سمّي موسى بن عُلي لأنّه كان في زمن بني أميّة إذا سمّي المولود عليا قتلوه[٢].

هذا النص يوضّح لنا الصورة أكثر، إذ أنّه لم تتوقّف القضية عند مجرّد تغيير الإسم بل تتطوّر الأمر إلى قتل كلّ من تسمّى بهذا الإسم!

الشاهد الثالث: ما نقله الذهبي في تاريخ الإسلام: حدثني أبو سلمة المثنى بن عبد الله الأنصاري، قال: قال لي رجل: كنت بالشام فجعلت لا أسمع عليّا ولا حسنا ولا حسينا ﷺ، إنّما أسمع معاوية،

---

(١) الثقات ٤٥٤/٧.

(٢) تلخيص المتشابه في الرسم ٥٥/١.

يزيد، الوليد، فمررت برجل على بابه، فاستقيته، فقال: أسقه يا حسن، فقلت: أسمّيت حسنا؟ فقال: أولادي حسن وحسين وجعفر، فإن أهل الشام يسمّون أولادهم، بأسماء خلفاء الله، ولا يزال أحدهم يلعن ولده ويشتمه، فلم أسمهم بذلك لئلّا ألعن إن لعنتهم خلفاء الله[١].

وهذه القصة تجعل الصورة لنا أكثر وضوحا وتبيّن حقيقة الشاميين الذين تربوّا على بغض أمير المؤمنين عليه السلام ورضعوا من ثدي الناصبة فصدرت منهم هذه الأمور!

وقد اعترف الذهبي أنّ هذا السلوك الشامي منشؤه تربية معاوية لهم حيث قال: قال: وخلف معاوية خلق كثير يحبونه ويتغالون فيه، ويفضلونه، إمّا قد ملكهم بالكرم والحلم والعطاء، وإمّا قد ولدوا في الشام على حبه، وتربى أولادهم على ذلك، وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة، وعدد كثير من التابعين والفضلاء، وحاربوا معه أهل العراق، ونشؤوا على النصب نعوذ بالله من الهوى[٢].

خاتمة المطلب:

لا يمكن معالجة قضيّة الصحابة دون النظر في جذورها التاريخيّة وهي الصراعات التي حصلت بينهم في صدر الإسلام، ومثل هذا الأمر لا يمكن أن ينظر فيه ما لم ترفع الحصانة عن الشخصيّات

(١) تاريخ الإسلام ٢٩١/١٦.
(٢) تاريخ الإسلام ٢٩١/١٦.

المطلب العاشر: انحصار الخلافة في اثني عشر ٢٣

أوّلا، وعن حريّة البحث العلمي ثانيا، إذ إنّ كثيرا من القواعد التي سنّها علماء أهل السنّة والجماعة تقف سدّا منيعا أمام البحث في هذه القضايا وعلى رأسها: قاعدة الكفّ عمّا شجر بين الصحابة.

المطلب العاشر: انحصار الخلافة في اثني عشر

قال المصنّف: ومنها دعواهم انحصار الخلافة في اثني عشر، فإنّهم كلّهم بالنص والإبصار عمن قبله وهذه دعوى بلا دليل، مشتملة على كذب، فبطلانها أظهر من أن يبيّن، ويتوسّلون بها إلى بطلان خلافة من سواهم في ذلك تكذيب لنصوص واردة في خلافة الخلفاء الراشدين، وخلافة قريش[1].

دليل الإمامة عند الشيعة:

اعتبر الشيخ أنّ حصر الشيعة الإمامة في اثنى عشر هو ادعاء بلا دليل، والحال أنّ نفس كلام الشيخ هو ادّعاء بلا دليل، فللشيعة عشرات الأدلّة التي يثبتون بها مقالتهم، ولو فتح الشيخ أيّ كتاب من كتب علم الكلام لوجد أدلّة الشيعة على هذا الأمر!

والعجيب أنّه استدلّ في ضمن رسالته وتحديدا بعد صفحة واحدة من هذا المطلب بكتاب "التجريد" للمحقّق الطوسي وبشرحه للعلّامة الحلّي الموسوم بـ"كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد"، ونسي أو تناسى أنّ العلمين قد ذكرا أدلّة الشيعة على الحصر بالاثني عشر:

فقد ذكر المحقّق الطوسي قدّس سرّه أدلّته على ذلك بقوله: والنقل المتواتر

---

(١) رسالة في الرد على الرافضة ٧٤.

دلّ على الأحد عشر ولوجوب العصمة وانتفائها عن غيرهم ووجود الكمالات فيهم[١].

وقال العلّامة الحلّي قدّس في شرح هذه العبارة: لما بيّن أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو علي بن أبي طالب عليه السلام شرع في إمامة الأئمّة الأحد عشر وهم الحسن بن علي ثم أخوه الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم ولده علي الرضا ثم ولده محمد الجواد ثم ولده علي الهادي ثم ولده الحسن العسكري ثم الإمام المنتظر، واستدل على ذلك بوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : النقل المتواتر من الشيعة خلفا عن سلف فإنه يدل على إمامة كل واحد من هؤلاء بالتنصيص، وقد نقل المخالفون ذلك من طرق متعددة تارة على الإجمال وأخرى على التفصيل، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواترا أنه قال للحسين عليه السلام: هذا ابني إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم، وغير ذلك من الأخبار، وروي عن مسروق قال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود إذ قال له شاب: هل عهد إليكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كم يكون من بعده خليفة، قال: إنّك لحديث السن وإن هذا شيء ما سألني أحد عنه نعم عهد إلينا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني إسرائيل.

---

(١) كشف المراد ٥٣٩.

الوجه الثاني: قد بينا أن الإمام يجب أن يكون معصوما وغير هؤلاء ليسوا معصومين إجماعا، فتعينت العصمة لهم وإلا لزم خلو الزمان عن المعصوم، وقد بينا استحالته.

الوجه الثالث: أنّ الكمالات النفسانية والبدنية بأجمعها موجودة في كل واحد منهم، وكل واحد منهم كما هو كامل في نفسه كذا هو مكمّل لغيره، وذلك يدلّ على استحقاقه الرياسة العامة لأنّه أفضل من كل أحد في زمانه ويقبح عقلا تقديم المفضول على الفاضل فيجب أن يكون كل واحد منهم إماما، وهذا برهان لمّي[1].

وما على المنصف إلّا أن يشمّر على ساعدي الجدّ ويناقش ما طرحه الشيعة من أدلّة على إمامة الاثني عشر عليهم السلام، لا أن يرميهم بالكذب دون أيّ حجّة أو برهان.

صحّة حديث الاثني عشر عند السنّة:

من الأمور المهمّة التي ينبغي الوقوف عندها طويلا هو أنّ الشيعة يستدلّون على مدّعاهم بما في كتب خصومهم، فقضيّة الاثني عشر ليست وليدة المصادر الشيعيّة بل هي أحاديث مرويّة في غالبيّة مصادر أهل السنّة والجماعة يثبتها علماؤهم ويقرّون صحّتها:

فمنها حديث "جابر بن سمرة" الذي أخرجه البخاري ومسلم

(١) كشف المراد ٥٣٩.

وأصحاب المسانيد بطرق متعدّدة وألفاظ مختلفة:

فقد نقل الحديث عنه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ: سمعت النبي ﷺ يقول: يكون اثنا عشر أميرا، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي أنه قال: كلّهم من قريش(١).

ونقله مسلم بلفظ آخر مقارب له: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول: إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، قال: ثم تكلّم بكلام خفيّ عليّ قال فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلّهم من قريش(٢).

وفي لفظ آخر: لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا، ثم تكلّم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليّ، فسألت أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: كلّهم من قريش(٣).

وفي لفظ آخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة، ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: كلّهم من قريش(٤).

وروي بهذا اللفظ: انطلقت إلى رسول الله ﷺ ومعي أبي، فسمعته يقول: لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة،

---

(١) صحيح البخاري ١٢٨/٨.
(٢) صحيح مسلم ٣/٦.
(٣) صحيح مسلم ٣/٦.
(٤) صحيح مسلم ٣/٦.

فقال كلمة صمّنيها الناس، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلّهم من قريش[١].

ونقل أيضا بهذا اللفظ: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش[٢].

وطرقه إلى جابر بن سمرة كثيرة جدّا وألفاظه اكتفيت بذكر ما ورد في الصحيحين منها منعا للإطالة ودفعا للملالة.

ومنها حديث "عبد الله بن مسعود" الذي روى أيضا حديثا في الاثني عشر خليفة نقلته المصادر الروائيّة المختلفة لأهل السنّة والجماعة:

فقد رواه أحمد بن حنبل بسنده إلى مسروق قال: كنّا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله ﷺ كم تملك هذه الأمّة من خليفة؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال: اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل[٣].

ورواه مختصرا بنفس السند مع اختلاف طفيف في ألفاظ الحديث: عن مسروق قال: كنا مع عبد الله جلوسا في المسجد يقرئنا،

(١) صحيح مسلم ٤/٦.
(٢) صحيح مسلم ٤/٦.
(٣) مسند أحمد ٣٩٨/١.

فأتاه رجل فقال: يا ابن مسعود هل حدّثكم نبيّكم كم يكون من بعده خليفة؟ قال: نعم، كعدّة نقباء بني إسرائيل[١].

بل نجد أنّ نفس الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد أقرّ بصحّة هذا الحديث في بعض كتبه حيث قال:...وهو آخر الخلفاء الاثني عشر الذين ذكرهم النبي ﷺ **في الحديث الصحيح**: لا يزال أمر هذه الأمّة عزيزا ينصرون على من ناوأهم إلى اثني عشر خليفة كلّهم من قريش، وفي لفظ لمسلم: إنّ هذا الأمر لا ينقض حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، وعند البزّار: لا يزال أمر أمّتي قائما، حتى يمضي اثنا عشرة خليفة، وفي لفظ: لا يزال الإسلام عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة، وعند أبي داود: قالوا: ثم يكون ماذا؟ قال ثم يكون الهرج[٢].

فقول الشيخ أنّ "هذه دعوى بلا دليل، مشتملة على كذب، فبطلانها أظهر من أن يبيّن"[٣]، أمر لا واقع له إذ إنّ الشيعة يستدلّون بحديث ثابت يقرّ بصحّته كلّ المسلمين ومنهم الشيخ صاحب الإشكال.

لغز الاثني عشر؟

قد يقول قائل أنّ الاثني عشر الذين ذكروا في مصادر أهل السنّة والجماعة ليسوا الاثنى عشر إماما الذين تعتقد بهم الشيعة الإماميّة، وبالتالي فلا حجّة لهم في الاستدلال بهذا الخبر وإن كان صحيحا!

(١) مسند أحمد ٤٠٦/١.
(٢) مختصر سيرة الرسول ٣٢٢.
(٣) رسالة في الرد على الرافضة ٧٤.

والجواب:

حتّى لو قبلنا بهذا الكلام فإنّ الإشكال يبقى واردا على كلام المصنّف، لكوننا قد تمسّكنا بدليل واضح على الحصر في الاثني عشر، وغاية ما في الأمر أنّنا اختلفنا في تحديد المصداق الخارجي لهذا الحديث لا أكثر، فلو كان تشخيصنا خاطئا فإنّ هذا لا يلغي أنّنا اعتقدنا الحصر بدليل صحيح، والاختلاف في المصاديق لا يلغي أصل فكرة الحصر باثني عشر خليفة التي نؤمن بها.

والأمر الآخر أنّنا لا نسلّم بتخطئتنا في تطبيق هذا الحديث على أئمّتنا ﷺ، وذلك لأنّ أهل السنّة والجماعة قد أختلفوا اختلافا كبيرا في تحديد المراد من هذا الحديث حتّى عدّوه من المشكلات!

قال ابن الجوزي في كشف المشكل من أحاديث الصحيحين: هذا الحديث قد أطلت البحث عنه، وطلبته مظانّه، وسألت عنه، فما رأيت أحدا وقع على المقصود به، وألفاظه مختلفة لا أشكّ أنّ التخليط فيها من الرواة، وبقيت مدة لا يقع لي فيه شيء[1].

وقال بعضهم بعد أن قام بتعداد أقوال العلماء المختلفة في هذا الحديث: وهذا حديث عدّه بعض العلماء من المشكلات لعد تعيين مصداقه فاختلف في تفسيره أقوال الشرّاح[2].

---

(١) كشف المشكل ٤٤٩/١.

(٢) الكوكب الوهّاج ٤٣٩/١٩.

وكلامه دقيق في اختلاف الشرّاح حيث لا يكاد يتفق اثنان على تعيين مصاديق هذا الحديث، وسأعرض للباحث المنصف طرفا من كلماتهم ليعلم المأزق الكبير الذي وقع فيه أهل السنّة والجماعة عند تفسيرهم لهذا الحديث الصحيح:

الرأي الأوّل: وهو ما ذهب إليه المهلّب بن أحمد بن أبي صفرة حيث ذكر أنّ هذا الحديث ذكر في سياق بيان الفتن التي تحيط بهذه الأمّة والتي منها انقسامها على اثني عشر أميرا، وبالتالي فالخبر بصدد ذمّ هؤلاء لا مدحهم.

قال المهلّب: فالذي يغلب عليه الظنّ أنّه إنّما أراد ﷺ يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتّى يفترق الناس فى وقت واحد على اثني عشر أميرا، وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة فى العجب، كأنّه أنذر بشرط من الشروط وبعضه يقع، ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلمّا أعراهم من الخبر علمنا أنّه أراد يكونون فى زمن واحد، والله أعلم[1].

الرأي الثاني: وهو أنّ هؤلاء الخلفاء المقصودون بهذا الحديث هم الذين اجتمعت عليهم الأمّة ولم تختلف فيهم، وقد مال لهذا الرأي القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم، قال: وقد يحتمل أنّ المراد بذلك إعزاز الخلافة وإمارة الإسلام، واستقامة أمرها، والاجتماع على

(١) شرح ابن بطّال ٨/٢٨٧.

من تقدّم لها، كما جاء فى كتاب أبى داود: "كلّهم تجتمع عليه الأمّة"، وهذا قول قد وجد فيمن اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بنى أمية، واختلفوا وتقاتلوا زمن يزيد بن الوليد على الوليد بن يزيد، واتصلت فتونهم، وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إلى حين خلافتهم إذا اعتبر[١].

وبناء على هذا الرأي طبّق ابن حجر العسقلاني قول القاضي عياض على الواقع فقال: والذي وقع أنّ الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمّى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمّه هشام فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيّرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك[٢].

الرأي الثالث: هو ما ذهب إليه ابن حجر العسقلاني من أنّ

(١) إكمال المعلم ٦/٢١٧.
(٢) فتح الباري ١٣/١٨٤.

الاثني عشر هم الخلفاء الذين جاؤوا بعد النبي ﷺ بالترتيب الواقعي، قال: وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يُحمل قوله يكون بعدي اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية، فإنّ جميع من ولي الخلافة من الصدّيق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيّرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لأنّه يحمل على الأكثر الأغلب، لأنّ هذه الصفة لم تفقد منهم إلّا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحّة ولايتهما والحكم بأنّ من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلّا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم، وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم[1].

الرأي الرابع: هو ما ذهب إليه ابن حبّان من أنّ الخلفاء الاثني عشر هم الذين حكموا في القرن الأوّل خير القرون وهم الذين ثبت تسميتهم بالخلفاء كما في حديث سفينة في حقّ الأربعة الأوائل وعمر بن عبد العزيز آخرهم ومن كان بينهم، قال: ولكنّ معنى الخبر عندنا أنّ من بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضا على سبيل

(١) فتح الباري ١٨٥/١٣.

الاضطرار وإن كانوا ملوكا على الحقيقة، وآخر الاثني عشر من الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز، فلمّا ذكر المصطفى ﷺ الخلافة ثلاثين سنة وكان آخر الاثني عشر عمر بن عبد العزيز وكان من الخلفاء الراشدين المهديين أطلق على من بينه وبين الأربع الأول اسم الخلفاء، وذاك أن المصطفى ﷺ قبضه الله إلى جنّته يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة عشرة من الهجرة، واستخلف أبو بكر الصديق يوم الثلاثاء ثاني وفاته، وتوفّي أبو بكر الصديق ليلة الاثنين لسبع عشرة ليلة مضين من جمادي الآخرة وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما، ثم استخلف عمر بن الخطاب يوم الثاني من موت أبي بكر الصديق ثم قتل عمر وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال، ثم استخلف عثمان بن عفان ثم قتل عثمان وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلّا اثني عشر يوما، ثم استخلف علي بن أبي طالب عليه السلام وقتل وكانت خلافته خمس سنين وثلاثة أشهر إلّا أربعة عشر يوما، فلمّا قتل علي بن أبي طالب عليه السلام وذلك يوم السابع عشر من رمضان سنة أربعين بايع أهل الكوفة الحسن بن علي بكار وبايع أهل الشام معاوية بن أبي سفيان بإيلياء، ثم سار معاوية يريد الكوفة وسار إليه الحسن بن علي فالتقوا بناحية الأنبار، فاصطلحوا على كتاب بينهم بشروط فيه وسلم الحسن الأمر إلى معاوية وذلك يوم الاثنين لخمس ليال بقين من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين، وتسمّى هذه السنة

سنة الجماعة، توفّي معاوية بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة ستين، وكانت ولايته تسع عشرة سنة وأربعة أشهر إلّا ليال، وكانت له يوم مات ثمان وسبعون سنة، ثم ولي يزيد بن معاوية ابنه يوم الخميس في اليوم الذي مات فيه أبوه ضرر بحوارين قرية من قرى دمشق لأربع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع وستين وهو بن ثمان وثلاثين سنة، وكانت ولايته ثلاث سنين وثمانية أشهر إلّا أياما، ثم بويع ابنه معاوية بن يزيد يوم النصف من شهر ربيع الأول سنة أربع وستين، ومات يوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين وكانت إمارته أربعين ليلة، ومات وهو بن إحدى وعشرين سنة، ثم بايع أهل الشام مروان بن الحكم وبايع أهل الحجاز عبد الله بن الزبير، فاستوى الأمر لمروان يوم الأربعاء لثلاث ليال خلون من ذي القعدة سنة أربع وستين، ومات مروان بن الحكم في شهر رمضان بدمشق سنة خمس وستين وله ثلاث وستون سنة وكانت إمارته عشرة أشهر إلّا ليال، ثم بايع أهل الشام عبد الملك بن مروان في اليوم الذي مات فيه أبوه، ومات عبد الملك بدمشق في شوال سنة ست وثمانين وله اثنان وستون سنة، ثم بايع أهل الشام الوليد ابنه يوم توفّي عبد الملك ثم توفي الوليد بدمشق في النصف من جمادي الآخرة سنة ست وتسعين وكان له يوم مات ثمان وأربعون سنة، وكانت إمارته تسع سنين وثمانية أشهر، ثم بويع سليمان بن عبد الملك أخوه لأمه وأبيه، وتوفي سليمان يوم الجمعة

لعشر ليال بقين من صفر بدابق سنة تسع وتسعين وله خمس وأربعون سنة، وكانت إمارته سنتين وثمانية أشهر وخمس ليال، ثم بايع الناس عمر بن عبد العزيز في اليوم الذي مات فيه سليمان ضرر بدير سمعان من أرض حمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومئة، وله يوم مات إحدى وأربعون سنة وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمس ليال، وهو آخر الخلفاء الاثني عشر الذين خاطب النبي ﷺ أمّته بهم[١].

الرأي الخامس: هو ما ذكره ابن أبي العزّ شارح الطحاويّة من أنّ المراد من الاثني عشر في الحديث هم الذين كان الإسلام عزيزا منيعا في زمنهم في زمنهم، قال:...وكان الأمر كما قال النبي ﷺ والاثنا عشر الخلفاء الراشدون الأربعة ومعاوية وابنه يزيد وعبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة وبينهم عمر بن عبد العزيز، ثم أخذ الأمر في الانحلال، وعند الرافضة أنّ أمر الأئمّة لم يزل في أيّام هؤلاء فاسدا منغّصا يتولّى عليهم الظالمون المعتدون بل المنافقون الكافرون وأهل الحقّ أذلّ من اليهود، وقولهم ظاهر البطلان بل لم يزل الإسلام عزيزا في ازدياد في أيّام هؤلاء الاثني عشر[٢].

الرأي السادس: هو ما نسب للخطابي من أنّ حديث الاثني عشر ناظر إلى ما بعد الصحابة وبالتالي يخرج منه كلّ صحابي تولّى الخلافة

(١) صحيح ابن حبّان ٣٦/١٥.
(٢) شرح العقيدة الطحاويّة ٥٥٣.

كالخلفاء الأربعة والإمام الحسن المجتبى عليه السلام، قال: فهو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشار به إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه، لأنّ حكم أصحابه مرتبط بحكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعد ذلك وأنّها تتّم لأربابها في هذه المدّة ثم تنتقل الإمارة، وكأنّه أشار بذلك إلى مدّة ولاية بني أميّة فيكون مراده بقوله: "لا يزال الدين" يعني الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة ثم تنتقل الإمارة، وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة لا على طريق المدح لولاية بني أمية، فأوّل القوم يزيد بن معاوية، ثم ابنه معاوية بن يزيد - ولا يذكر ابن الزبير لكونه معدودا في الصحابة، ولا مروان بن الحكم لكونه بويع له بعد بيعة ابن الزبير، وكان ابن الزبير أولى منه فكان هو في مقام غاصب - ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد ابن يزيد، ثم يزيد بن الوليد بن عبد الملك، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مروان بن محمد، فهؤلاء اثنا عشر، ثم خرجت الخلافة منهم وانتقلت إلى بني العباس[1].

الرأي السابع: هو أنّه لا يشترط تتابع هؤلاء الاثنى عشر، فقد وجد بعضهم في الأزمان السابقة وسيوجد بعضهم في المستقبل، ومنهم سيكون المهدي المنتظر الذي سيكون في آخر الزمان.

ومن الذين ذهبوا لهذا الرأي ابن كثير الدمشقي حيث يقول:

(١) كشف المشكل ١/٤٥٠.

ولكنّ هؤلاء الأئمّة الاثني عشر وجد منهم الأئمّة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وابنه الحسن بن علي أيضا، ومنهم عمر بن عبد العزيز، كما هو عند كثير من الأئمّة، وجمهور الأمّة، وكذلك وجد منهم طائفة من بني العباس، وسيوجد بقيّتهم فيما يستقبل من الزمان، حتى يكون منهم المهدي المبشّر به في الأحاديث الواردة فيه، كما سيأتي بيانها، وبالله المستعان، وعليه التكلان، وقد نصّ على هذا الذي قلناه غير واحد، كما قررنا ذلك[1].

الرأي الثامن: هو ما رواه بعض المحدّثين عن أبي الجلد حيث ذكر أنّ الاثني عشر هم أئمّة هدى في هذه الأمّة منهم اثنان من أهل البيت ﷺ وليسوا الخلفاء والملوك المعروفين من آل أميّة وآل العبّاس: وقد روى البيهقي من حديث حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي بحر قال: كان أبو الجلد جارا لي، فسمعته يقول، يحلف عليه: إنّ هذه الأمّة لن تهلك حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة، كلّهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل البيت أحدهما يعيش أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة، ثم شرع البيهقي في ردّ ما قاله أبو الجلد بما لا يحصل به الردّ، وهذا عجيب منه، وقد وافق أبا الجلد طائفة من العلماء، ولعلّ قوله أرجح لما ذكرنا، وقد كان ينظر في شيء من الكتب المتقدمة[2].

الرأي التاسع: هو ما نسبوه لابن المنادي حيث رجّح أنّ الاثني

(١) البداية والنهاية ٢٢/١٩.
(٢) البداية والنهاية ٢٨٨/٩.

عشر المذكورين في الحديث المزبور سيتولّون الأمر بعد موت المهدي المنتظر، قال: إنّما يكون بعد موت المهدي الذي يخرج في أواخر الزمان، قال: وقد وجدنا في كتاب «دانيال»: إذا مات المهدي ملك خمسة رجال وهم من ولد السبط الأكبر يعني ابن الحسن بن علي، ثم يملك بعدهم خمسة رجال من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر فيملك، ثم يملك بعده ولده، فيتمّ بذلك اثنا عشر ملكا كلّ واحد منهم إمام مهدي[١].

الرأي العاشر: وهو ما صرّح به جملة من شرّاح الحديث حيث اعترفوا بعجزهم على فهم هذا الخبر وتطبيقه على الواقع الخارجي:

فمن هؤلاء ابن العربي المالكي الذي صرّح بحيرته في تطبيق هذا الحديث فختم بقوله: ولم أعلم للحديث معنى ولعلّه بعض حديث[٢].

وأصرح منه ما ذكره صاحب عون الباري الذي استعرض بعض الآراء المتقدّمة ثم قال: والذي يترجّح عندي أنّ معنى هذا الحديث ممّا استأثر النبي ﷺ بعلمه، ولا سبيل إلى تعيين الاثنى عشر خليفة، وما أدّى إليه رأي أهل العلم ليس بحجّة شرعيّة، ولا ملجىء إلى الاعتقاد بفحواه[٣].

هذه نبذة من أقوالهم في شرح حديث الاثني عشر وكما ترى أيّها

(١) كشف المشكل ١/٤٥٤.
(٢) عارضة الأحوذي ٩/٥٠.
(٣) عون الباري ١٠/٣٠٨.

القارىء الكريم أنّه لا يكاد يتّفق اثنان في معنى هذا الحديث، وكلّ ما ذكر من تخريجات ومعان لا يعدو كونه مجرّد احتمال وتخمين إذ لم يقم أحد منهم الدليل على ما جاء به!

والحقّ أنّ هذا الحديث ليس له إلّا مصداق واحد وهو: أئمّة أهل البيت عليهم السلام الذين تعتقد بهم الشيعة الإماميّة الاثني عشريّة دون غيرهم من الخلفاء والملوك المذكورين.

الاثني عشر أئمّة الشيعة:

إنّ الخلفاء أو الأمراء أو الولاة المذكورون في الحديث الاثني عشر هم أئمّة أهل البيت عليهم السلام الذين يعتقد بهم الشيعة الإماميّة، وتطبيق هذا الحديث عليهم قامت عليه أدلّة صحيحة صريحة واضحة جليّة ينقاد لها كلّ منصف وتدمغ كلّ معاند:

الدليل الأوّل: لا شكّ أنّ غرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الإخبار بهذه العدّة هو حصول الفائدة للمسلمين، فليس من المعقول أن يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء لا لفائدة، والأعظم من ذلك أن يكون هذا الإخبار فيه زيادة حيرة للمسلمين كما هو الحال في حديث الاثني عشر حيث جعل شرّاح العلماء حيارى فضلا عن العوام!

إذن فلابدّ أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بيّن مراده وفصّل مجمل كلامه إمّا في نفس هذا المجلس الذي حضره جابر بن سمرة أو في غيره

من المجالس الأخرى التي يستفسر فيها الصحابة عن أمور دينهم ودنياهم، ومن هنا فمقتضى ذلك أن يكون هناك تفسير نبويّ لهذا الحديث وإلّا يكون هذا الحديث مدخلا للطعن في النبي ﷺ.

ولو بحثنا في كلّ كتب فرق المسلمين عن روايات نبويّة تذكر هؤلاء الاثنى عشر لحططنا الرحال عند باب الإماميّة لما حوته كتبهم ومصادرهم من روايات كثيرة متضافرة تبيّن هذا الأمر:

فقد وردت في كتاب سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه خطبة طويلة لرسول الله ﷺ فيها: يا أيّها الناس، إنّ الله نظر نظرة ثالثة فاختار منهم بعدي اثني عشر وصيّا من أهل بيتي وهم خيار أمّتي، منهم أحد عشر إماما بعد أخي واحدا بعد واحد، كلما هلك واحد قام واحد منهم، مثلهم كمثل النجوم في السماء كلما غاب نجم طلع نجم لأنّهم أئمّة هداة مهتدون، لا يضرّهم كيد من كادهم ولا خذلان من خذلهم بل يضرّ الله بذلك من كادهم وخذلهم، فهم حجّة الله في أرضه وشهداءه على خلقه، من أطاعهم أطاع الله ومن عصاهم عصى الله، هم مع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقونه ولا يفارقهم حتّى يردوا على حوضي، أوّل الأئمّة أخي عليّ خيرهم، ثم ابني الحسن ثم ابني الحسين ثم تسعة من ولد الحسين[1].

وروى الشيخ صدوق قدس سره بسنده عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمّة بعدي اثنا عشر

(١) كتاب سليم ٢٣٦.

أوّلهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم القائم، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي، وحجج الله على أمّتي بعدي، المقرّ بهم مؤمن، والمنكر لهم كافر[١].

وأخرج نفس هذه الرواية بسند آخر عن سيد العابدين علي بن الحسين، عن سيّد الشهداء الحسين بن علي، عن سيّد الأوصياء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأئمّة بعدي اثنا عشر أوّلهم أنت يا عليّ وآخرهم القائم الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الأرض ومغاربها[٢].

وبسند آخر عن عبد الله بن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا سيّد النبيين، وعلي بن أبي طالب سيد الوصيّين، وإنّ أوصيائي بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم عليهم السلام[٣].

ورواياتهم الناصّة على الاثني عشر أكثر من أن تحصى وتعدّ، وما عليك إلّا الرجوع إلى الكتب التي اعتنت بذكرها مثل كتاب "الغيبة" للنعماني رحمه الله وكتاب "كمال الدين" للشيخ الصدوق رحمه الله وكتاب "الاستبصار" للشيخ الكراجكي رحمه الله وكتاب "كفاية الأثر" للخزّاز القمّي.

الدليل الثاني: قد لا نحتاج للرجوع لكتب الشيعة لمعرفة من هم الخلفاء الاثنى عشر المذكورون فيها، بل يكفي في ذلك النظر في

(١) إكمال الدين ٢٥٦.
(٢) إكمال الدين ٢٨٢.
(٣) إكمال الدين ٢٨٠.

الأحاديث الصحيحة المجمع على صحّتها بين المسلمين كافّة بحيث تكون الحجّة ملزمة للجميع.

ومن هذه الأحاديث المهمّة والتي يمكن أن ترفع الغموض عن "حديث الاثني عشر"، حديث الثقلين والذي روي بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة من أبرزها ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ إنّي تارك فيكم **خليفتين**: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض أو ما بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يتفرّقا حتّى يردا عليّ الحوض[1].

وبالجمع بين الحديثين نخرج بصفة جديدة لهؤلاء الخلفاء الاثني عشر وهو أنّهم من عترته وأهل بيته ولا يوجد في المسلمين من يحصر الاثني عشر بالعترة الطاهرة سوى الشيعة الإماميّة الذين جعلوا الانتساب للعترة شرطا في الإمامة، وبالتالي يخرج كلّ من سواهم من الفرق والملل والنحل الأخرى.

علما أنّ حديث الثقلين قد ورد بيانه من طرق العترة الطاهرة، فقد روى الشيخ الصدوق رضي الله عنه بسنده عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين عليهم السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله ﷺ "إنّي مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي" من العترة؟ فقال: أنا، والحسن،

(١) مسند أحمد ٥/١٨٢.

والحسين، والأئمّة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديّهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله ﷺ حوضه[١].

الدليل الثالث: إنّ الروايات ظاهرة في كون الاثنى عشر الذين بشّر بهم النبي ﷺ ممدوحون، إذ يكون الدين بهم عزيزا منيعا فهم خلفاء رسول الله ﷺ الذين يحفظون دينه.

ولو نظرنا في الأسماء التي طرحها شرّاح الحديث كمصداق لهؤلاء الاثني عشر المبشّر بهم، نجد أنّ كثيرا منهم ليسوا أهلا ليكونوا خلفاء لرسول الله ﷺ بل يجمع المسلمون على انحرافهم عن الصراط المستقيم وارتكابهم ما يغضب ربّ العالمين!

فمن هؤلاء "يزيد بن معاوية" الذي ذكره أكثر من واحد على أنّه من الاثني العشر ومنهم مصنّف هذه الرسالة[٢]، الذي كانت إمارته وبالا على الإسلام والمسلمين حيث اختصر سيرته الذهبي بقوله: وكان ناصبيّا، فظّا، غليظا، جلفا، يتناول المسكر، ويفعل المنكر، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرّة، فمقته الناس، ولم يبارك في عمره[٣].

ومن هؤلاء "الوليد بن يزيد" الذي لا يخفى فسقه ومجونه على أحد

(١) معاني الأخبار ٩١.
(٢) مختصر سيرة الرسول ٢٩٥.
(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٣٧.

من الناس، حتّى أنّ السيوطي عندما أراد أن يترجم له قال: الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الفاسق أبو العباس،...، وكان فاسقا شريبا للخمر منتهكا حرمات الله أراد الحج ليشرب فوق ظهر الكعبة فمقته الناس لفسقه وخرجوا عليه فقتل في جمادى الآخر سنة ست وعشرين، وعنه أنه لما حوصر قال: ألم أزد في أعطياتكم؟ ألم أرفع عنكم المؤن؟ ألم أعط فقراءكم؟ فقالوا: ما ننقم عليك في أنفسنا لكن ننقم عليك انتهاك ما حرم الله وشرب الخمر ونكاح أمهات أولاد أبيك واستخفافك بأمر الله، ولما قتل وقطع رأسه وجيء به يزيد الناقص، نصبه على رمح فنظر إليه أخوه سليمان بن يزيد فقال: بعدا له أشهد أنه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا ولقد راودني على نفسي! وقال المعافي الجريري: جمعت شيئا من أخبار الوليد ومن شعره الذي ضمنه ما فجر به من خرقه وسخافته وما صرح به من الإلحاد في القرآن والكفر بالله[1].

بل كيف يجرؤ أحد على اعتبار كلّ حكّام بني أميّة مصداقا للاثني عشر المبشّر بهم مع ما ورد فيهم من أحاديث صحيحة تحذّر منهم وتنهى عن الدخول في سلطانهم وتخبر بما يحصل من شرّ في إمارتهم؟!

وقد اعتبر الصالحي في سيرته تحذير النبي ﷺ من دولة بني أميّة من معجزاته فجمع بعض الأحاديث الواردة فيهم، قال: روى ابن عساكر

(١) تاريخ الخلفاء ٢٧٢.

عن صخرة بن حبيب قال: أتى رسول الله ﷺ بمروان بن الحكم، وهو مولود، ليحنّكه فلم يفعل وقال: «ويل لأمتي من هذا وولد هذا»، وروى أيضاً عن صالح بن أبي صالح عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ: فمر الحكم بن أبي العاص فقال: «ويل لأمتي مما في صلب هذا»، وروى الطبراني في الكبير، والبيهقي عن ابن عباس ومعاوية معا وأبو يعلى عن أبي هريرة، والإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، والحاكم عن أبي سعيد، والدارقطنيّ والحاكم عن سبرة بن معبد، ونعيم بن حماد في الفتن، وابن عساكر عن أبي ذر رضي الله عنهم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغ بنو الحكم»، وفي لفظ «بنو أبي العاص» وفي لفظ «بنو أمية ثلاثين»، وفي لفظ: «أربعين رجلا، اتخذوا عباد الله خولا، ومال الله دولا»، وفي لفظ: «بينهم دولا وكتاب الله دغلا وفي لفظ «دخلا» وفي لفظ: «كأن دين الله دخلا»، زاد ابن عبّاس ومعاوية فإذا بلغوا تسعة وتسعين وأربعمائة كان هلاكهم أسرع من لوك تمرة، وفي رواية: قال ابن عباس لمعاوية: اللّٰهُمَّ، نعم وذكر مروان حاجة له فردّ مروان عبد الملك إلى معاوية فكلمه فيها فلما أدبر عبد الملك، قال معاوية: يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ ذكر هذا، فقال: أبو الجبابرة الأربعة فقال ابن عباس: اللّٰهُمَّ، نعم، وروى الحاكم عن أبي هريرة، ومعاوية رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «رأيت في منامي كأن بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري كما تنزو

القردة»، ورواه البيهقي في الدلائل، بلفظ: رأى رسول الله ﷺ بني الحكم ينزون على منبره، فأصبح كالمتغيّظ وذكر الحديث قال: فما رؤي رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى مات...[١].

أفهل يعقل أن يكون هؤلاء خلفاء رسول الله ﷺ؟

وفي المقابل لا يختلف اثنان في أهليّة أئمّة الشيعة لهذا المنصب الخطير، وكونهم الأفضل والأجدر بالخلافة من غيرهم:

فالإمام علي بن أبي طالب وولداه الحسن والحسين عليهم السلام من كبار صحابة رسول الله ﷺ وممّن لا يشكّ مسلم مؤمن بفضلهم وعلمهم وجلالة قدرهم، والأحاديث الواردة في فضائلهم أكثر من أن نحصيها في هذا الكتاب!

وفيهم يقول الذهبي: فمولانا الإمام علي من الخلفاء الراشدين، المشهود لهم بالجنة عليه السلام نحبّه أشدّ الحبّ، ولا ندّعي عصمته، ولا عصمة أبي بكر الصديق، وابناه الحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ وسيدا شباب أهل الجنّة، لو استخلفا لكانا أهلا لذلك[٢].

والإمام علي بن الحسين عليه السلام يلقّب بـ"زين العابدين وسيّد الساجدين" مناقبه أشهر من أنّ نعدّدها حتّى قال فيه الذهبي: وزين العابدين: كبير القدر، من سادة العلماء العاملين، يصلح للإمامة[٣].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ٩٨/١٠.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٣.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٣.

وقال في مورد آخر: وكان له جلالة عجيبة، وحقّ له والله ذلك، فقد كان أهلا للإمامة العظمى لشرفه وسؤدده وعلمه وتألّهه وكمال عقله[١].

والإمام محمد بن علي عليه السلام الملقّب بالباقر قد عرف الخاصّة والعامّة علمه وفضله وقد قال فيه الذهبي: وكذلك ابنه أبو جعفر الباقر: سيد، إمام، فقيه، يصلح للخلافة[٢].

وقال في موضع آخر من كتابه: وكان أحد من جمع بين العلم والعمل والسؤدد، والشرف، والثقة، والرزانة، وكان أهلا للخلافة[٣].

والإمام جعفر بن محمد عليه السلام إمام الكلّ في الفقه والحديث والتفسير، قال فيه الذهبي: جعفر الصادق كبير الشأن، من أئمّة العلم، كان أولى بالأمر من أبي جعفر المنصور[٤].

وقال: مناقب جعفر كثيرة، وكان يصلح للخلافة لسؤدده وفضله وعلمه وشرفه عليه السلام[٥].

والإمام موسى بن جعفر عليه السلام الملقّب بالكاظم، قال فيه الذهبي: وكان ولده موسى: كبير القدر، جيّد العلم، أولى بالخلافة من هارون[٦].

والإمام علي بن موسى عليه السلام الملقّب بالرضا، قال الذهبي: علي بن

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٤.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٣.
(٣) سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٤.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٣.
(٥) تاريخ الإسلام ٢٢/٩.
(٦) سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٣.

موسى الرضا: كبير الشأن، له علم وبيان، ووقع في النفوس، صيّره المأمون وليّ عهده لجلالته، فتوفّي سنة ثلاث ومئتين[١].

وتحدّث عنه في مورد آخر بقوله: وقد كان علي الرضى كبير الشأن، أهلا للخلافة[٢].

والإمام محمد بن علي عليه السلام المعروف بالجواد، قال فيه صاحب الصواعق:...وأخذه معه وأحسن إليه وبالغ في إكرامه، فلم يزل مشفقا به لما ظهر له بعد ذلك من فضله وعلمه وكمال عظمته وظهور برهانه مع صغر سنّه، وعزم على تزويجه بابنته أم الفضل وصمّم على ذلك، فمنعه العباسيون من ذلك خوفا من أن يعهد إليه كما عهد إلى أبيه، فلما ذكر لهم أنه إنما اختاره لتميزه على كافة أهل الفضل علما ومعرفة وحلما مع صغر سنه[٣].

والإمام علي بن محمد عليه السلام المعروف بالهادي، قال اليافعي في ترجمته: فيها توفي العسكري أبو الحسن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق العلوي الحسيني، عاش أربعين سنة، وكان متعبّدا فقيها إماما[٤].

والإمام الحسن بن علي عليه السلام المعروف بالعسكري، وقد ذكر

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/١٢١.
(٢) سير أعلام النبلاء ٩/٣٩٢.
(٣) الصواعق المحرقة ٢/٥٩٧.
(٤) مرآة الجنان ٢/١٩.

الشبراوي – المعاصر لابن عبد الوهّاب - أنّه كآبائه في الفضل والعلم والعمل: لله درّ هذا البيت الشريف والنسب الخضم المنيف، وناهيك به من فخار وحسبك فيه من علوّ مقدار، فهم جميعا في كرم الأرومة وطيب الجرثومة، كأسنان المشط متعادلون ولسهام المجد مقتسمون، فيا له من بيت عالي الرتبة سامي المحلّة، فلقد طاول السماك علا ونبلا وسما على الفرقدين منزلة ومحلّا، واستغرق صفات الكمال فلا يستثنى فيه بغير لا وبإلّا، انتظم في المجد هؤلاء الأئمّة انتظام اللآلي، وتناسقوا في الشرف فاستوى الأوّل والتالي[1].

وآخرهم الإمام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام الذي بشّرت به الأحاديث الكثيرة المتواترة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أنّه يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا.

وقد ذكروا كرامات الإمام محمد بن الحسن عليه السلام، فقال ابن حجر في صواعقه: ولم يخلّف غير ولده أبي القاسم محمد الحجة وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين **لكن آتاه الله فيها الحكمة** ويسمّى القائم المنتظر قيل لأنه ستر بالمدينة وغاب فلم يعرف أين ذهب[2].

والمحصّل أنّنا اتفقنا أنّ أئمّة الشيعة الإماميّة لهم أهليّة انطباق حديث الاثني عشر عليهم بخلاف من ادّعى أنّه من مصاديق هذا

(١) الإتحاف بحبّ الأشراف ١٨١.
(٢) الصواعق المحرقة ٢/٥٩٩.

الحديث كبعض خلفاء بني أميّة حيث أجمعنا على قبح سيرتهم وسوء صنائعهم.

البشارة بالاثني عشر:

الأمر الآخر الذي يقوّي قضيّة الاثني عشر ويدعم ما تقدّم هو ما ورد في الكتب السماويّة السابقة من البشارة بهم، فقد ورد في العهد القديم من الكتاب المقدّس هذا النصّ المهم: وأمّا إسماعيل فقد سمعت لك فيه، ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيرا جدّا، اثني عشر رئيسا يلد وأجعله أمة كبيرة[١].

وقد اعترف علماء أهل السنّة والجماعة أنّ المقصود من هذه النصّ الاثني عشر الذين بشّر بهم النبي ﷺ في الحديث المزبور، قال ابن كثير: وفي التوراة البشارة بإسماعيل عليه السلام وأن يقيم من صلبه اثني عشر عظيما، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة[٢].

والعجيب أنّهم قد ذكروا أنّ اليهود إذا أسلموا يتشيّع بسبب انطباق هذه البشارة على أئمّة الشيعة الإماميّة، وفي ذلك يقول ابن تيميّة الحرّاني: وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيّع، لأنه رأى في التوراة ذكر الاثني عشر فظنّ أن هؤلاء هم أولئك، وليس الأمر كذلك، بل الاثنا

(١) سفر التكوين إصحاح ١٧ آية ٢١.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٤.

عشر هم الذين ولّوا على الأمّة من قريش ولاية عامة، فكان الإسلام في زمنهم عزيزا، وهذا معروف[١].

وقال ابن كثير: وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنّهم الأئّمة الاثنا عشر فيتشيّع كثير منهم جهلا وسفها لقلّة علمهم وعلم من لقّنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي[٢].

والغريب أنّ ابن تيميّة وتلميذه ابن كثير يقبلان أن يكون مثل يزيد بن معاوية من الذين بشّرت بهم التوراة في النصّ المتقدّم، ولا يريان أئمّة العترة الطاهرة مصداقا لهذه البشارة الإلهيّة العظيمة!

تأمّلات في حديث الاثني عشر:

لم يصلنا الكثير حول هذا الحديث المهمّ والمفصليّ في الإسلام، إلّا أنّ هناك عدّة قرائن تشير إلى أنّ هذا الخبر قد كان من جملة الأمور التي يحضر البوح بها وإفشاؤها بين المسلمين:

فمثلا لو رجعنا إلى رواية "جابر بن سمرة" التي استعرضناها سابقا لوجدنا فيها جزئيّة مهمّة وهي عدم تمكّنه من سماع بقيّة حديث النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة: لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة، ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟

---

(١) منهاج السنّة ٨/٢٤١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٤.

فقال: كلّهم من قريش[١].

والسبب في عدم فهمه لما ذكره النبي قد صرّح به في بعض طرق الحديث الأخرى، فقد ذكر كما في مسند أحمد: ثم قال كلمة أصمّنيها الناس[٢]، أي منعني الناس من سماعها بحيث صرت كالأصمّ، أمّا كيف أصمّه الناس فقد صرّح به في مورد آخر فقال: فكبّر الناس وضجّوا[٣]، وفي لفظ آخر: فجعل الناس يقومون ويقعدون[٤]، ومن الواضح أنّ هذا التشويش كان متعمّدا لكي لا يسمع أحد ما يقوله النبي ﷺ حول مستقبل الخلافة بعده!

وحتّى لو نظرنا إلى الحديث برواية "عبد الله بن مسعود" فإنّنا نجد فيه أيضا إشارة إلى هذا المعنى حيث أجاب السائل بقوله: ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك[٥]، وكلامه واضح في أنّ الأمر من المسكوت عنه لأسباب غير واضحة وسؤال الشاب كان بمثابة الخروج عن المألوف وكسر الحضر المفروض على هذا الحديث ولذلك استحقّ الإشادة من "عبد الله بن مسعود".

شرعيّة الخلفاء الثلاثة:

ذكر المصنّف أنّ تمسّك الشيعة بإمامة الاثني عشر يهدف إلى

(١) صحيح مسلم ٦/٣.
(٢) مسند أحمد ٥/٩٨.
(٣) مسند أحمد ٥/٩٨.
(٤) مسند أحمد ٥/٩٩.
(٥) مسند أحمد ٥/٣٩٨.

ضرب إمامة الخلفاء الثلاثة، قال: ويتوسّلون بها إلى بطلان خلافة من سواهم في ذلك تكذيب لنصوص واردة في خلافة الخلفاء الراشدين، وخلافة قريش[١].

وكلامه يستبطن إدّعاء مهمّا وهو أنّ خلافة الثلاثة المتقدّمين على أمير المؤمنين عليه السلام قد استمدت شرعيّتهم من خلال نصوص شرعيّة، وهذا أمر لا واقع له إذ لم يقل أحد من علماء الإسلام هذا الشيء، بل حتّى الخلفاء أنفسهم لم يعتقدوا بهذا الشيء:

فقد أخرج البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير منّي أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

وكلام عمر بن الخطاب صريح في أنّ خلافته وخلافة من قبله لم تكن نصّا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل حتّى خلافة من جاء بعده حيث نصّ على أنّها وليدة شورى لا نصّ نبويّ، فقد ورد عنه عند موته: وإنّ أقواما يأمرونني أن أستخلف وأنّ الله لم يكن ليضيّع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستّة الذين توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض[٣].

وقد تقدّم البحث تفصيلا في النصوص التي ظنّها المصنّف دليلا

(١) رسالة في الرد على الرافضة ٧٤.
(٢) صحيح البخاري ١٢٦/٨.
(٣) صحيح مسلم ٨١/٢.

على خلافة الثلاثة ونسفناها نسفا وجعلناها قاعا صفصفا!

وكلمات علماء ومحقّقي أهل السنّة متضافرة في ذلك:

قال ابن كثير: وظهر له أن رسول الله ﷺ لم ينصّ على الخلافة عينا لأحد من الناس، لا لأبي بكر، كما قد زعمه طائفة من أهل السنة[١].

وقال النووي: وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينصّ على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم[٢].

ومن هنا تعلم أنّه لا دليل لهم على شرعيّة الخلفاء سوى الإجماع المدّعى، وقد مرّ عليك في المطالب السابقة أنّه لا واقع له، بل قامت الأدلّة التاريخيّة على خلافه، ويكفي في سقوطه خروج العترة الطاهرة منه.

خاتمة المطلب:

إن اعتقاد الشيعة بإمامة اثني عشر رجلا من أهل البيت عليهم السلام وليد نصوص صحيحة صريحة أجمع على صحّتها المسلمون كافّة، وفي المقابل فإنّ إمامة غيرهم لم يقم عليها دليل من الكتاب أو من السنّة، بل كانت وليدة ظرف سياسي خاص، تحوّلت مع الأيّام إلى دين يكفّر مخالفه!

---

(١) البداية والنهاية ٥/٢٧٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٦.

المطلب الحادي عشر: العصمة

قال المصنّف: ومنها إيجابهم العصمة للاثني عشر، بناء على أنّ العصمة عندهم شرط في الإمامة، وبطلان هذا أظهر، ويلزم من اعتقادهم هذا مشاركة الأئمّة الاثني عشر الأنبياء في وصف العصمة، فإن قلنا: إنّها مخصوصة بهم لا توجد في غيرهم، أو لا تلزم لغيرهم، فإثباتها للأئمّة جرم جسيم[1].

لازم باطل!

حكم المصنّف على عقيدة الشيعة في العصمة بالبطلان بناء على قياس استثنائي بيانه: أنّ إثبات صفة العصمة للأئمّة الاثني عشر يلزم منه مشاركة الأنبياء في هذه الصفة وهذا باطل، فإذا كان اللازم باطلا لزم من ذلك بطلان الملزوم وهو إثبات العصمة للأئمّة عليهم السلام.

والجواب على هذا الاستدلال:

أوّلا: إنّ شرط تماميّة الاستدلال بالقياس الاستثنائي هو بيان بطلان اللازم، فالشيخ قد ذكر الملازمة بين الأمرين لكن لم يذكر لماذا اعتبر أنّ مشاركة الأنبياء في صفة من الصفات أمر باطل واضح البطلان!

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٥.

وبالتالي فإنّ الكرة الآن في ملعب الشيخ ومن تابعه على ذلك حيث يجب عليه إثبات بطلان هذا اللازم، وإلّا لا قيمة لاستدلاله المتقدّم لفقدانه أحد أركانه المهمّة.

ثانيا: يمكننا أن نوغل في الإشكال على استدلال الشيخ بقولنا أنّ مشاركة غير الأنبياء للأنبياء في صفة من الصفات أمر لا مانع منه بل قام الدليل على حدوثه ووقوعه، بل إنّ وقوعه أظهر من أن يستدلّ عليه فيكون كلام الشيخ هو الباطل بل واضح البطلان.

فلا شكّ أنّنا نشترك مع الأنبياء في صفة البشريّة، فقد قال عزّ من قائل: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَمَا كَانَ لَنَا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[1]، ولم يقل أحد أنّ مثل هذا الاشتراك باطل.

وقد اشترك بعض البشر مع الأنبياء في صفة "الوحي"، فقد نقل لنا القرآن أكثر من موقف حدّث فيه الملائكة أناسا من عامّة البشر ليسوا بأنبياء، نذكر منهم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[2].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١.

(٢) سورة القصص: الآية ٧.

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾[1].

نعم، لو ادّعى الشيخ أنّ العصمة صفة خاصّة بالأنبياء ولا يسوغ أن يتّصف بها غيرهم لزم أن يقدّم دليلا على ذلك لأنّ اختصاص فرد أو مجموعة بصفة دون غيرهم يفتقر إلى الدليل، وهو مفقود في البين.

ثالثا: الأهمّ من كلّ ما تقدّم هو أنّ أهل السنّة قد قرّروا أمرا خفي على الشيخ وهو أنّ العصمة على قسمين:

- عصمة واجبة
- عصمة جائزة

والعصمة التي تكون من صفات الأنبياء هي العصمة الواجبة التي يقتضيها المنصب الإلهي ليكون هاديا للناس وبدونها ينتقض الغرض وتنتفي الفائدة من البعثة، أمّا العصمة الجائزة في التي تكون في غير الأنبياء أي في عامّة الناس الذي لم يصطفيهم الله جلّ جلاله لهداية الناس.

قال ابن حجر العسقلاني في فتحه: ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لأنها في حق النبي واجبة وفي حقّ غيره ممكنة[2].

---

(١) سورة مريم: الآية ١٧

(٢) فتح الباري ٣٨/٧.

ونقل المباركفوري كلاما مطابقا له في شرحه على سنن الترمذي: قال العراقي فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنّما هي للأنبياء والملائكة: قال: والجواب أنّها في حق الأنبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز[١].

وقال الصاوي في حاشيته: قوله ممّن عصمته أي عصمة واجبة كالأنبياء أو جائزة كالصلحاء[٢].

وقال البلقيني: العصمة واجبة لصفة النبوة والملائكة، وجائزة لغيرهما[٣].

فأهل السنّة يسلّمون بإمكانيّة عصمة غير الأنبياء ولا يرون مانعا في ذلك، بل من يقرأ بعض كلماتهم يجد أنّهم اعتقدوا بعصمة غير الأنبياء وصرّحوا بها:

فقد صرّح بعضهم بعصمة الخلفاء الثلاثة، كالتفتزاني في شرحه للمقاصد قال: واحتجّ أصحابنا على عدم وجوب العصمة بالإجماع على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، مع الإجماع على أنّهم لم تجب عصمتهم، وإن كانوا معصومين بمعنى أنّهم منذ آمنوا كان لهم

(١) تحفة الأحوذي ٤٨١/٢.
(٢) حاشية الصاوي ٥٦٦/٢.
(٣) سبل الهدى والرشاد ٤٩٥/١١.

ملكة اجتناب المعاصي مع التمكّن منها[١].

فنفى عنهم العصمة الواجبة وأثبت لهم العصمة الجائزة.

وتجاوز بعضهم عصمة الثلاثة للحكم بعصمة كلّ أهل بدر، فقد نقل ابن حجر العسقلاني هذا القول عن ابن أبي جمرة، قال: أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب، نبّه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به[٢].

بل حكم ابن تيميّة بعصمة كلّ الصحابة من الكذب على رسول الله ﷺ، قال: فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمّد الكذب على رسول الله ﷺ وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمّد الكذب على نبيّهم، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة من بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك[٣].

والأعجب من كلّ ممّا تقدّم تصريح الذهبي، حيث لم يكتف بعصمة الصحابة بل أضاف إليهم الحكّام: والعصمة للأنبياء والصديقين وحكّام القسط[٤]!

فلا أدري هل اطّلع الشيخ على هذه النقول أم لا؟ فإن كان لم يطّلع

---

(١) شرح المقاصد ٢/٢٧٩.
(٢) فتح الباري ٨/٢٣٩.
(٣) الردّ على الإخنائي ٢٨٧.
(٤) الموقظة ٨٤.

فتلك مصيبة وإن كان قد اطّلع فالمصيبة أعظم، إذ كيف يناقش الشيعة ويردّ عليهم وهو يجهل ما في كتبهم.

خلط في النقل:

على خلاف العادة فقد نقل الشيخ نصّا من كتب الشيعة ليستدلّ به فقال: قال في التجريد: "الإمام لطف، فيجب نصبه على الله تحصيلا للغرض"، قال شارحه: "اختلفوا في أنّ الإمام هل يجب أن يكون معصوما أم لا، فذهبت الإمامية والإسماعيلية إلى وجوبه، والباقون بخلافه[1].

إلّا أنّ هذا الاقتباس من كتاب "كشف المراد" فيه خلل كبير: فالشيخ نقل عبارة من المتن وهي قول المحقّق الطوسي رحمه الله: "الإمام لطف، فيجب نصبه على الله تحصيلا للغرض"، وهذه العبارة أجنبيّة عن بحث العصمة، إذ إنّ كلام الماتن منصبّ على أصل إثبات الإمامة والدليل عليه وهو قاعدة اللطف، ولا علاقة لهذا الكلام من قريب ولا من بعيد بالعصمة!

أمّا الكلام الآخر الذي نقله عن الشارح وهو العلّامة الحلّي قدس سره، فإنّه ناظر إلى عبارة أخرى في المتن لا العبارة التي ساقها المصنّف، بل هو شرح لقول الماتن: وامتناع التسلسل يوجب عصمته، ولأنّه حافظ للشرع، ولوجوب الإنكار عليه لو أقدم على المعصية، فيضادّ أمر

(١) رسالة في الرد على الرافضة ٧٦.

الطاعة ويفوت الغرض من نصبه ولانحطاط درجته عن أقل العوام[١].

وهذا الخلط في النقل يدلّ على أمرين:

- إمّا أنّ الشيخ لم يكن عنده الكتاب أصلا فنقل عن آخر وقع في نفس الاشتباه.
- وإمّا أنّ الشيخ لم يكن محيطا بعلم الكلام وبعبارات المتكلّمين فلم يميّز بين بحث الإمامة وبحث العصمة.

ولا نمنع من اجتماع السببين، فقد تبيّن ممّا سبق من نقولات للشيخ أنّه لم يكن مطّلعا على كتب الشيعة ولذلك لم يحسن النقل عنهم في كلّ الموارد المتقدّمة والتي قام بنقلها عن كتب الشيعة بالواسطة[٢]، بالإضافة إلى وضوح الفرق بين عبارة المتن والشرح فحتّى لو نقل عن غير المصدر الأصلي فإنّ أدنى درجات الفهم تقتضي الالتفات لهذا الخلل، ولو أضفنا ما ذكرناه في البحث السابق من عدم تمييزه بين العصمة الواجبة والجائزة ترتفع احتماليّة ما ذكرناه.

برهان التسلسل:

نقل الشيخ أحد الأدلّة التي يستند عليها الشيعة لإثبات العصمة لأئمّة الهدى عليهم السلام، فقال: ثم قال في المتن وامتناع التسلسل يوجب

---

(١) كشف المراد ٤٩٢.

(٢) حتى هذه العبارة منقولة من كتاب (النوافض للروافض ١٢٨).

عصمة الإمام إلى آخر ما ذكر[١].

ورغم هذا فإنّه ختم كلامه بقوله: والظاهر أنّ إيجاب العصمة لأئمّتهم من أكذابهم وافترائهم، لم يرد به دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ولا من العقل السليم، قاتلهم الله أنّى يؤفكون[٢].

وكلامه في غاية الغرابة، إذ كيف ينسب الشيعة للكذب والافتراء في إثباتهم العصمة لأئمّتهم عليهم السلام وأنّها بنيت دون دليل وبرهان والحال أنّه نقل أحد أدلّتهم على ذلك؟!

الظاهر أنّه لم يفهم مراد المحقّق الطوسي قدس سره ولم يستوعب برهانه ولذلك لم يعتبره دليلا، ولو قرأ شرح العلّامة الحلّي قدس سره لهذه الحجّة لاتّضح له الأمر، حيث قال قدس سره: أنّ الإمام لو لم يكن معصوما لزم التسلسل، والتالي باطل فالمقدم مثله، بيان الشرطيّة أن المقتضي لوجوب نصب الإمام هو تجويز الخطأ على الرعيّة، فلو كان هذا المقتضي ثابتا في حقّ الإمام وجب أن يكون له إمام آخر، ويتسلسل أو ينتهي إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ فيكون هو الإمام الأصلي[٣].

وهذا البرهان مبنيّ على مقدّمتين مطويّتين تمّ التأسيس لهما في بحوث كتاب "التجريد" السابقة:

---

(١) رسالة في الرد على الرافضة ٧٦.
(٢) رسالة في الرد على الرافضة ٧٦.
(٣) كشف المراد ٤٩٣.

- المقدّمة الأولى: أنّ الله حكيم لا ينقض غرضه
- المقدّمة الثانية: أنّ الله عزّ وجل هو الذي ينصب الإمام

ومن هنا فإنّ مقتضى الحكمة الإلهيّة أن ينصب الإله رجلا ليقوم بهداية الناس إلى الحقّ لاختلاف الناس فيه، وهذا الرجل لابدّ أن يكون معصوما لأنّ الغرض من بعثته هو رفع الخلاف وإصلاح ما أفسدته الرعيّة، فلو كان يجوز عليه الخطأ لاحتاج إلى من يصلحه ولانتفى الغرض من بعثته واحتجنا إلى شخص آخر لرفع الخلاف فيكون هذا الآخر هو الإمام، ولو جوّزنا على الآخر الخطأ كما جوّزنا على الأوّل لكان الكلام هو الكلام، فلابدّ أن تنتهي السلسلة عند رجل لا يقع منه الخطأ لكونه رافعا للخطأ الذي تقع فيه الرعيّة فثبت المطلوب.

وهذا الاستدلال له جذور قرآنيّة وهي وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1] فالذي ينصّب هاديا للناس لابدّ أن يكون مهديّا بنفسه لا أنّه يحتاج إلى من يهديه من البشر، لأنّه لو كان هو أيضا مفتقرا إلى الهداية لما كان هناك أيّ فائدة من نصبه هاديا للناس.

(١) سورة يونس: الآية ٣٥.

بعض أدلّة الشيعة:

إنّ إثبات الشيعة العصمة لأئمّتهم لم يكن من فراغ بل هو وليد أدلّة قطعيّة واضحة أذعنوا لها وسلّموا بمضمونها، ومن التجنّي الكبير ما قاله الشيخ: والظاهر أنّ إيجاب العصمة لأئمّتهم من أكذابهم وافترائهم، لم يرد به دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ولا من العقل السليم، قاتلهم الله أنّى يؤفكون[1]!

وسنستعرض هنا بعض الأدلّة على ذلك:

أمّا من القرآن الكريم: فيمكننا الاستدلال على عصمة الأئمّة عليهم السلام بآية أولي الأمر وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[2]، حيث أنّ الله عزّ وجل قد أمر بطاعتهم على الإطلاق، ومن كان كذلك فلا بدّ أن يكون معصوما لأنّه لو صدرت منه المعصية يكون المكلّف مأمورا باتباعه فيها ومنهيّا في نفس الوقت عن الإتيان بالمعصية، فيكون الله قد أمرنا ونهانا عن الشيء ذاته في نفس الوقت وهذا مستحيل، فلزم أن نحكم بعصمتهم.

قال الرازي في تفسيره: والدليل على ذلك أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوما عن الخطأ، إذ لو لم

(١) رسالة في الرد على الرافضة ٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩

يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته ، فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهيّ عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وأنّه محال، فثبت أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أنّ كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوما عن الخطأ، فثبت قطعا أنّ أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بدّ وأن يكون معصوما[1].

وقد ثبت عندنا بالأدلّة الصحيحة الصريحة والبراهين القاطعة الناصعة أنّ أولي الأمر هم العترة الطاهرة الذين أمر بالتمسّك بهم فحكمنا بعصمتهم، أمّا الفخر الرازي فقد اضطرّ للحكم بعصمة مجموع الأمّة لعدم الدليل عنده على عصمة بعض أفرادها.

وأمّا من السنّة المطهّرة: فيكفينا لاثبات المدّعى حديث الثقلين الذي لا يشكّ مسلم في صحّته وهو قول النبي ﷺ: إنّي تارك فيكم ما إن تمّسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي ولن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلّفوني فيهما[2].

ووجه الدلالة على العصمة في هذا الحديث:

---

(١) تفسير الرازي ١٠/١٤٤.

(٢) سنن الترمذي ٥/٣٢٩.

قوله ﷺ: "ما إن تمّسكتم به لن تضلّوا بعدي"، فإنّه ﷺ قد جعل التمسّك بالثقلين عصمة من الضلال، فلو كان يجوز على العترة الخطأ لما جاز جعلهم عصمة من الضلال، فكيف نتمسّك بمن يجوز عليه الخطأ ونعصم من الضلال في حين قد يكون هو على ضلالة؟!

قوله ﷺ: "ولن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض"، وليس المراد هنا التفرّق المادّي بمعنى أن لا نجد العترة حاملة للمصحف، وإنّما المراد التفرّق المعنوي أي أنّ العترة تكون دائما مصداقا لأحكام القرآن وتشريعاته فلا تتجاوز في أقوالها وأفعالها المضامين القرآنيّة، وحيث أنّ القرآن ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[1]، فإنّ العترة كذلك.

هذه نماذج من أدلّة الشيعة على العصمة لأئمّتهم عليهم السلام سقتها لإثبات بطلان ما ذكره الشيخ من كون هذه العقيدة هي من الافتراءات والأكاذيب، ويمكن للقارىء المنصف أن يرجع إلى الكتب الكلاميّة التي سطّرها علماء الإماميّة ليجد العشرات من الآيات والأحاديث الدالّة على المطلوب.

بين العدالة والعصمة:

لا يكاد ينقضي عجبي من إصرار بعض أهل السنّة على مناقشة عقيدة عصمة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام عند الشيعة الإماميّة، ناسين أو

(١) سورة فصلت: الآية ٤٢

متناسين عقيدتهم في مائة وعشرين ألف صحابيّ!

فهم وإن كانوا لا يصرّحون إلّا نادرا بعصمتهم، لكنّ واقع الحال أنّهم معصومون بعصمة تضاهي ما يقوله الشيعة في أئمّتهم عليهم السلام، ويكفيك أن تقرأ هذا الكلام الذي ذكره ابن أبي حاتم الرازي في تعريف الصحابة، قال: فأمّا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقّه، فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة، فحفظوا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما بلّغهم عن الله عزّ وجل وما سنّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقّفهم منه واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله عزّ وجل بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، **فنفى عنهم الشكّ والكذب والغلط والريبة**[1].

أفليس جعلهم قدوة ونفي الكذب والغلط بل الشكّ والريبة عصمة لهم؟ نعم هي عصمة لهم بلا شكّ ولا ريب وقد اعترف بعضهم بذلك حيث قال: إنّنا أهل السنّة قد أنكرنا على الشيعة دعواهم العصمة للأئمة الاثني عشر عليهم السلام وجاهرناهم بصيحات النكير وسفّهنا بذلك أحلامهم ورددنا

(١) الجرح والتعديل ١/٧.

أدلّتهم بما رددنا، أفبعد ذلك يجمل بنا أن ندّعي إنّ مائة وعشرين ألفا حاضرهم وباديهم وعالمهم وجاهلهم وذكرهم وأنثاهم كلّهم معصومون، أو كما نقول محفوظون من الكذب والفسق ونجزم بعدالتهم أجمعين، فنأخذ رواية كلّ فرد منهم قضيّة مسلّمة نضلّل من نازع في صحّتها ونفسّقه، ونتصامم عن كلّ ما ثبت وصحّ عندنا بل وما تواتر من ارتكاب بعضهم ما يخرم العدالة وينافيها من البغي والكذب والقتل بغير حقّ وشرب الخمر وغير ذلك مع الإصرار عليه، لا أدري كيف تحلّ هذه المعضلة ولا أعرف تفسير هذه المشكلة[1].

وقد تستغرب هذا التصريح وتستبعده، إلّا أنّه قد مرّ عليك في طيّات هذا البحث بعض كلمات كبارهم المصرّحة بعصمة الصحابة فلا حاجة إلى تكرارها هنا، فالأمر واضح وضوح الشمس لكلّ ذي بال.

خاتمة المطلب:

إنّ بحث العصمة هو من البحوث المرتبطة ارتباطا وثيقا ببحث الإمامة، فلا يمكن الخوض في هذا البحث وإقامة البراهين التامّة عليه دون الفراغ من أصل بحث الإمامة وأنّها واجبة على الله لا على الناس، وقبلها إثبات صفة الحكمة لله وأنّه لا يصدر منه القبيح عقلا.

(١) النصائح الكافية ١٧٤.

المطلب العاشر: انحصار الخلافة في اثني عشر ٧٣

المطلب الثاني عشر: فضل الإمام علي عليه السلام

قال المصنّف: ومنها أنّه قال ابن المطهّر الحلّي: اجتمعت الإماميّة على أنّ عليّا بعد نبيّنا أفضل من الأنبياء غير أولي العزم، وفي تفضيله عليهم خلاف، قال وأنا من المتوقّفين في ذلك، وكذلك الأئمّة من آله، وقال الطوسي في تجريده: وعليّ أفضل الصحابة لكثرة جهاده، إلى أن قال: وظهور المعجزات عنه واختصاصه بالقرابة والأخوة ووجوب المحبّة والنصرة ومساواة الأنبياء، انتهى؛ وقال الشارح: ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب، فإنّه أوجب مساواته الأنبياء في صفاتهم انتهى؛ وفي صحّة هذا نظر، وبعد فرض صحّته لا يوجب المساواة، لأنّ المشاركة في بعض الأوصاف لا تقتضي المساواة كما هو بديهيّ، ومن اعتقد في غير الأنبياء كونه أفضل منهم ومساويا لهم فقد كفر، وقد نقل على ذلك الإجماع غير واحد من العلماء، فأيّ خير في قوم اعتقادهم يوجب كفرهم؟[1]

تفضيل غير الأنبياء:

ساق الشيخ هذا المطلب لسبب واحد وهو تكفير الشيعة بناء على تفضيلهم لأئمّتهم على الأنبياء ولذلك ختمه بقوله: ومن اعتقد في

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٧.

غير الأنبياء كونه أفضل منهم ومساويا لهم فقد كفر، وقد نقل على ذلك الإجماع غير واحد من العلماء، فأيّ خير في قوم اعتقادهم يوجب كفرهم[١]؟

ولنا على كلامه عدّة ملاحظات:

أوّلا: لم يذكر الشيخ دليله على كفر من فضّل غير الأنبياء على الأنبياء، فلم ينقل آية أو رواية تدعم رأيه، بل تمسّك بالإجماع حيث ذكر أنّه قد نقل عن غير واحد من العلماء ولم يسمّ واحدا منهم! وبهذا يكون كلامه –كالعادة - دعوى بلا أيّ دليل.

ثانيا: لو سلّمنا بوجود إجماع حول هذه المسألة، فإنّه إجماع عند أهل السنّة وليس إجماعا عند كلّ المسلمين ومثل هذا الإجماع لا يكون ملزما لنا، أضف إلى هذا أنّ الشيعة الإماميّة لا ترى أنّ الإجماع المبنيّ على اتفاق العلماء على قضيّة ما هو حجّة شرعيّة بل يشترطون في حجيّة الإجماع دخول المعصوم فيه، وبالتالي فقولهم بتفضيل الأئمّة على الأنبياء عليهم السلام ليس فيه تكذيب لله ورسوله ولا إنكارا لما علم أنّه من الدين بالضرورة.

ثالثا: يمكن أن نجيب بجواب آخر يحسم المسألة من أساسها وهو أنّ الدليل قد قام على خلاف كلام الشيخ، فنحن ندّعي قيام الدليل الصحيح الصريح على إمكانيّة وجود أشخاص من غير الأنبياء أفضل

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٧.

منهم، ومستندنا في ذلك:

فقد روى الترمذي بسنده عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قال الله عزّ وجل: المتحابّون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء[١].

وروى أبو داود بسنده عن عمر بن الخطاب قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنّ من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى، قالوا: يا رسول الله، تخبرنا من هم؟ قال: هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم لنور، وإنّهم على نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢].

ورواه عبد الرزاق عن أبي مالك الأشعري: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٣]، قالوا: فنحن نسأله إذا، قال: إنّ لله عبادا ليسوا بأنبياء، ولا شهداء، يغبطهم النبيّون والشهداء بقربهم، ومقعدهم من الله يوم القيامة[٤].

---

(١) سنن الترمذي ٤/٢٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/١٤٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠١

(٤) مصنّف عبد الرزاق ١١/٢٠٢.

ووجه الدلالة في الحديث أنّ هؤلاء القوم يغبطهم الأنبياء، فلو كانوا أقلّ درجة منهم فلماذا يغبطونهم؟ إذ لا يغبط الأعلى الأدنى منه رتبة بل العكس هو الصحيح، وبهذا يكون هؤلاء المغبوطون أعلى رتبة من الأنبياء فتمّ المطلوب.

وقد اعترف بعضهم بأنّ الحديث يدلّ بظاهره على هذا المعنى:

فمن هؤلاء صاحب تفسير المنار: هذا الحديث مشكل لأنه يدلّ على تفضيل الأولياء على الأنبياء[١].

ومنهم الملا القارىء الذي صرّح بخطورة هذا الإشكال حيث قال بعد تأويله الخبر: فمعنى الحديث يستحسن أحوالهم الأنبياء والشهداء قال وبهذا يزول الإشكال الذي تحير فيه العلماء[٢].

ويوجد ما هو أوضح من ذلك فقد رووا عن ابن سيرين اعتقاده أنّ المهدي الذي يكون في آخر الزمان أفضل من بعض الأنبياء، فقد روى نعيم بن حماد في فتنه: حدّثنا ضمرة عن ابن شوذب عن محمد بن سيرين أنّه ذكر فتنة تكون فقال: إذا كان ذلك فاجلسوا في بيوتكم حتى تسمعوا على الناس بخير من أبي بكر وعمر، قيل: يا أبا بكر خير من أبي بكر وعمر؟ قال: قد كان يفضل على بعض الأنبياء[٣].

وهكذا يسقط إشكال الشيخ ويسقط معه تمام هذا المطلب.

---

(١) تفسير المنار ٣٤٣/١١.
(٢) مرقاة المفاتيح ٣١٣٧/٨.
(٣) الفتن ٢٢١.

تفضيل عليّ عليه السلام على الأنبياء:

نقل الشيخ كلام العلّامة الحلّي قدس سره في التفضيل فقال: ومنها أنّه قال ابن المطهّر الحلّي: اجتمعت الإماميّة على أنّ عليّا بعد نبيّنا أفضل من الأنبياء غير أولي العزم، وفي تفضيله عليهم خلاف، قال وأنا من المتوقّفين في ذلك، وكذلك الأئمّة من آله[1].

وليت الشيخ قد ذكر دليل العلّامة رضي الله عنه على هذا التفضيل، حيث ذكر في شرحه على التجريد ما يدلّ على مطلوبه حيث قال: هذا هو الوجه الثالث الدالّ على أنّه عليه السلام أفضل من غيره، وهو قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[2]،واتّفق المفسّرون كافّة على أنّ الأبناء إشارة إلى الحسن والحسين عليهما السلام، والنساء إشارة إلى فاطمة عليها السلام، والأنفس إشارة إلى علي عليه السلام، ولا يمكن أن يقال: إنّ نفسيهما واحدة فلم يبق المراد من ذلك إلّا المساوي، ولا شك في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الناس فمساويه كذلك أيضا[3].

فتفضيل الشيعة للإمام علي عليه السلام على غيره من الناس بما فيهم الأنبياء راجع إلى دلالة آية المباهلة على مساواته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحيث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الخلائق بلا خلاف بين المسلمين فكذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٧.

(٢) آل عمران: ٦١

(٣) كشف المراد ٥٢٥.

حديث الأشباه:

نقل المصنّف أحد استدلالات الشيعة على التفضيل فقال: وقال الشارح: ويؤيّده قوله عليه السلام: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب، فإنّه أوجب مساواته الأنبياء في صفاتهم انتهى[1].

ثم طعن في هذا الحديث من جهتين:

- من جهة السند: في صحّته نظر
- من جهة المتن: وبعد فرض صحّته لا يوجب المساواة

والحقّ أنّ كلامه بعيد كلّ البعد عن التحقيق العلميّ، فقد طعن في هذا الحديث دون أن يبيّن وجه الضعف فيه، والظاهر أنّه يسير على خطى ابن تيميّة الحرّاني في منهاجه، إذ كان يسقط أدلّة خصمه العلّامة الحلّي رضي الله عنه دون أن يذكر مستنده على ذلك.

وهذا الحديث له طرق كثيرة:

فقد رواه ابن شاهين: حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، ثنا محمد بن عمران بن حجاج، ثنا عبد الله بن موسى، عن أبي راشد، يعني الحماني، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، قال: كنا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأقبل علي بن أبي طالب، فأدام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النظر

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٧.

إليه، ثم قال: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في حكمه، وإلى إبراهيم في حلمه فلينظر إلى هذا[١].

ورواه أبو نعيم الأصفهاني: حدثنا أبو غانم سهل بن إسماعيل الواسطي، ثنا محمد بن راهويه، ثنا محمد بن عبيد النوا، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي عمر الأزدي، عن أبي راشد، عن أبي الحمرا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كنا حول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطلع علي بن أبي طالب صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سرّه أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى إبراهيم في خلقه، فلينظر إلى علي بن أبي طالب»[٢].

ورواه ابن بطّة: حدّثنا أبو ذر أحمد بن الباغندى، أخبرنا أبي، عن مسعر بن يحيى، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في حكمته، وإلى إبراهيم في حلمه، فلينظر إلى عليّ[٣].

ورواه ابن عساكر بسنده إلى: عبد الرزاق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يشهد عليّا في موطن أو مشهد علا على راحلته وأمر الناس أن ينخفضوا دونه، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر عليّا يوم خيبر فقال: يا أيّها الناس، من أحّب أن ينظر إلى آدم في خلقه، وأنا في خلقي، وإلى إبراهيم في خلّته، وإلى موسى في مناجاته،

---

(١) شرح مذاهب أهل السنّة ١٥١.
(٢) فضائل الخلفاء الراشدين ٥٩.
(٣) ميزان الاعتدال ٤/٩٩.

وإلى يحيى في زهده، وإلى عيسى في سنّته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب[١].

ونقل له الحموي سندا آخر لم يذكره المحدّثون، قال: عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ وهو في محفل من أصحابه: إن تنظروا إلى آدم في علمه، ونوح في همّته، وإبراهيم في خلقه، وموسى في مناجاته، وعيسى في سنه، ومحمد في هديه وحلمه، فانظروا إلى هذا المقبل، فتطاول الناس فإذا هو علي بن أبي طالب ﷺ[٢].

وقد تقرّر في علم المصطلح عندهم أنّ الحديث وإن كان ضعيفاً فإنّه يتقوّى بكثرة الطرق، ويرتقي إلى درجة الصحّة، وإليك بعض كلمات أئمّة علم الحديث:

- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث: وفي رواية هذا الحديث من لا يُعرف حاله، إلّا أنّ كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة[٣].
- وقال النووي في المجموع: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوّي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويُحتجّ به[٤].

---

(١) تاريخ دمشق ٤٢/٢٨٨.

(٢) معجم الأدباء ٥/٢٣٤٢، وسبب ذكره لهذا الحديث تعرّضه لأحد شعراء الشيعة حيث قال: وله قصيدته ذات الأشباه، وسمّيت بذات الأشباه لقصده فيما ذكره من الخبر الذي رواه...

(٣) القول المسدد: ٦٢.

(٤) المجموع ٧/١٩٧.

- وقال السيوطي عند تخريجه لأحد الأحاديث: فهذه شواهد يقوّي بعضها بعضا[١].
- وقال بدر الدين العيني عند الإحتجاج على مختاره في عدد أيام الحيض: قد شهد لمذهبنا عدّة أحاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوّي بعضها بعضاً، وإن كان كل واحد ضعيفاً، لكن يحدث عند الإجتماع ما لا يحدث عند الانفراد[٢].

هذا من مصادر أهل السنّة، أمّا في كتب الشيعة فللحديث طرق أخرى غير هذه الطرق المذكورة، ولو أردنا استقصاء كلّ أسانيد هذا الحديث لزادت على العشر، بحيث يمكن الحكم بصحّة الخبر بل بقطعيّة صدوره بناء على كثرة طرقه.

أمّا من جهة المتن فإنّ الشيخ ابن عبد الوهاب قد اشتبه اشتباها كبيرا، إذ ظنّ أنّ العلامة الحلّي رضي الله عنه قد استدلّ بهذا الحديث لتفضيل الإمام علي عليه السلام على باقي الأنبياء، وهذا غير صحيح فقد كان عليه السلام بصدد الاستدلال على أفضليّة أمير المؤمنين عليه السلام على باقي الصحابة حيث قال: هذا وجه حادي وعشرون، وتقريره أنّ عليّا عليه السلام كان مساويا للأنبياء المتقدمين، فيكون أفضل من غيره من الصحابة بالضرورة، لأن المساوي للأفضل أفضل، بيان المقدّمة الأولى ما رواه البيهقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: من أحبّ أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى

(١) لباب النقول: ٨١.
(٢) عمدة القاري ٣/٣٠٧.

نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيبته وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب[١].

وهذا تلبيس من الشيخ إذ قام بخلط كلامين للعلّامة الحلّي رضي الله عنه لا علاقة لهما ببعض، ممّا يؤكّد ما قلناه سابقا من عدم اطّلاع الشيخ على هذه الكتب، أو نقله عنها بلا فهم ووعي.

نعم، نقل الفخر الرازي أنّ بعض علماء الشيعة قد استدلّ بهذا الحديث على أفضليّة أمير المؤمنين عليه السلام على الأنبياء، فقال: كان في الري رجل يقال له : محمود بن الحسن الحمصي ، وكان معلّم الاثني عشرية، وكان يزعم أنّ عليّا عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال: والذي يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَاوَأَنفُسَكُمْ﴾ وليس المراد بقوله: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأنّ الإنسان لا يدعو نفسه بل المراد به غيره، وأجمعوا على أنّ ذلك الغير كان علي بن أبي طالب عليه السلام، فدلّت الآية على أنّ نفس علي هي نفس محمد، ولا يمكن أن يكون المراد منه أنّ هذه النفس هي عين تلك النفس، فالمراد أنّ هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه، ترك العمل بهذا العموم في حقّ النبوة، وفي حقّ الفضل لقيام الدلائل على أّن محمدا عليه السلام كان نبيا وما كان عليّ كذلك، ولانعقاد الإجماع على أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان أفضل من علي عليه السلام، فيبقى فيما وراءه معمولا به، ثم الإجماع دلّ على أنّ محمدا

(١) كشف المراد ٥٣٤.

صلى الله عليه وآله وسلم كان أفضل من سائر الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم فيلزم أن يكون عليّ أفضل من سائر الأنبياء، فهذا وجه الاستدلال بظاهر هذه الآية، ثم قال: ويؤيّد الاستدلال بهذه الآية، الحديث المقبول عند الموافق والمخالف، وهو قوله عليه السلام: "من أراد أن يرى آدم في علمه، ونوحا في طاعته، وإبراهيم في خلّته، وموسى في هيبته، وعيسى في صفوته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام"، فالحديث دلّ على أنّه اجتمع فيه ما كان متفرّقا فيهم، وذلك يدلّ على أنّ عليّا عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأمّا سائر الشيعة فقد كانوا قديما وحديثا يستدلّون بهذه الآية على أن عليّا عليه السلام مثل نفس عليه السلام إلّا فيما خصّه الدليل، وكان نفس محمد أفضل من الصحابة صلى الله عليه وآله وسلم، فوجب أن يكون نفس عليّ أفضل أيضا من سائر الصحابة، هذا تقدير كلام الشيعة[1].

وقد أجاب الفخر على استدلال هذا العالم الشيعي بقوله: والجواب أنّه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من عليّ، فكذلك انعقد الإجماع بينهم قبل ظهور هذا الإنسان، على أنّ النبي أفضل ممن ليس بنبيّ، وأجمعوا على أن عليا صلى الله عليه وآله وسلم ما كان نبيّا، فلزم القطع بأن ظاهر الآية كما أنّه مخصوص في حق محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فكذلك مخصوص في حق سائر الأنبياء عليهم السلام[2].

أقول: إنّ في كلامه تسليما بصحّة دلالة الرواية على المطلوب غاية

(١) تفسير الرازي ٨٦/٨.
(٢) تفسير الرازي ٨٦/٨.

ما في الأمر أنّ الإجماع مخصّص لهذه الدلالة ورافع لليد عن هذا الظهور، وقد مرّ عليك في ما سبق مناقشة مثل هذا الاستدلال.

تتمّة:

إنّ اعتقاد الشيعة بأفضليّة أئمّتهم على الأنبياء عليهم السلام مبنيّ على كثير من الأدلّة السمعيّة المسطّرة في كتبهم، ومن يريد تقييم عقيدتهم المذكورة عليه بطرح أدلّتهم على طاولة البحث العلمي ومناقشتها.

وفي هذا الصدد يقول شيخنا الصدوق قدس سره في الاعتقادات: يجب أن يعتقد أنّ الله عز وجل لم يخلق خلقا أفضل من محمد صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وأنّهم أحبّ الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم وأوّلهم إقرارا به لما أخذ الله ميثاق النبيين في الذر، وأن الله تعالى أعطى كل نبيّ على قدر معرفته نبينا صلى الله عليه وآله وسبقه إلى الإقرار به، ويعتقد أنّ الله تعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته صلى الله عليه وآله، وأنّه لولاهم ما خلق السماء ولا الأرض ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئا مما خلق، عليهم السلام[1].

وذيّل العلامة المجلسي رحمه الله على هذا التصريح بقوله: تأكيد وتأييد : اعلم أنّ ما ذكره رحمه الله من فضل نبيّنا وأئمّتنا عليهم السلام على جميع المخلوقات، وكون أئمّتنا عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء، هو الذي لا يرتاب فيه من تتبّع أخبارهم عليهم السلام على وجه الإذعان واليقين، **والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى**، وإنّما أوردنا في هذا الباب قليلا منها، وهي

(١) الإعتقادات ١٠٦.

متفرّقة في الأبواب لا سيما باب صفات الأنبياء وأصنافهم عليهم السلام، وباب أنّهم عليهم السلام كلمة الله، وباب بدو أنوارهم، وباب أنّهم أعلم من الأنبياء، وأبواب فضائل أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام، وعليه عمدة الإمامية، ولا يأبى ذلك إلّا جاهل بالأخبار[1].

خاتمة المطلب:

ألّف العلّامة الحلّي كتابا أسماه (الألفين) جمع فيه ألفي دليل على أحقيّة الإمام علي عليه السلام وأفضليته على غيره من الصحابة بل من الخلق، وكتب غيره كتبا كاملة في المفاضلة بين الأئمّة والأنبياء، فمن يريد مناقشة هذا الأمر عليه أن يستعرض أدلّة الشيعة ويناقشها قبل أن يحكم بكفرهم دون أيّ تأمّل، علما أنّ مسألة التفضيل عند أهل السنّة والجماعة ليست محلّ إجماع حيث اختلف الصدر الأوّل من المسلمين في ذلك كثيرا، وقد قرّر خلافهم في المسألة الشيخ محمود سعيد ممدوح في كتابه (غاية التبجيل وترك القطع بالتفضيل).

(١) بحار الأنوار ٢٦/٢٩٧.

فصل الخطاب ٨٨

المطلب الثالث عشر: نفي ذريّة الحسن عليه السلام

قال المصنّف: ومنها قولهم إنّ الحسن بن علي لم يعقّب، وأن عقبه انقرض، وأنّه لم يبق من نسله الذكور أحد، وهذا القول شائع فيهم، وهم مجمعون عليه، ولا يحتاج إلى إثباته، كذا قيل. ومنهم من يدّعي أن الجاج مثلهم كلهم، وتوصّلوا بذلك إلى أن يحصروا الإمامة في أولاد الحسين، ومنهم في اثني عشر، وأن يبطلوا إمامة من قام بالدعوة من آل الحسن مع فضلهم وجلالتهم واتفاقهم بشروط الإمامة ومبايعة الناس لهم وصحّة نسبتهم ووفور علمهم، بحيث إنهم كلهم بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، فقاتلهم الله أنّى يؤفكون! انظر إلى هؤلاء الأعداء لآل البيت المؤذين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بإنكار نسب من يثبت نسبه قطعا أنه من ذرية الحسن رضي الله عنه: وثبوت نسب ذريته متواتر لا يخفى على ذي بصيرة، وقد عدّ صلى الله عليه وآله وسلم الطعن في الأنساب من أفعال الجاهلية، وقد ورد ما يدل على أن المهدي من ذرية الحسن عليه السلام كما رواه أبو داود وغيره[1].

عش رجبا:

لعلّ أكثر فصل من فصل الكتاب يبيّن لنا حقيقة الشيخ محمد بن عبد الوهّاب هو هذا الفصل، لأنّ ما فيه واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، فلا يحتاج إلى أدلّة عقليّة أو نقليّة من آية أو رواية، بل يكفي

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٨.

أن يقرأ الإنسان كلام الشيخ ليكتشف زيفه!

فهو الذي يحاول في هذا الفصل أن يثبت تهمة خطيرة للشيعة وهي: إنكارهم لعقب الإمام الحسن عليه السلام، حيث ذكر هذه التهمة وساق مجموعة كبيرة من المؤكّدات فقال: "وهذا القول شائع فيهم، وهم مجمعون عليه، ولا يحتاج إلى إثباته"، لكنّه ختم بعبارة تبيّن لنا مصادر الشيخ في اتّهاماته الكثيرة حيث قال: "كذا قيل".

نعم، إنّ الشيخ في هذا المطلب وفي غيره يعتمد على السماعيات، أي ما يسمعه من هنا ومن هناك من أمور، ولم يكن يرجع إلى مصادرهم الأصليّة وينقل الأقوال منها، ولهذا قد رأيت الخلط والخبط الكثير الذي قد وقع فيه نتيجة هذا الأمر، وهذا المطلب قد نقله كعادته من نوافض البرزنجي دون أدنى تثبّت: ومن هفواتهم العظيمة وعثراتهم الجسيمة أنّهم قالوا إنّ السبط الأكبر وخامس الخلفاء الراشدين الذين بهم تمّت مدّة الخلافة التي حدّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثين سنة أبا محمد أمير المؤمنين الحسن بن علي عليه السلام لم يعقّب، وإنّ عقبه انقرض وإنّه لم يبق من نسله الذكور.

وهذا القول شائع عندهم وهم مجمعون عليه ولا يحتاج إلى إثباته، ومنهم من يدّعي أنّ الحجّاج قتلهم كلهم...وقد رددنا ذلك عليهم في كتابنا الإشاعة لأشراط الساعة بما فيه الكفاية ولنبسط هنا في ردّهم القول ليكون كتابنا كافيا في كشف عجزهم وبجرهم وقطع شأوهم وقلع

شجرهم وليغصّوا إذا ألقمناهم الحجر بحجرهم[١].

ذريّة الإمام الحسن عليه السلام:

إنّ التهمة التي ذكرها من نفي الشيعة ذريّة الإمام الحسن عليه السلام باطلة واضحة البطلان، إذ يكفي في بيان بطلانها الرجوع إلى كتب الرجال والتراجم أو كتب الفهارس أو الأنساب ليعلم كذب هذه الدعوى وزيفها، وسأذكر بعض النصوص:

قال الشيخ المفيد قدس سره في إرشاده: أولاد الحسن بن علي عليه السلام خمسة عشر ولدا ذكرا وأنثى: زيد بن الحسن وأختاه أم الحسن وأم الحسين أمهم أم بشير بنت أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجية، والحسن بن الحسن أمه خولة بنت منظور الفزارية، وعمرو بن الحسن وأخواه القاسم وعبد الله ابنا الحسن أمهم أم ولد، وعبد الرحمن بن الحسن أمه أم ولد، والحسين بن الحسن الملقب بالأثرم وأخوه طلحة بن الحسن وأختهما فاطمة بنت الحسن، أمهم أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله التيمي، وأم عبد الله وفاطمة وأم سلمة ورقية بنات الحسن عليهم السلام لأمّهات أولاد شتى[٢].

ثم ذكر الشيخ المفيد قدس سره بعض مناقب ومآثر أبناء المجتبى عليهم السلام:

فقال في حقّ زيد بن الحسن عليه السلام: كان على صدقات رسول الله

---

(١) النوافض للروافض ١٣٥.
(٢) الإرشاد ٢/٢٠.

ﷺ وكان جليل القدر كريم الطبع ظلف النفس كثير البر، ومدحه الشعراء وقصده الناس من الآفاق لطلب فضله[١].

وقال في حقّ الحسن بن الحسن عليه السلام: فأمّا الحسن بن الحسن فكان جليلا رئيسا فاضلا ورعا، وكان يلي صدقات أمير المؤمنين عليه السلام في وقته[٢].

وذكر بقيّة أبناء الإمام الحسن عليه السلام في سياق واحد: **وأمّا عمرو والقاسم وعبد الله بنو الحسن بن علي** عليه السلام فإنّهم استشهدوا بين يدي عمّهم الحسين عليه السلام بالطف وأحسن عن الدين والإسلام وأهله جزاءهم، **وعبد الرحمن بن الحسن** عليه السلام خرج مع عمه الحسين عليه السلام إلى الحجّ فتوفي بالأبواء وهو محرم، **والحسين بن الحسن المعروف بالأثرم** كان له فضل ولم يكن له ذكر في ذلك، وطلحة بن الحسن كان جوادا[٣].

وقد ذكر الشيخ صاحب منتهى الآمال عقب هؤلاء فقال: لا يخفى أنّه لم يعقّب من أبناء الإمام الحسن عليه السلام سوى الحسين الأثرم وعمر وزيد والحسن المثنّى، فأمّا الحسين وعمر فلم يعقّبا ذكورا وانقطع نسلهما، وبقي من نسل الإمام الحسن عليه السلام أحفاده من زيد والحسن المثنّى، فلا غروّ أنّ السادة الحسنيين يتّصلون بالإمام الحسن عليه السلام

---

(١) الإرشاد ٢/٢٠.
(٢) الإرشاد ٢/٢٣.
(٣) الإرشاد ٢/٢٦.

بواسطة زيد والحسن المثنّى[١].

هذا دليلنا على ما ذكرناه، فأين دليل الشيخ على ما قاله؟ علما أنّ إثبات هذا الأمر لا يحتاج كلّ ما ذكرناه فأيّ شخص عنده أدنى اطّلاع على تراجم علماء الشيعة المبرّزين يعلم بهذه الحقيقة، حيث أنّ قسما من علمائنا الأعلام الماضين والأحياء اليوم من السادة الحسنيين، وأنسابهم معروفة كالشمس وضحاها والقمر إذا تلاها!

والأعجب من كلام الشيخ هو تعليق أحد محقّقي الكتاب الذي يقول: ذكر الشيخ نفي الروافض لذريّة الحسن، لأنّهم قاتلهم الله يكرهون الحسن بن علي عليه السلام لأنّه تنازل عن الخلافة لمعاوية، وحقن دماء المسلمين[٢].

وقد نسي هذا الجاهل أنّ الإمام الحسن عليه السلام هو الإمام الثاني من أئمّة الشيعة الذين يعتقدون بأنّ الله قد نصّبهم وعصمهم، والعجيب أنّ الشيخ قد اتّهم الشيعة قبل وريقات بالغلوّ في الأئمّة عليهم السلام فكيف تحوّلوا إلى مبغضين في هذا المطلب؟!

حصر الإمامة في أولاد الحسين عليهم السلام:

اعتبر الشيخ أنّ الأثر المترتّب على نفي ذريّة الإمام الحسن عليه السلام هو حصر الإمامة في ذريّة الإمام الحسين عليه السلام، حيث قال: وتوصّلوا بذلك

(١) منتهى الآمال ١/٣٤٢.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٨.

إلى أن يحصروا الإمامة في أولاد الحسين، ومنهم في اثني عشر[١].

وهذا من التجنّي الكبير على الشيعة الإماميّة، فحصر الإمامة في أبناء الحسين عليهم السلام ليس لما ذكره هذا الشيخ، بل لأمر آخر مرتبط بأصل اعتقادهم بالإمامة وهي أنّها لا تكون إلّا بالنصّ والتعيين الإلهي، فهي ليست إختيارا من البشر كما يذهب لذلك جلّ المسلمين وكما توهّن الشيخ.

ولإقامة الحجّة ننقل بعض الروايات:

منها ما رواه سليم بن قيس في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل: ومن أهل بيتي اثنا عشر إمام هدى كلّهم يدعون إلى الجنّة، عليّ والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين واحدا بعد واحد، إمامهم ووالدهم علي، وأنا إمام علي وإمامهم، هم مع الكتاب والكتاب معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه حتى يردوا علي الحوض[٢].

ومنها ما رواه الشيخ الكليني رضي الله عنه بسنده عن عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون تسعة أئمّة بعد الحسين بن علي، تاسعهم قائمهم[٣].

ومنها ما رواه الشيخ الصدوق رضي الله عنه بسنده عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّي مخلّف

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٨.
(٢) كتاب سليم بن قيس ٤٢٦.
(٣) الكافي ١/٥٣٣.

فيكم الثقلين: "كتاب الله وعترتي"، من العترة؟ فقال: أنا، والحسن، والحسين، والأئمّة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديّهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حوضه[١].

وكلام الشيخ يوحي بخلط آخر وقع فيه وهو قوله: وأن يُبطلوا إمامة من قام بالدعوة من آل الحسن مع فضلهم وجلالتهم واتّفاقهم بشروط الإمامة ومبايعة الناس لهم وصحّة نسبتهم ووفور علمهم، بحيث إنّهم كلّهم بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، فقاتلهم الله أنّى يؤفكون[٢].

إذ يظهر من كلامه المتقدّم عدم تمييزه بين أصول الإماميّة وأصول الزيديّة في بحث الإمامة، فكون الرجل فاطميّا عالما مجتهدا داعيا إلى نفسه يجعله إماما عند الزيديّة لتوفّر شروطها فيه، أمّا عند الإماميّة فلا يكون إماما ما لم ينصّ عليه بالنصّ الخاص.

ثورات آل الحسن عليهم السلام:

يظهر من كلام الشيخ المتقدّم ذكره أنّه يرمي إلى وجود عداوة بين بني الحسين وبني الحسن عليهم السلام، أو قل عدم مقبوليّة بني الحسن عليهم السلام في الأوساط الشيعيّة الإماميّة مقارنة بالمكانة التي يحظى بها بنو الحسين عليهم السلام كما هو معروف ومشهور، ومن هنا فإنّ ثورات بني الحسن عليهم السلام لم

(١) معاني الأخبار ٩٠.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٨.

يتفاعل معها الشيعة على مرّ العصور.

وهذا الكلام غير صحيح ولا قيمة له، إذ من يقرأ في التاريخ يجد أنّ ثورات بني الحسن عليهم السلام كانت محلّ قبول وتعاطف من الشيعة ومن أئمّتهم عليهم السلام، والشواهد على ذلك كثيرة:

فقد روى السيد ابن طاووس رضي الله عنه بأسانيد معتبرة أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن عليه السلام حين حمل هو وأهل بيته يعزّيه عما صار إليه: بسم الرحمان الرحيم إلى الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمّه، أمّا بعد فلأن كنت تفردت أنت وأهل بيتك ممّن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن والغبطة والكآبة وأليم وجعل القلب دوني، فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل ما نالك، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جل جلاله به المتّقين من الصبر وحسن العزاء حين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾[1]، وحين يقول: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾[2]، وحين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم حين مُثّل بحمزة: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ﴾[3]، وصبر صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتعاقب، وحين يقول: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ

(١) الطور: الآية ٤٨

(٢) القلم: الآية ٤٨

(٣) النحل: الآية ١٢٦

نَرۡزُقُكَۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[١] وحين يقول: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[٢]، وحين يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[٣] وحين يقول لقمان لابنه: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[٤] ، وحين يقول عن موسى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[٥]، وحين يقول: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[٦] ، وحين يقول: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ﴾[٧]، وحين يقول: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٨] ، وحين يقول: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٩]، وحين يقول:

---

(١) طه: ١٣٢

(٢) البقرة: ١٥٦

(٣) الزمر: ١٠

(٤) لقمان: ١٧

(٥) الأعراف: ١٢٨

(٦) العصر: ٣

(٧) البلد: ١٧

(٨) البقرة: ١٥٥

(٩) آل عمران: ١٤٦

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾[١] ، وحين يقول: ﴿وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[٢] ، وأمثال ذلك من القرآن كثير؛ واعلم أي عم وابن عم، إنّ الله جلّ جلاله لم يبال بضرّ الدنيا لوليّه ساعة قط، ولا شيء أحبّ إليه من الضرّ والجهد والإذاء مع الصبر، وأنّه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوّه ساعة قطّ، ولولا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه ويخيفونهم ويمنعونهم، وأعداؤه آمنون مطمئنون عالون ظاهرون، ولولا ذلك ما قتل زكريا، واحتجب يحيى ظلما وعدوانا في بغي من البغايا، ولولا ذلك ما قتل جدّك علي بن أبي طالب عليه السلام لمّا قام بأمر الله جلّ وعزّ ظلما وعمّك الحسين بن فاطمة عليه السلام اضطهادا وعدوانا، ولولا ذلك ما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ﴾[٣]، ولولا ذلك لما قال في كتابه: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ٱلۡمَٰلِكِ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ﴾[٤]، ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبدا، ولولا ذلك لما جاء في الحديث: إنّ الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، ولولا ذلك ما سقى كافرا منها شربة من ماء، ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لو

---

(١) الأحزاب: ٣٥

(٢) يونس: ١٠٩

(٣) الزخرف: ٣٣

(٤) المؤمنون: ٥٥

أنّ مؤمنا على قلّة جبل لابتعث الله له كافرا أو منافقا يؤذيه، ولولا ذلك لما جاء في الحديث أنّه: إذا أحبّ الله قوما أو أحبّ عبدا صبّ عليه البلاء صبّا، فلا يخرج من غمّ إلّا وقع في غم، ولولا ذلك لما جاء في الحديث: ما من جرعتين أحبّ إلى الله عزّ وجل أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها وجرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب، ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحة البدن وكثرة المال والولد، ولولا ذلك بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خصّ رجلا بالترحّم عليه والاستغفار استشهد، فعليكم يا عم وابن عم وبني عمومتي وإخوتي بالصبر والرضا والتسليم والتفويض إلى الله جلّ وعز، والرضا والصبر على قضائه والتمسك بطاعته والنزول عند أمره، أفرغ الله علينا وعليكم الصبر، وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة، وأنقذكم وإيانا من كل هلكة، بحوله وقوته إنّه سميع قريب، وصلى الله على صفوته من خلقه محمد النبي وأهل بيته[1].

ثمّ عقّب السيد ابن طاووس رحمه الله بقوله: وقد اشتملت هذه التعزية على وصف عبد الله بن الحسن بالعبد الصالح والدعاء عند جانبها له وابن عمّه بالسعادة ودلائل الصفا الراجح، وهذا يدلّ على أنّ هذه الجماعة المحمولين كانوا عند مولانا الصادق عليه السلام معذورين

(١) إقبال الأعمال ٧٢.

وممدوحين ومظلومين وبحبه عارفين[١].

ومن الشواهد على صحّة ما قلناه ما صدر من الأئمّة عليهم السلام في حقّ الحسين بن علي الحسنيّ عليه السلام صاحب وقعة فخّ:

فقد روي استئذانه للإمام الكاظم عليه السلام في الخروج على العبّاسيين، حيث روى أبو الفرج الأصفهاني بسنده: عن علي ويحيى بن عبد الله يقولان: ما خرجنا حتى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر فأمرنا بالخروج[٢].

وروي عن الإمام الجواد عليه السلام ثواب من استشهد معه، فقد أخرج أبو الفرج مسندا: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفخّ فنزل فصلّى ركعة، فلمّا صلّى الثانية بكى وهو في الصلاة، فلما رأى الناس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبكي بكوا، فلمّا انصرف قال: ما يبكيكم؟ قالوا: لما رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله، قال: نزل عليّ جبريل لمّا صليت الركعة الأولى، فقال: يا محمد إنّ رجلا من ولدك يقتل في هذا المكان، وأجر الشهيد معه أجر شهيدين[٣].

ورويت أيضا عنهم روايات في مدح إدريس بن إدريس الحسني عليه السلام، فقد نقل البخاري في سلسلته:...وقال الرضا علي بن موسى عليه السلام: رحم الله إدريس بن إدريس بن عبد الله، فإنّه كان نجيب أهل البيت

(١) إقبال الأعمال ٨٦.
(٢) مقاتل الطالبيين ٣٠٤.
(٣) مقاتل الطالبيين ٢٩٠.

وشجاعهم، والله ما ترك فينا مثله[١].

وهؤلاء لم يخرجوا ادّعاء منهم للإمامة الإلهيّة وطلبا منهم للسلطان، بل ثاروا ضدّ ظلم بني العبّاس وتجبّرهم ومقارعة لظلمهم وطغيانهم، والذي يشهد على ذلك أنّهم رفعوا شعار "الرضا من آل محمد" بدءا من زيد الشهيد عليه السلام الذي خطّ هذا الطريق، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام ذكره: ولا تقولوا خرج زيد، فإنّ زيدا كان عالما وكان صدوقا، ولم يدعكم إلى نفسه إنّما دعاكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولو ظفر لوفى بما دعاكم إليه، إنّما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه[٢].

إيذاء أهل البيت عليهم السلام:

قال المصنّف: انظر إلى هؤلاء الأعداء لآل البيت المؤذين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بإنكار نسب من يثبت نسبه قطعا أنه من ذرية الحسن عليه السلام، وثبوت نسب ذريته متواتر لا يخفى على ذي بصيرة[٣].

نحن نتّفق مع الشيخ في حرمة إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنته فاطمة الزهراء عليها السلام، فقد قال عزّ من قائل ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ

(١) سرّ السلسلة العلويّة ١٣.
(٢) الكافي ٨/٢٦٤.
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٩.

أَلِيمٌ﴾[١]، وقال رسول الله ﷺ كما في الصحيح: فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها أغضبني[٢].

فإيذاء السيدة الزهراء عليها السلام هو إيذاء لرسول الله ﷺ ، ومن آذى رسول الله استحقّ اللعنة العذاب المهين، قال ابن حجر العسقلاني: وفي الحديث تحريم أذى من يتأذّى النبي ﷺ بتأذّيه؛ لأنّ أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً، قليله وكثيره، وقد جزم بأنّه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، **فكلّ من وقع منه في حقّ فاطمة شيء فتأذّت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح**، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عُرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد[٣].

فهل يلتزم الشيخ فهذا الحكم لكلّ من آذى فاطمة وأبنائها عليهم السلام؟

فقد ثبت أنّ الزهراء عليها السلام قد تأذّت من الخليفة أبي بكر كما في صحيح البخاري: فغضبت فاطمة بنت رسول الله عليها السلام، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر[٤].

وثبت أنّها قد تأذّت من الخليفة عمر بن الخطّاب عندما هجم على

---

(١) التوبة: ٦١

(٢) صحيح البخاري ٤/٢١٠.

(٣) فتح الباري ٩/٢٨٨.

(٤) صحيح البخاري ٤/٤٢.

بيتها، فقد روى البلاذري في أنسابه، قال: المدائني، عن مسلمة بن محارب، عن سليمان التيمي، وعن ابن عون: أنّ أبا بكر أرسل إلى عليّ يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيلة، فتلقّته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا ابن الخطاب، أتراك محرّقاً عليَّ بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك(١).

وروى عبد الله بن أحمد عن ابن شهاب قال: وغضب رجال من المهاجرين في بيعة أبي بكر، منهم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، فدخلا بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ومعهما السلاح، فجاءهما عمر في عصابة من المسلمين، فيهم أسيد وسلمة بن سلامة بن وقش، وهما من بني عبد الأشهل، ويقال: فيهم ثابت بن قيس بن الشماس أخو بني الحارث بن الخزرج، فأخذ أحدهم سيف الزبير، فضرب به الحجر حتى كسره، قال موسى بن عقبة: قال سعد بن إبراهيم: حدّثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن كان مع عمر يومئذ، وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير، والله أعلم(٢).

أمّا إيذاء أبناء فاطمة عليها السلام من قبل بني أميّة فحدّث ولا حرج، فقد ارتكبوا من الجرائم الشنيعة في حقّهم ما يشيب منه الجنين، وقد لخّص القرطبي ما صنعوه بقوله: بالجملة فبنو أميّة قابلوا وصية النبي صلى الله عليه وآله في أهل بيته وأمّته بالمخالفة والعقوق، فسفكوا دماءهم وسبوا

(١) أنساب الأشراف ١/٥٨٦.
(٢) السنة ٣٩٧.

نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا فضلهم وشرفهم واستباحوا لعنهم وشتمهم، فخالفوا رسول الله ﷺ في وصيّته وقابلوه بنقيض مقصوده وأمنيته، فواخجلتهم إذا وقفوا بين يديه، وافضيحتهم يوم يعرضون عليه، والله أعلم[١].

وتبعهم على ذلك بنو العبّاس فارتكبوا أشنع الجرائم وأبشع الفظائع في حقّ أهل بيت رسول الله ﷺ، ورغم كلّ هذا فإنّ الشيخ لا يتّهم هؤلاء ولا يتبرّأ منهم، بل يتولّاهم ويدافع عنهم!

المهدي حسنيّ أم حسيني؟

قال المصنّف: وقد ورد ما يدلّ على أنّ المهدي من ذريّة الحسن عليه السلام كما رواه أبو داود وغيره[٢].

ذكر الشيخ ابن عبد الوهاب أنّ المهدي عجل الله فرجه حسنيّ، واستدلّ على ذلك بخبر رواه أبو داود في سننه، وهذا الاستدلال ترد عليه عدّة إشكالات جوهريّة نذكر منها:

أوّلا: إنّ هذا الخبر الذي استدلّ به هذا الشيخ ضعيف من جهة السند على الأصول والقواعد التي قرّرها أهل السنّة والجماعة، ولا يصلح لأن يكون دليلا سواء لأصل إثبات ذريّة للإمام الحسن عليه السلام أو لإثبات أنّ المهديّ الذي يخرج في آخر الزمان حسنيّ النسب.

---

(١) التذكرة ١١٤.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٩.

وقد ذكر الألباني العلل الموجودة في هذا السند فقال: هكذا ساقه أبو داود، فقال الخطابي عقبه في "المعالم" (١٦٢/٦): هذا منقطع؛ أبو إسحاق السبيعي رأى عليّا عليه السلام رؤية، وقال فيه أبو داود: حُدّثت عن هارون بن المغيرة ". قلت: يعني أنّ شيخ أبي داود فيه لم يسمّ؛ فهو مجهول. وأيضا فأبو إسحاق كان اختلط، وشعيب بن خالد ليس مذكورا فيمن روى عنه قبل الاختلاط[1].

فالسند مليء بالعلل القادحة التي تمنع من قبوله...

ثانيا: إنّ هذا الخبر معارض بأخبار أخرى تثبت أنّ مهديّ آخر الزمان حسينيّ لا حسنيّ لعلّ الشيخ لم يطّلع عليها ولذلك ساق هذا الخبر مساق المسلّمات:

فقد أخرج الحافظ أبو نعيم في كتابه صفة المهدي: عن حذيفة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما هو كائن، ثم قال: لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد لطوّل الله عزّ وجل ذلك اليوم، حتى يبعث فيه رجلا من ولدي اسمه اسمي، فقام سلمان الفارسي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، من أيّ ولدك؟ قال: هو من ولدي هذا، وضرب بيده على الحسين عليه السلام[2].

وروي الخبر بلفظ آخر: عن حذيفة أيضاً، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠٩٦/١٣.

(٢) عقد الدرر ٨٢.

قال: لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد، لبعث الله فيه رجلا اسمه اسمي، وخلقه خلقي يكنّى أبا عبد الله، يبايع له الناس بين الركن والمقام يردّ الله به الدين، ويفتح له فتوح، فلا يبقى على وجه الأرض إلّا من يقول: لا إله إلا الله؛ فقام سلمان فقال: يا رسول الله من أيّ ولدك؟ قال: من ولد ابني هذا، وضرب بيده على الحسين[١].

وروى نعيم بن حمّاد في فتنه مسندا عن عبد الله بن عمرو قال: يخرج رجل من ولد الحسين من قبل المشرق، ولو استقبلته الجبال لهدمها واتّخذ فيها طرقا[٢].

وتوجد روايات أخرى أخرجها أصحاب المصنّفات الذين اعتنوا بتخريج أحاديث المهدي عجل الله فرجه تنصّ صراحة على أنّه حسينيّ النسب كما يقول علماء الشيعة، في مقابل رواية يتيمة تنصّ على أنّه حسنيّ، فأيّهما أحقّ بالتقديم؟!

ثالثا: إنّ أهل السنّة قد التفتوا إلى ضعف مستندهم في جعل المهديّ حسنيّ النسب، ولذلك بحثوا على أدلّة أخرى تكون بمثابة التعضيد والدعم للخبر اليتيم الذي احتجّوا به.

قال ابن القيّم: وفي كونه من ولد الحسن سرّ لطيف وهو أنّ الحسن عليه السلام ترك الخلافة لله فجعل الله من ولده من يقوم بالخلافة الحقّ

---

(١) عقد الدرر ٩٥.
(٢) الفتن ١/٣٧١.

المتضمّن للعدل الذي يملأ الأرض، وهذه سنّة الله في عباده أنّه من ترك لأجله شيئا أعطاه الله أو أعطى ذريّته أفضل منه، وهذا بخلاف الحسين عليه السلام فإنّه حرص عليها وقاتل عليها فلم يظفر بها والله أعلم[1].

وكلامه يحوي طعنا مباشرا في الإمام الحسين عليه السلام، إذ إنّه اتّهمه بالحرص على الخلافة والقتال عليها كما هو الحال بالنسبة لأهل الدنيا الذين يبذلون أموالهم ودماءهم لأجل ملك زائل، فالإمام الحسين عليه السلام الذي خرج لأجل الإصلاح في أمّة جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأتي ابن القيّم يجعله طالبا للدنيا!

خاتمة المطلب:

إنّ هذا المطلب هو من أهمّ مطالب الكتاب الذي تبيّن لنا المستوى العلمي لهذه الرسالة، حيث نسب الشيخ ابن عبد الوهاب للشيعة شيئا باطلا واضح البطلان، يمكن لكلّ طالب علم بل عامّي أن يكتشف ذلك، فكيف خفي هذا على من تصدّى للردّ على الشيعة وقام بتكفيرهم، بل دعى في أكثر من مورد إلى قتلهم وسفك دمائهم!

---

(١) المنار المنيف ١٥١.

المطلب الرابع عشر: خلافهم في خروج غيرهم من النار

قال المصنّف: ومنها أنّه قال الحلّي في شرح التجريد: اختلف الأئمّة في غير الإثني عشرية من الفرق الإسلامية، هل يخرجون من النّار ويدخلون الجنة أم يخلدون فيها بأجمعهم؟ قال: والأكثرون على الثاني، وقال شرذمة بالأوّل، وقال ابن نوبخت: يخرجون من النّار ولا يدخلون الجنّة، بل هم بالأعراف. انتهى؛ وهذا مبنيّ على أنّ مذهبهم اعتقادهم أهل السنّة كفّارا أو فسّاقا مع اعتقادهم أنّ الفاسق لا يخرج من النّار أبدا، وهذا يستلزم تكذيب ما صحّ عنه ﷺ من إخراج عصاة الموحدين من النّار، وما ورد في فضل السواد الأعظم الذين هم أهل السنّة، وقد صحّ أنّ الصحابة وأخيار التابعين مذهب أهل السنّة مذهبهم، وقولهم هذا يشبه قول أهل الكتاب، حيث قالوا: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا﴾، وكذلك هؤلاء يقولون بأفواههم: لن يدخل الجنّة إلّا من كان رافضيّا، انظر كيف يفترون على الله الكذب، بل أفعالهم تقتضي حرمانهم عنها[1].

اقتباس مخلّ:

أوّل وقفة لنا مع كلام الشيخ هو اقتباسه من كتاب "شرح تجريد الاعتقاد"، حيث نقل نصّا مختلفا تماما عن الموجود في الكتاب، فقد مرّ

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٠.

النصّ الذي نسبه الشيخ للعلّامة الحلّي قدّس سرّه، لكن بالرجوع للكتاب نجد النصّ الآتي: المحارب لعلي عليه السلام كافر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "حربك يا علي حربي"، ولا شكّ في كفر من حارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمّا مخالفوه في الإمامة فقد اختلف قول علمائنا فيهم، فمنهم من حكم بكفرهم لأنّهم دفعوا ما علم ثبوته من الدين ضرورة وهو النصّ الجليّ الدالّ على إمامته مع تواتره، وذهب آخرون إلى أنّهم فسقة وهو الأقوى، ثم اختلف هؤلاء على أقوال ثلاثة: أحدها أنّهم مخلّدون في النار لعدم استحقاقهم الجنّة، الثاني قال بعضهم إنّهم يخرجون من النار إلى الجنّة، الثالث ما ارتضاه ابن نوبخت وجماعة من علمائنا أنّهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنّة لعدم الإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب[1].

وكما يرى القارىء العزيز فإنّ كلام العلّامة الحلّي قدّس سرّه بعيد كلّ البعد عمّا ذكره الشيخ، إذ إنّ العلّامة لم يكن بصدد البحث في أحكام المخالفين من الفرق الإسلاميّة الأخرى من غير الشيعة الإماميّة بل كان كلامه حول محاربي أمير المؤمنين عليه السلام ومنكرو إمامته في ذلك العصر!

وكالعادة فإنّ الشيخ لم يرجع إلى كتب الشيعة بل نقل هذا النصّ حرفيّا عن كتاب (النوافض للروافض) للبرزنجي دون أيّ تحقّق أو تثبّت من صحّة النقل، وهذا مخالف لأبجديّات البحث العلمي بل يخالف

(١) كشف المراد ٥٤٠.

المطلب الرابع عشر: خلافهم في خروج غيرهم من النار.....١١١

أساسيات التقوى والورع التي تقتضي التأكّد قبل اتهام أحد من الناس.

مرتكب المعصية:

الخلل الثاني في كلام الشيخ هو تقريره لحكم مرتكب المعصية عند الشيعة حيث قال: وهذا مبنيّ على أنّ مذهبهم اعتقادهم أهل السنّة كفّارا أو فسّاقا مع اعتقادهم أنّ الفاسق لا يخرج من النّار أبدا[1].

وهذه زلّة لا تغتفر من الشيخ تضاف إلى زلّاته الكثيرة التي أشرنا إليها، فالحكم بخلود مرتكب المعصية في النار ليس قول الشيعة بل هو قول الخوارج على مرّ العصور، وهذا أمر مشهور النسبة إليهم لا يخفى على صغار طلبة العلوم، فكيف يخفى على شخص نصّب نفسه مجدّدا لهذه الأمّة؟!

ولو رجع الشيخ لكتاب "شرح التجريد" الذي نقل منه أكثر من مرّة لوجد رأي الشيعة مسطّرا بكلّ وضوح، قال العلّامة الحلّي ﷺ: أجمع المسلمون كافّة على أنّ عذاب الكافر مؤبّد لا ينقطع، واختلفوا في أصحاب الكبائر من المسلمين فالوعيديّة على أنه كذلك، وذهبت الإمامية وطائفة كثيرة من المعتزلة والأشاعرة إلى أنّ عذابه منقطع[2].

وقال في موضع آخر: الحقّ أن عقاب أصحاب الكبائر منقطع، والدليل عليه وجهان: الأوّل أنّه يستحقّ الثواب بإيمانه لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٠.
(٢) كشف المراد ٥٦٢.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ والإيمان أعظم أفعال الخير، فإذا استحقّ العقاب بالمعصية فإمّا أن يقدّم الثواب على العقاب وهو باطل بالإجماع لأنّ الثواب المستحق بالإيمان دائم على ما تقدّم أو بالعكس وهو المراد والجمع محال، الثاني: يلزم أن يكون من عبد الله تعالى مدّة عمره بأنواع القربات إليه ثم عصى في آخر عمره معصية واحدة مع بقاء إيمانه مخلدا في النار كمن أشرك بالله تعالى مدّة عمره، وذلك محال لقبحه عند العقلاء[1].

حكم منكر الولاية:

يبقى السؤال حول حكم منكر إمامة علي وآله عليهم السلام عند الشيعة، هل يحكم عليه بالكفر والدخول إلى النار كما ادّعى الشيخ ذلك؟ أم هو محكوم بالإسلام؟

أقول: إنّ ولاية أهل البيت عليهم السلام قد ثبتت بالأدلّة الصحيحة الصريحة الجزميّة القطعيّة بحيث علمت أنّها من الدين ضرورة والذي لا يؤمن بها يكون:

- إمّا جاهلا بأصل الخلاف في هذه المسألة فيكون مسلما وترجى له رحمة الله في يوم القيامة والدخول إلى الجنّة.
- وإمّا عالما بأصل الخلاف لكنّه قاصر عن البحث في المسألة

(١) كشف المراد ٥٦٣.

المطلب الرابع عشر: خلافهم في خروج غيرهم من النار.....١١٣

ومعرفة أدلّتها فهو مسلم ترجى له رحمة الله والدخول إلى الجنّة.

- وإمّا عالما بأصل الخلاف ومات وهو يبحث في الأدلّة الشرعيّة، فهو أيضا مسلم ترجى له رحمة الله والدخول إلى الجنّة.
- وإمّا عالما بأصل الخلاف ومات وقد قطع بعدم هذه الولاية بعد استيفاء البحث في المسألة، فهو أيضا مسلم ترجى له رحمة الله والدخول إلى الجنّة.

فكلّ هؤلاء الأقسام مسلمون ترجى لهم جنّة الرحمن ولا نقطع عليهم بشيء، بخلاف القسمين الآتيين فإنّ الأمر فيهما مختلف:

- أن يكون عالما بأصل الخلاف وقادرا على البحث في المسألة إلّا أنّه لم يبحث تقصيرا وعصيانا، فهو أيضا مسلم إلّا أنّه يعاقب على تقصيره وعصيانه.
- أن يكون عالما بأصل الخلاف وبحث في المسألة ووصل إلى إثبات ولاية أهل البيت عليهم السلام إلّا أنّه جحد بها وأنكرها بعد علمه أنّها من الدين بالضرورة، فهذا خارج عن عياض المؤمين لتكذيبه سيد المرسلين.

وقد وردت الإشارة إلى هذه الأقسام في هذه الخطبة المأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام:...فإنّ الحقّ والله معي يا بن قيس كما أقول، وما هلك من الأمة إلّا الناصبون والناكثون والمكابرون والجاحدون

والمعاندون، فأمّا من تمّسك بالتوحيد والإقرار بمحمد ﷺ والإسلام ولم يخرج من الملّة ولم يظاهر علينا الظلمة ولم ينصب لنا العداوة وشكّ في الخلافة ولم يعرف أهلها وولاتها ولم يعرف لنا ولاية ولم ينصب لنا عداوة، فإنّ ذلك مسلم مستضعف يرجى له رحمة الله ويتخوّف عليه ذنوبه[١].

تكفير السواد الأعظم:

ذكر الشيخ أنّ الأحاديث قد مدحت السواد الأعظم، وأنّ هذا السواد هو مذهب أهل السنّة والجماعة بل مذهب كلّ الأصحاب والتابعين، وهذه الدعوى أغرب من كلّ سابقاتها.

فلو غضضنا الطرف عن حقيقة هذا الاستدلال وعلاقته بكلّ ما تقدّم، فإنّنا أمام تصريح تكذّبه عشرات التصاريح التي صدرت من الشيخ في كتبه ورسائله المختلفة وفيها تكفير وتفسيق للسواد الأعظم من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها:

فهو الذي يصرّح أنّ أهل زمانه لا يعرفون معنى (لا إله إلّا الله) حيث يقول: هذه: كلمات في معرفة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وقد غلط أهل زماننا فيها، وأثبتوا لفظها دون معانيها، وقد يأتون بأدلّة على ذلك، تلتبس على الجاهل المسكين، ومن ليس له معرفة

(١) كتاب سليم ٢١٩.

المطلب الرابع عشر: خلافهم في خروج غيرهم من النار.....١١٥

في الدين، وذلك يفضي إلى أعظم المهالك[١].

ونصّ على شرك أغلب بلاد المسلمين، قال: قد منّ الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كلّه، سمعتم إقرارهم أنّ هذا الذي يفعل في الحرمين، والبصرة، والعراق، واليمن، أنّ هذا شرك بالله، فأقرّوا لكم أنّ هذا الدين الذي ينصرون أهله، ويزعمون أنّهم السواد الأعظم، أقرّوا لكم أنّ دينهم هو الشرك، وأقرّوا لكم أيضا أنّ التوحيد الذي يسعون في إطفائه، وفي قتل أهله وحبسهم، أنّه دين الله ورسوله؛ وهذا الإقرار منهم على أنفسهم، من أعظم آيات الله، ومن أعظم نعم الله عليكم، ولا يبقى شبهة مع هذا إلّا للقلب الميت، الذي طبع الله عليه، وذلك لا حيلة فيه[٢].

وأصرح نصّ ورد عنه في تكفير الناس قوله: إذا علمت هذا، وعلمت ما عليه أكثر الناس: علمت أنّهم أعظم كفرا وشركا من المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ[٣].

فالشيخ حكم على كلّ من لم يكن على عقيدته بالكفر والدخول إلى النار، ولعلّ ما ذكرناه يجعل انطباق كلامه عليه أولى من انطباقه على الشيعة إذ يقول: وقولهم هذا يشبه قول أهل الكتاب، حيث قالوا: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا﴾، وكذلك هؤلاء يقولون بأفواههم: لن

(١) الدرر السنيّة ٢/٨٤.
(٢) الدرر السنيّة ١٠/٨.
(٣) الدرر السنيّة ١/١٦٠.

يدخل الجنّة إلّا من كان رافضيّا، انظر كيف يفترون على الله الكذب، بل أفعالهم تقتضي حرمانهم عنها[١].

خاتمة المطلب:

عُرف أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب عبر التاريخ بتكفيرهم لمخالفيهم والحكم عليهم بالدخول لجهنّم وبئس المصير، ويكفينا أن ننقل هذا النصّ الذي أجبر عليه علماء الحرم المكّي لإعلان توبتهم المزعومة: نشهد - ونحن علماء مكة، الواضعون خطوطنا، وأختامنا في هذا الرقيم - أن هذا الدين، الذي قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ودعا إليه إمام المسلمين سعود بن عبد العزيز من توحيد الله ونفي الشرك الذي ذكره في هذا الكتاب، أنّه هو الحقّ الذي لا شك فيه ولا ريب، وأنّ ما وقع في مكّة والمدينة سابقا ومصر والشام وغيرهما من البلاد إلى الآن، من أنواع الشرك المذكورة في هذا الكتاب، أنّه: الكفر المبيح للدم والمال والموجب للخلود في النار، ومن لم يدخل في هذا الدين ويعمل به ويوالي أهله ويعادي أعداءه، فهو عندنا كافر بالله واليوم الآخر وواجب على إمام المسلمين والمسلمين جهاده وقتاله، حتى يتوب إلى الله مما هو عليه، ويعمل بهذا الدين[٢].

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٠.
(٢) الدرر السنيّة ٣١٤/١.

المطلب الخامس عشر: مخالفتهم أهل السنّة

قال المصنّف: ومنها أنّهم جعلوا مخالفة أهل السنّة والجماعة الذين هم على ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه أصلا للنجاة، فصاروا كل ما فعل أهل السنّة تركوه، وإن تركوا شيئا فعلوه، فخرجوا بذلك عن الدين رأسا، فإنّ الشيطان سوّل لهم وأملى لهم، وادّعوا بأنّ هذه المخالفة علامة أنّهم الفرقة الناجية وقد قال ﷺ: الفرقة الناجية هي السواد الأعظم وما أنا عليه وأصحابي[1].

تكفير بالمجّان:

اتّهم الشيخ ابن عبد الوهاب الشيعة باتهام جديد وهو تعمّد مخالفتهم لأهل السنّة والجماعة وبالتالي مخالفتهم للنبي ﷺ وأصحابه، ومن هنا حكم عليهم بالكفر والخروج من الدين، ولم يذكر أيّ مستند على ما اتّهمهم به، فلم يشر إلى كتاب من كتبهم أو مصدر من مصادرهم.

وقد يلاحظ القارىء أنّ القضيّة قد تكرّرت كثيرا في هذه الرسالة، حيث ينسب الشيخ أمورا للشيعة دون أن يكون لها وجود حقيقيّ، ثم يرتّب عليها أثرا عظيما وهو تكفير الشيعة بل الدعوى لقتلهم كما في بعض المطالب السابقة!

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨١.

وللأسف فقد تحوّل هذا الأمر إلى منهج عند أتباعه اليوم، فهم ينسبون فظائع وفضائح للشيعة لا واقع لها ممّا يسبّب تنفير النفوس وتأجيج القلوب ضدّهم، والحال أنّ الله عزّ وجلّ أمرنا بالتثبّت والتبيّن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[١]، ونهانا عن العمل بالظنون ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۚ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۖ﴾[٢]، وقال:

قاعدة الرشد في خلافهم:

لعلّ الشيخ يشير إلى القاعدة التي عرفت بـ"قاعدة الرشد في خلافهم"، وقد ذكر بعض من يسير على منهج الشيخ ابن عبد الوهاب هذه القاعدة في جملة طعونه الموجّهة للشيعة حيث قال: وتؤكّد "نصوص الشيعة" على ضرورة مخالفة إجماع أهل السنّة، وإنّ خلافهم فيه الرشاد، ففي الكافي سؤال لأحد أئمّتهم يقول: (إذا وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامّة -يعني أهل السنّة- والآخر مخالفا لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟ فأجاب إمامهم: ما خالف العامة ففيه الرشاد[٣].

والجواب:

إنّ صاحب هذه الدعوى قد دلّس تدليسا قبيحا في هذا المورد، إذ

---

(١) الحجرات: ٦

(٢) النساء: ١٥٧

(٣) مسألة التقريب بين أهل السنّة والشيعة ٢٨٤.

أوهم القارئ بأنّ هذه الأحاديث تدعو إلى مخالفة أهل السنّة والجماعة ابتداء، والحال أنّها وردت في سياق بحث "تعارض الأحاديث"، وبيانه:

أنّ الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام قد ذكرت طرق معالجة الأحاديث المتعارضة الواردة عنهم عليهم السلام:

- منها الترجيح بصفات الرواة
- ومنها الترجيح بالشهرة بين الأصحاب
- ومنها الترجيح بموافقة الكتاب

ومن هذه المرجّحات المطروحة مخالفة ما عليه العامّة في ذلك الزمان بمعنى أنّه يُقدّم الحديث المخالف لهم ويُردّ الموافق وذلك لكون هذه الموافقة كاشفة عن صدور الحديث عن الأئمّة عليهم السلام تقيّة، لا أن ينظر الشيعة لما عند العامّة ويفتوا بخلافه.

والسبب في هذا الأمر قد بيّنته الروايات، فقد روى الشيخ الصدوق رضي الله عنه بسنده عن عن أبي إسحاق الإرجاني رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟ فقلت: لا ندري، فقال: إنّ عليّا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأمّة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّا من عندهم ليُلبّسوا على الناس[1].

(١) علل الشرائع ٢/٥٣١.

ولا يُظَنّن القارئ الكريم أنّ هذه الروايات تحوي تجنّيا على أهل السنّة والجماعة، فهذه الحقيقة قد أثبتتها كتب السنّة قبل الشيعة، ولو رجعنا إلى الحاكم في مستدركه لبان لنا الأمر كالشمس في رابعة النهار، فقد روى مسندا عن سعيد بن جبير قال: كنّا مع ابن عباس بعرفة فقال لي: يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبّون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبّيك اللّٰهُمَّ لبّيك فإنّهم قد تركوا السنة من بغض علي عليه السلام[١]!

فهذا ابن عبّاس حبر الأمّة وترجمان القرآن يشهد أنّ المسلمين في زمانه قد تركوا السنّة بغضا للإمام علي عليه السلام، وأنّ الذين قادوا حملة تحريف الدين هم بنو أميّة!

بل امتدّت أيدي هؤلاء حتّى لعمود الدين "الصلاة" حيث نقل البخاري في صحيحه عن أنس: ما أعرف شيئا ممّا كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قيل: الصلاة، قال: أليس ضيّعتم ما ضيّعتم فيها[٢]!

وفي المقابل نقل أحمد في مسندا ما يثبت أنّ صلاة رسول الله قد نسيها الصحابة ولم يحفظها إلّا الإمام علي عليه السلام حيث روى عن أبي موسى قوله: لقد ذكّرنا عليّ بن أبي طالب صلاة كنّا نصلّيها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمّا نسيناها وإمّا تركناها عمدا[٣].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٤٦٤/١.
(٢) صحيح البخاري ١٣٤/١.
(٣) مسند أحمد ٣٩٢/٤.

فتقديم الحديث المخالف لما عليه أهل السنّة والجماعة لسبب واحد وهو أنّ خلفاء الجور والظلم قد تلاعبوا بهذا الدين وحرّفوه وجيّروه لمصالحهم الخاصّة، بل كانوا نصبهم وبغضهم لأمير المؤمنين علي عليه السلام وأهل بيته الكرام عليهم السلام من بعده.

من بيته من زجاج!

العجيب ممّن يرمي الناس بالحجارة كيف ينسى أنّ بيته من الزجاج، فهؤلاء قد غفلوا على أنّ عندهم ماهو أعظم: فقد قرّر بعض فقهائهم أنّ السنّة الثابتة بلا خلاف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحسن تركها وهجرانها إذا أصبحت شعارا للمبتدعة لاسيما الرافضة!

قال ابن تيميّة: ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبّات إذا صارت شعارا لهم، فإنّه لم يترك واجبا بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السنّي من الرافضي، ومصلحة التميّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحبّ[1].

وهذه نماذج من تطبيقات هذه القاعدة:

١- ابن حجر في كتابه فتح الباري: اختُلف في السلام على غير الأنبياء، بعد الاتّفاق على مشروعيّته في تحيّة الحيّ، فقيل: يُشرع مطلقا،

(١) منهاج السنّة ٤/١٥٤.

وقيل: بل تبعا، ولا يُفرد لواحد، لكونه صار شعارا للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني[١].

٢- محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة: السنّة في القبر التسطيح، وهو أولى من التسنيم على الراجح من مذهب الشافعي، وقال الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم أولى، لأنّ التسطيح صار من شعائر الشيعة[٢].

٣- وقال الحافظ العراقي في بيان كيفية إسدال طرف العمامة: فهل المشروع إرخاؤه من الجانب الأيسر كما هو المعتاد، أو الأيمن لشرفه؟ لم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث ضعيف عند الطبراني، وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن، ثم يردها إلى الجانب الأيسر كما يفعله بعضهم، إلا أنه صار شعار الإمامية، فينبغي تجنبه لترك التشبّه بهم[٣].

من هي الفرقة الناجية؟

قال الشيخ: وقد قال ﷺ: "الفرقة الناجية هي السواد الأعظم وما أنا عليه وأصحابي"، فلينظر إلى الفرق ومعتقداتهم وأعمالهم فما وافقت النبي ﷺ وأصحابه هي الفرقة الناجية، وأهل السنة هم المتبعون لآثاره ﷺ وآثار أصحابه كما لا يخفى على منصف ينظر بعين الحق، فهم أحقّ

(١) فتح الباري ١٤٦/١١.
(٢) رحمة الأمّة ٦٩.
(٣) إرشاد الساري ٤٢٨/٨.

أن يكونوا الفرقة الناجية[١].

وهذا الكلام لنا عليه عدّة وقفات:

أوّلا: إنّ الشيخ لم يحسن نقل هذا الحديث بل تصرّف في متنه وقام بنقله بالمعنى، بل يمكن القول أنّ الشيخ دمج بين حديثين مختلفين وأخرجهما لنا في هذه الصورة.

أمّا الحديث الأوّل فهو ما رواه الطبراني بسنده إلى أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ: إنّ بني إسرائيل تفرّقت إحدى وسبعين فرقة أو قال اثنتين وسبعين فرقة، وإنّ هذه الأمّة ستزيد عليهم فرقة، كلّها في النّار إلّا السواد الأعظم، قلت: يا أبا أمامة ألا تراهم ما يعملون؟ قال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم إن تطيعوه تهتدوا[٢].

وأمّا الحديث الثاني فهو ما رواه الترمذي في سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: وإنّ بني إسرائيل تفرّقت على ثنتين وسبعين ملّة، وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين ملّة كلّهم في النار إلّا ملّة واحدة، قال: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي[٣].

وهذا الأمر يعتبر من قلّة الضبط التي تعتبر من العلل القادحة في رواة الحديث، فإن كان الشيخ لا يجيد نقل الأحاديث المرويّة في كتب أهل السنّة والجماعة ويخلط بينها رغم أنّها بين يديه، فهل من الممكن

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨١.
(٢) المعجم الكبير ٢٦٨/٨.
(٣) سنن الترمذي ١٣٥/٤.

أن يحسن النقل من كتب الشيعة التي نكاد نطمئنّ أنّه لم يرها ولم يطّلع عليها.

ثانيا: إنّ الحديث يدلّ على أنّ الفرقة الناجية هي التي بقيت على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، أي الفرقة التي حافظت على سنّة النبي ﷺ ولم تشارك في تحريفها وتضييعها، وهذا الأمر تشترك فيه كلّ الفرق الإسلاميّة فالجميع يدّعي وصلا بليلى!

وبالتالي فإنّنا نحتاج إلى دليل آخر يعيّن لنا الفرقة التي يصدق عليها أنّها بقيت على "ما عليه النبي ﷺ وأصحابه"، ولا يوجد دليل أصحّ وأصرح من حديث الثقلين الذي حصر العصمة من الضلال في التمسّك بالكتاب والعترة، فالفرقة الناجية هي التي اعتصمت بالكتاب والعترة فعصمها الله وربطها بحبل نجاة.

والعجيب أنّ الشيخ ابن عبد الوهاب في كلّ كتابه لم يذكر حديث الثقلين من قريب ولا من بعيد، ولم يذكر أنّ التمسّك بهم سبيل النجاة في الدنيا والآخرة، رغم أنّ أحاديث الاعتصام بهم واتباع سنّتهم أصحّ بكثير من أحاديث الفرقة الناجية والسواد الأعظم.

ثالثا: إنّ الواقع التاريخيّ يثبت أنّ الشيعة الإماميّة هم الذين التزموا بمنهج الكتاب والعترة وذلك بشهادة مخالفيهم، نذكر منهم من يعتبره ابن عبد الوهاب قدوة وأسوة له وهو ابن تيميّة الحرّاني الذي يقول: والرافضة يجعلونهم معصومين كالرسول ﷺ ويجعلون كلّ ما قالوه قالوه

نقلا عن الرسول، ويجعلون إجماع طائفتهم حجّة معصومة وعلى هذه الأصول الثلاثة بنوا شرائع دينهم، لكنّ جمهور ما ينقلونه من الشريعة موافق بقول جمهور المسلمين فيه ما هو من مواقع الاجماع وفيه ما فيه نزاع بين أهل السنّة، فليس الغالب فيما ينقلونه عن هؤلاء الأئمّة من مسائل الشرع كذب بل الغالب عليه الصدق[١].

فالشيعة بشهادة ابن تيميّة أخذوا دينهم عن أهل البيت عليهم السلام، وصدقوا في اتّباعهم لهم عليهم السلام، وفي المقابل نجده يعترف بعدم اتّباع أهل السنّة لأهل البيت عليهم السلام:

فقد اعترف ابن تيميّة بعدم أخذهم عن الإمام علي عليه السلام شيئا من الفقه، قال: قال الرافضي وفي الفقه الفقهاء يرجعون إليه : والجواب أن هذا كذب بين فليس في الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الفقهاء من يرجع إليه في فقهه[٢].

واعترف بأنّهم لم يأخذوا عنه شيئا من التفسير، فقال: وهذا ابن عباس نقل عنه من التفسير ما شاء الله بالأسانيد الثابتة، ليس في شيء منها ذكر علي، وابن عباس يروي عن غير واحد من الصحابة: يروي عن عمر، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وعن زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وغير واحد من المهاجرين والأنصار وروايته عن

(١) الردّ على السبكي ٦٩٧/٢.
(٢) منهاج السنّة ٥٢٩/٧.

علي قليلة جدا، ولم يخرج أصحاب الصحيح شيئا من حديثه عن علي، وخرجوا حديثه عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيرهم، وأيضا فالتفسير أخذ عن غير ابن عباس: أخذ عن ابن مسعود وغيره من الصحابة، الذين لم يأخذوا عن علي شيئا، وما يعرف بأيدي المسلمين تفسير ثابت عنه، وهذه كتب الحديث والتفسير مملوءة بالآثار عن الصحابة والتابعين، والذي فيها عن علي قليل جدّا[١].

فمن هي الفرقة الناجية بناء على ما تقدّم؟!

كذبة أخرى:

قال المصنّف: وآثار النجاة الظاهرة فيهم، لاستقامتهم على الدين من غير تحريف، وظهور مذهبهم وشوكتهم في غالب البلاد ووجود العلماء المحقّقين والمحدّثين والأولياء والصالحين فيهم، وقد نزع الولاية عن الرافضة، فما سمع فيهم وليّ قط[٢].

أقول: إنّ ما ذكره الشيخ لا يعدو كونه مجرّد ادّعاءات فارغة لا دليل عليها، وكلّ منصف مطّلع على تاريخ المسلمين يعرف أنّ هذا الكلام كذب محض، ويكفينا لردّه كلام ابن قيّم الجوزية في حقّ الشيعة الذي ينهي هذا الجدال.

قال في صواعقه المرسلة: إنّ فقهاء الإمامية من أوّلهم إلى آخرهم

---

(١) منهاج السنّة ٤١/٨.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٨١.

ينقلون عن أهل البيت أنّه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت، وهبّ أن مكابراً كذَّبهم كلّهم وقال قد تواطئوا على الكذب عن أهل البيت **ففي القوم فقهاء، وأصحاب علم، ونظر في اجتهاد** -وإن كانوا مُخطئين مُبتدعين في أمر الصحابة - فلا يُوجب ذلك الحكم عليهم كلّهم بالكذب والجهل، **وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة وحملوا حديثهم واحتجَّ به المسلمون**، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم ويبحثون معهم، والقوم وإن أخطأوا في بعض المواضع لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم هذا - لو انفردوا بذلك عن الأمة - فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم وغيره ممن لم تقف على قوله[1].

والكلام صريح في أنّ من الشيعة الإماميّة محدّثون وفقهاء وعلماء وليس كما يدّعي الشيخ في رسالته، فالظاهر أنّ بضاعته في سوق العلم مزجاة ولذلك ألقى بهذه الدعاوى جزافا.

خاتمة المطلب:

بعد أن تبيّن بالدليل القاطع أنّ الشيعة التزموا بالكتاب والعترة وصدقوا في الأخذ عنهم وتمسّكوا بالسنن النبويّة وعضوا عليها بالنواجذ، وفي المقابل نجد أنّ أهل السنّة والجماعة قد أصّلوا لترك السنن

(١) الصواعق المرسلة ٦١٦/٢.

والمستحبّات الثابتة عن النبي ﷺ لمجرّد كونها صارت شعارا للشـيعة، أصبح الأمر واضح لكلّ ذي بال في تحديد الفرقة الناجية.

المطلب السادس عشر: الرجعة

قال المصنّف: ومنها أنّه ما قال أضلّهم محمد بن بابويه القمّي في عقائده في مبحث الإيمان بالرجعة: "فإنّهم عليهم الصلاة قالوا: من لم يؤمن برجعتنا فليس منّا"، وإليه ذهب جميع علمائهم[1].

كلام ابن بابويه رضي الله عنه:

لو نقل الشيخ كلام الشيخ الصدوق رضي الله عنه[2] كاملا لأصبح الأمر واضحا لكلّ باحث عن الحقّ، فقد قال في اعتقاداته:

اعتقادنا في الرجعة أنّها حق وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾[3] كان هؤلاء سبعين ألف بيت، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة، فيخرج الأغنياء لقوتهم، ويبقى الفقراء لضعفهم فيقلّ الطاعون في الذين يخرجون، ويكثر في الذين يقيمون، فيقولون الذين يقيمون: لو خرجنا لما أصابنا الطاعون، ويقول الذين خرجوا: لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم، فأجمعوا على أن يخرجوا جميعا من ديارهم إذا كان وقت الطاعون، فخرجوا بأجمعهم، فنزلوا على شط بحر، فلمّا وضعوا رحالهم ناداهم الله: موتوا،

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٣.

(٢) المقصود من كلام المصنّف الشيخ الصدوق واسمه (محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي) وقد أخطأ الشيخ فنسبه إلى جدّه الثاني متابعة لصحاب (النوافض للروافض) فأسماه (محمد بن بابويه) كما تقدّم في المتن.

(٣) البقرة: ٢٤٣

فماتوا جميعا، فكنستهم المارّة عن الطريق، فبقوا بذلك ما شاء الله، ثم مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له إرميا، فقال: لو شئت يا ربّ لأحييتهم فيعمروا بلادك، ويلدوا عبادك، وعبدوك مع من يعبدك، فأوحى الله تعالى إليه: أفتحبّ أن أحييهم لك؟ قال: نعم، فأحياهم الله وبعثهم معه؛ فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلى الدنيا، ثم ماتوا بآجالهم[١].

وقال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢] فهذا مات مائة سنة ورجع إلى الدنيا وبقي فيها، ثم مات بأجله، وهو عزير[٣].

وقال تعالى في قصّة المختارين من قوم موسى لميقات ربه: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤] وذلك أنّهم لما سمعوا كلام الله، قالوا: لا نصدّق به حتى نرى الله جهرة، فأخذتهم الصاعقة بظلمهم فماتوا، فقال موسى عليه السلام: يا ربّ ما أقول لبني إسرائيل إذا رجعت إليهم؟ فأحياهم الله

(١) الاعتقادات ٦٠.
(٢) البقرة: ٢٥٩
(٣) الاعتقادات ٦١.
(٤) البقرة: ٥٦

له فرجعوا إلى الدنيا، فأكلوا وشربوا ونكحوا النساء، وولد لهم الأولاد، ثم ماتوا بآجالهم[١].

وقال الله عز وجل لعيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾[٢]، فجميع الموتى الذين أحياهم عيسى عليه السلام بإذن الله رجعوا إلى الدنيا وبقوا فيها، ثم ماتوا بآجالهم[٣].

وأصحاب الكهف ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾[٤]، ثم بعثهم الله فرجعوا إلى الدنيا ليتساءلوا بينهم ، وقصّتهم معروفة، فإن قال قائل: إنّ الله عز وجل قال: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾[٥]، قيل له: فإنّهم كانوا موتى، وقد قال الله تعالى:﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[٦]، وإن قالوا كذلك فإنّهم كانوا موتى، ومثل هذا كثير[٧].

وقد صحّ أنّ الرجعة كانت في الأمم السالفة، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "يكون في هذه الأمّة مثل ما يكون في الأمم السالفة، حذوا النعل بالنعل، والقذّة بالقذّة"، فيجب على هذا الأصل أن تكون في هذه الأمّة

(١) الاعتقادات ٦١.
(٢) المائدة: ١١٠
(٣) الاعتقادات ٦١.
(٤) الكهف: ٢٥
(٥) الكهف: ١٨
(٦) يس: ٥٢
(٧) الاعتقادات ٦٢.

رجعة[١].

فالشيخ الصدوق رحمه الله لم يقرّر فقط عقيدة الشيعة الإماميّة في الرجعة، بل أقام الأدلّة والبراهين على ذلك، ويمكننا تقرير استدلاله في مقدّمتين يقينيّتين:

- **الأولى**: وقوع الرجعة في الأقوام السابقة
- **الثانية**: أنّ ما حصل في الأقوام السابقة سيحصل في هذه الأمّة

وأهل السنّة والجماعة لا ينكرون هذه المقدّمات ويسلّمون بها وبهذا لابدّ أن يسلّموا بالنتيجة، ومن هنا فقد كان على الشيخ أن يناقش أدلّة الشيخ الصدوق رحمه الله ويدحضها لا أن يرميه بأنّه قد أضلّ الشيعة وأدخل عليهم عقيدة الرجعة.

تاريخ عقيدة الرجعة:

الاشتباه الآخر في كلام الشيخ هو اعتقاده أنّ عقيدة الرجعة قد ولدت مع الشيخ الصدوق رحمه الله، والحال أنّ هذا اعتقاد باطل عاطل لا حقيقة له بل الواقع يثبت غير ذلك، إذ كان هناك مجموعة من أصحاب الإمام علي عليه السلام من كانوا يؤمنون بالرجعة:

فمن هؤلاء "رشيد الهجري" صاحب أمير المؤمنين عليه السلام ومن

(١) الاعتقادات ٦٢.

خواصّه الذين حملوا علمه، ومن المستشهدين ظلما في حبّه عليه السلام، ترجم له ابن حبّان في المجروحين بقوله: رشيد الهجري يروى عن أبيه، عداده في أهل الكوفة، كان يؤمن بالرجعة، قال الشعبي: دخلت عليه يوما فقال: خرجت حاجّا فقلت: لأعهدنّ بأمير المؤمنين عهدا، فأتيت بيت علي عليه السلام فقلت لإنسان: استأذن لي على أمير المؤمنين، قال: أو ليس قد مات؟ قلت: قد مات فيكم، والله إنّه ليتنفّس الآن تنفّس الحيّ، فقال: أما إذ عرفت سرّ آل محمد فادخل، قال فدخلت على أمير المؤمنين، وأنبأني بأشياء تكون، فقال له الشعبي: إن كنت كاذبا فلعنك الله، وبلغ الخبر زيادا فبعث إلى رشيد الهجري فقطع لسانه وصلبه على باب دار عمرو بن حريث[1].

ومن هؤلاء أصبغ بن نباتة عليه السلام من المشهورين بحبّ الإمام علي عليه السلام والمنقطعين له، بل كان صاحب شرطته عليه السلام، ترجم له العقيلي فقال: أصبغ بن نباتة الحنظلي كوفي كان يقول بالرجعة[2].

ومن هؤلاء عباية بن ربعي عليه السلام، فقد نقل الذهبي في ترجمته: عباية بن ربعي، عن علي، وعنه موسى بن طريف كلاهما من غلاة الشيعة، له عن عليّ: أنا قسيم النار؛ قال شبابة: حدّثنا ورقاء، قال: انطلقت أنا ومسعر إلى الأعمش نعاتبه في حديثي: أنا قسيم النار، وحديث آخر: فلان كذا وكذا على الصراط، فقال: ما رويت هذا قط...،

(١) المجروحين ١/٢٩٨.
(٢) ضعفاء العقيلي ١/١٣٠.

ويروى عن عباية عن علي: والله لأقتلنّ ثم لأبعثنّ ثم لأقتلنّ[١].

بل كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ من يؤمن بالرجعة، فقد نقل أصحاب التراجم والسير أنّ "عامر بن واثلة" المعروف بـ"أبو الطفيل" كان يعتقد بذلك، فقد ذكر ابن قتيبة في ترجمته: رأى النبيّ ﷺ وكان آخر من رآه موتا، ومات بعد سنة مائة، وشهد مع «عليّ» المشاهد كلها، وكان مع «المختار» صاحب رايته، وكان يؤمن بالرّجعة[٢].

فالاعتقاد بالرجعة ليس وليد القرن الرابع مع الشيخ الصدوق رضي الله عنه، بل هي عقيدة راسخة عند الشيعة منذ صدر الإسلام وإلى يومنا هذا يتناقلونها كابرا عن كابر، ويستدّلون عليها بآيات الكتاب المبين وأحاديث سيد المرسلين.

مصادر الاستدلال:

نقل الشيخ عدّة أمور شنيعة على الشيعة فقال: قالوا: إنّ النبي ﷺ وعليا عليه السلام والأئمّة الاثني عشر يحيون في آخر الزمان، ويحشرون بعد خروج المهدي وبعد قتله الدجال، ويحيا كل من الخلفاء الثلاثة وقتلة لأئمة، فيقتل النبي ﷺ الخلفاء حدّا والقتلة قصاصا، ويصلبون الظالمين، ويبتدئون بصلب أبي بكر وعمر على شجرة، فمن قائل يقول: إنّ تلك تكون رطبة فتجف تلك الشجرة بعد أن صلبا عليها، فيضلّ

(١) ميزان الاعتدال ٢/٣٨٧.
(٢) المعارف ٣٤١.

بذلك خلق كثير من أهل الحقّ، ويقولون: ظلمناهم، ومن قائل يقول: الشجرة تكون يابسة فتخضرّ بعد الصلب، ويهتدي به جمّ غفير من محبّيهما، قيل ذكروا في كتبهم أنّ تلك الشجرة نخلة، وأنّها تطول حتى يراها أهل المشرق والمغرب، وأنّ الدنيا تبقى بعد ذلك خمسين ألف سنة، وقيل مائة وعشرين ألف سنة، لكل إمام من الاثني عشر اثني عشر ألف سنة، وقال بعضهم إلّا المهدي فإنّ له ثمانين ألف سنة، ثم يرجع آدم، ثم شيث، ثم إدريس، ثم نوح، ثم بقية الأنبياء إلى أن ينتهي إلى المهدي[1].

ورغم أنّه افتتح هذاالمطلب بنقل كلام موثوق النسبة، إلّا أنّه رجع إلى عادته القديمة في الاستدلال فاستعمل:

- فمن قائل يقول
- قيل ذكروا في كتبهم
- وقال بعضهم
- كذا نقل عنه

ولو علم القارئ مصدر هذه الأقوال لضحك كثيرا، فهي ليست روايات من كتب الشيعة بل هي بعض النقولات التي أوردها صاحب (النوافض للروافض) في كتابه حيث قال: هذه الشناعة قد فشت في هذه الأزمنة، فإنّ رجالا من أهل بلاد لار وشيراز الباقين على السنّة ممّن وردوا الحرمين أخبروا أنّهم كتبوا في ذلك رسائل وأظهروها وذكروا فيها

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٣.

أنّ تلك الشجرة المصلوب عليها نخلة، وأنّها تطول حتى يراها أهل المشرق والمغرب، وأنّ الدنيا تبقى بعد ذلك خمسين ألف سنة، وقيل مائة وعشرين ألف سنة لكلّ إمام من الاثني عشر اثنا عشر ألف سنة، وقال بعضهم إلّا المهدي فإنّ له ثمانين ألف سنة، ثم يرجع آدم عليه السلام ثم شيث ثم إدريس ثم نوح ثم بقيّة الأنبياء عليهم السلام وهكذا إلى أن ينتهي إلى المهدي[1].

فلا ندري كيف يمكن للشيخ أن يبني رأيه في عقيدة الشيعة ويكفّرهم بناء على حكايات من مجاهيل لا يعرفهم، أليس مقتضى البحث العلمي أن يكون مطّلعا على مصادر خصمه وكتبهم المختلفة؟

والأعجب من ذلك هو دأب من حقّق هذه الرسالة حيث لم يشيرا إلى نقاط الضعف الكثيرة في كلام الشيخ، لاسيما عدم نقله بدقّة عن كتب الشيعة، بل اكتفاؤه بالسماعيّات.

وتستمرّ الحكاية:

ختم الشيخ مطلبه بكلام عجيب قال فيه: وأنّ الدنيا غير فانية، وأن الآخرة غير آتية، كذا نقل عنه والله أعلم، فانظر أيها المؤمن إلى سخافة رأي هؤلاء الأغبياء، يختلقون ما ترده بديهة العقل وصراحة النقل، وقولهم هذا مستلزم تكذيب ما ثبت قطعا في الآيات

(١) النوافض للروافض ١٥٦.

والأحاديث من عدم رجوع الموتى إلى الدنيا[١].

ووجه العجب في الأمر دعواه أنّ الشيعة يقولون بعدم فناء الدنيا وعدم وجود آخرة وبعث، والحال أنّه لم نسمع أنّ شيعيّا على وجه الأرض قال بذلك، ولا نظنّ أنّ الشيخ اختلق هذه الكذبة بل الظاهر أنّه لم يستوعب قضيّة الرجعة فتوهّم أنّ لازم القول بها هو نفي الآخرة والبعث والاعتقاد بعدم فناء الدنيا، ورتّب على هذا التوهّم الحكم بتكفير الشيعة لتكذيبهم الآيات والأحاديث!

والحقّ أنّ هذا الكلام غير صحيح البتّة، فمعنى الرجعة هو أنّ الله يرجع مجموعة من الأموات إلى الحياة الدنيا قبل يوم القيامة كما نصّ القرآن على رجوع مجموعة من الأموات إلى الدنيا.

قال الشيخ المظفّر في عقائده: إنّ الذي تذهب إليه الإماميّة أخذا بما جاء عن آل البيت عليهم السلام أنّ الله تعالى يعيد قوما من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها، فيُعزّ فريقا ويذلّ فريقا آخر، ويديل المحقّين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه السلام، ولا يرجع إلّا من علت درجته في الإيمان أو من بلغ الغاية من الفساد، ثم يصيرون بعد ذلك إلى الموت، ومن بعده إلى النشور وما يستحقّونه من الثواب أو العقاب[٢].

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٤.
(٢) عقائد الإماميّة ٨٠.

ولو رجع المصنّف إلى نفس المصدر الذي نقل منه عبارة الشيخ الصدوق تدثّر لوجد فيه عقيدة الشيعة بالآخرة مسطّرة بعد الرجعة مباشرة بلا فصل: اعتقادنا في البعث بعد الموت أنّه حقّ، وقال النبي ﷺ: يا بني عبد المطلب، إنّ الرائد لا يكذب أهله، والذي بعثني بالحقّ نبيّا، لتموتن كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون، وما بعد الموت دار إلا جنة أو نار[١].

قاموس الشتائم:

أكثر الشيخ في هذا المطلب من الشتائم والكلمات التي لا ينبغي أن تصدر من رجل يريد إحقاق الحقّ وإبطال الباطل، فالقرآن الكريم قد علّمنا أدب الحوار مع المخالف:

فقد قال عزّ من قائل: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[٢] وقال جلّ جلاله: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾[٣] وقال: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[٤] وهذه المبادئ القرآنيّة العظيمة قد أهملها الشيخ ولم يلتزم بها بل نجده حاد عنها بالكليّة:

- فقد رمى الشيعة بالغباء إذ يقول: فانظر أيها المؤمن إلى سخافة

---

(١) الاعتقادات ٦٤.

(٢) سبأ: ٢٤

(٣) الحجرات: ١١

(٤) آل عمران: ٦٤

رأي هؤلاء الأغبياء[١].

- ونبزهم بالحمر فقال: فالمجادلة مع هؤلاء الحمر تضيع الوقت[٢].
- ونسبهم إلى الجنون في مورد آخر: لكن الله سلب عقولهم[٣].

فهل هذه أخلاق الأنبياء في التعامل مع خصومهم؟

هل كان رسول الله ﷺ يستعمل مثل هذه الأساليب؟

هل كان يجادل كفّار قريش بهذه الطريقة؟

أم كان يحسن إليهم ويتجاوز عنهم ويلين في خطابهم؟

أترك الإجابة عن هذه الأسئلة للقارئ المنصف...

خاتمة المطلب:

لا يختلف اثنان في إمكان إرجاع الله عزّ وجل الأموات إلى الحياة الدنيا، بل لا يوجد اختلاف في أنّ هذا الأمر قد حصل في الأمم السابقة كما ورد في محكم التنزيل، إلّا أنّ الخلاف وقع في حصول هذا الأمر في هذه الأمّة، فنفت الطوائف الإسلاميّة ذلك وأثبتها الشيعة لورود النصوص الصحيحة الصريحة عليها.

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٤.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٤.
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٤.

المطلب السابع عشر: زيادتهم في الأذان

قال المصنّف: زيادتهم في هذه الأزمنة في الأذان والإقامة وفي التشهد بعد الشهادتين (أنّ عليّا ولي الله)، وهذه بدعة مخالفة للدين لم يرد بها كتاب ولا سنّة، ولم يكن عليها إجماع ولا فيها قياس صحيح، ومخالفة لأهل مذهبهم، فردّها لا يحتاج إليه[1].

بدعة جديدة:

ذكر الشيخ أنّ الشيعة قد أضافوا الشهادة للإمام علي عليه السلام في الأذان والإقامة والتشهّد، وقد أشار إلى أنّ هذه الزيادة قد حصلت في زمانه والحال أنّ هذا الكلام غير صحيح، إذ يكفينا أن نرجع إلى الكتب الفقهيّة الإماميّة التي ألّفت في زمان الشيخ لنعلم حقيقة الحال.

ولو قرأنا شرح الشهيد الثاني رحمه الله على اللمعة الدمشقيّة لاتّضح الحال، إذ يقول في بحث الأذان والإقامة : (ويكبّر أربعا في أول الأذان، ثم التشهّدان) بالتوحيد والرسالة ، (ثم الحيعلات الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل، مثنى مثنى)، فهذه ثمانية عشر فصلا، (والإقامة مثنى) في جميع فصولها: وهي فصول الأذان إلّا ما يخرجه (ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين، ويهلّل في آخرها مرة) واحدة، ففصولها سبعة عشر تنقص عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين، فهذه جملة الفصول

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٤.

المنقولة شرعا، (ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالتشهّد بالولاية) لعليّ عليه السلام (وأن محمدا وآله خير البرية) أو خير البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كلّ واقع حقّا يجوز إدخاله في العبادات الموظّفة شرعا، المحدودة من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعا، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهّدا ، أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان، لا من فصول الأذان[1].

فلا يوجد أحد من الشيعة يعتقد أنّ الشهادة للإمام علي عليه السلام بالولاية جزء من الأذان أو الإقامة أو التشهّد، ولا ندري من أين جاء الشيخ بهذا الكلام!

على غير العادة:

رغم أنّ المصنّف يعتمد اعتمادا كليّا على كتاب (النوافض للروافض) وينقل منه دون تثبّت وبيان، إلّا أنّه في هذا المطلب قد غيّر كلام المزبور وتصرّف فيه –على غير العادة- لكن بما يخلّ بالمعنى لا بما يقوّمه، فصاحب النوافض قد كان أدقّ في نقله لرأي الشيعة في قضيّة الأذان حيث قال: ومن هفواتهم البديعة الشنيعة زيادتهم في الأذان والإقامة وفي التشهّد بعد الشهادتين: وأشهد أنّ عليّ وليّ الله، وهذه بدعة قبيحة وخزي وفضيحة لم ترد في الكتاب ولا السنّة ولا الإجماع ولا القياس ولا في قول أحد من أئمّة أهل البيت، وليس من أصول

(١) الروضة البهيّة ١/٥٧٢.

مذهبهم ولا مذكورة في شيء من كتبهم المعتبرة، وإنّما أحدثها هؤلاء الخذلة الشاهيّة الرافضة[١].

فصاحب (النوافض للروافض) قد اعترف بأنّ الشهادة الثالثة ليست من أصول الشيعة وليست من فروعهم، بخلاف الشيخ ابن عبد الوهاب الذي عمّم القضيّة ولم يبيّن أنّها محلّ خلاف بينهم.

الشهادة الثالثة:

قد يقول قائل: أنّ ما جاء به الشيخ أمر يمكن دركه بالوجدان، فكلّ مآذن الشيعة في هذا الزمن تصدح بذكر الشهادة للإمام عليّ عليه السلام بالولاية بعد الشهادتين في الأذان، وكذلك الأمر في الإقامة، فكيف كذّبنا ما قاله الشيخ والحال أنّ الواقع يؤيّده.

والجواب:

إنّ الشيخ نصّ على أنّ الشيعة قد زادوا في الأذان والإقامة أي جعلوا الشهادة من فصولهما، والحال أنّهم لا يقولون بذلك بل يفتون باستحباب ذكر الإمام علي عليه السلام والشهادة له بالولاية بعد كلّ ذكر للنبي عليه السلام والشهادة له بالنبوّة، وشتّان بين الأمرين.

فمثلا يستحبّ للعاطس أن يحمد الله عزّ وجل بعد عطاسه، وهذا حكم عام يشمل كلّ الأوقات حتّى أثناء الصلاة، فلو عطس الإنسان في

---

(١) النوافض للروافض ١٦٩.

صلاته استحبّ له حمد الله وشكره على ذلك، وبناء على هذا لا يكون هذا الحمد والشكر جزءا من الصلاة، بل هو عمل مستحبّ جيء به في وقت الصلاة، كذلك الشهادة للإمام علي عليه السلام بالولاية فإنّه مستحبّ يؤتى به في الآذان لا أنّه جزء منه، كما هو الحال بالنسبة للصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّ المؤذّن يأتي بها بعنوان الاستحباب العامّ لا الجزئيّة في الأذان.

قال السيد الخوئي رضي الله عنه في تقرير هذا المعنى: فهي إذا أمر مرغوب فيه شرعا وراجح قطعا في الأذان وغيره، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئيّة بدعة باطلة وتشريعا محرّما حسبما عرفت[١].

ماذا يقول الفقه السنّي؟

لو رجعنا إلى الفقه السنّي لوجدنا أنّ هذا الأمر جائز عندهم ولا يعتبر بدعة، إذ بحث الفقهاء والعلماء ما يجوز أن يقوله المؤذّن في أذانه، وهل يسوغ له التكلّم بغير الأذان أم لا، ومن هنا جعل ابن أبي شيبة في مصنّفه بابا كاملا أسماه (من رخّص للمؤذّن أن يتكلّم في أذانه)[٢]، ونقل فيه بعض النصوص الدالّة على المطلوب نذكر منها:

- حدّثنا عباد عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأسا وربما فعله **فتكلّم في أذانه**[٣].

(١) موسوعة الخوئي ١٣/٢٦٠.
(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤٠.
(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤١.

- حدّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء: أنّه كان لا يرى بأسا أن **يتكلّم المؤذّن في أذانه** ولا بين الأذان والإقامة[١].
- حدّثنا زيد بن حباب عن حمّاد بن زيد عن هشام بن عروة: أنّ أباه **كان يتكلّم في أذانه**[٢].

فهذه النصوص المنقول عن كبار فقهاء التابعين تثبت جواز هذا الأمر، ولهذا قال ابن عبد البر في الاستذكار: ورخّصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وروي عن سليمان بن صرد أنّه كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه[٣].

ومن الكلام الذي أجازوه في أذانهم السلام على أمير البلاد، قال الكاشاني في بدائعه: لهذا قال أبو يوسف لا أرى بأسا أن يقول المؤذّن "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته" حيّ على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله[٤].

وبالجمع بين الأمرين نقول لا بأس أن يقول المؤذّن: أشهد أنّ عليّا وليّ الله أو أشهد أنّ عليّا حجّة الله في أذانه، ولا يعتبر ذلك تشريعا أو ابتداعا في الدين كما نصّ الشيخ على ذلك، بل هو من الكلام الجائز الذي

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٢٤١/١.
(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٢٤١/١.
(٣) الاستذكار ٤٠٢/١.
(٤) بدائع الصنائع ١٤٩/١.

لا يضرّ بالأذان، كما نصّ على ذلك كبار الفقهاء.

وقفة مع ابن تيميّة:

لقد سبق ابن تيمية الحراني الشيخ ابن عبد الوهاب في الطعن في أذان الشيعة، إلّا أنّه لم يذكر قضيّة الشهادة الثالثة بالولاية، بل ذكر أمرا آخر وهو الحيعلة الثالثة، قال: ثم من العجب أنّ الرافضة تنكر شيئا فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلّهم عليه في أذان الجمعة، وهم قد زادوا في الأذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ ولا نقل أحد أنّ النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: "حي على خير العمل"[١].

أقول: إنّ ما ذكره ابن تيميّة غريب جدّا، إذ من يقرأ الكتب الفقهيّة السنيّة يجد أنّها ذكرت أنّ الأذان بـ"حيّ على خير العمل" كان موجودا ومعروفا في زمان النبي ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنّفه بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنّ علي بن الحسين، كان يقول في أذانه إذا قال: حيّ على الفلاح قال: "حي على خير العمل: ويقول هو الأذان الأوّل[٢].

والمراد من قوله "الأذان الأوّل" هو الأذان الذي كان يؤذّن به عند رسول الله ﷺ قبل أن يتمّ إسقاطها.

---

(١) منهاج السنة ٦/٢٩٣.
(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٤٤.

والعجيب أنّ ابن تيميّة

ادّعى أنّ قول "حيّ على خير العمل" قد كرهه بعض الصحابة والتابعين فقال: ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك[١]؛ في حين أنّ البيهقي قد أخرج أكثر من رواية يثبت فيها أنّ ابن عمر كان يثبتها في الأذان[٢]، فلا ندري من أين جاء ابن تيميّة بهذا الأمر؟

وخلاصة المقال أنّ قول "حي على خير العمل" في الأذان من الأمور الثابتة في فقه أهل البيت عليهم السلام وفي هذا يقول الشوكاني: وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذّن حي على الفلاح ، قالوا يقول مرّتين: حّي على خير العمل[٣].

خاتمة المطلب:

من قرأ الكتب الفقهيّة يعلم وقوع خلاف في عدّة جزئيّات من الأذان والإقامة بين المذاهب الأربعة السنيّة فضلا عن غيرها من المذاهب، وقد قرّر العلماء تفاصيل هذا الاختلاف في كتبهم الفقيّة كما قدّمنا، فلا معنى لجعل هذه المسألة من مسائل التشنيع على الشيعة والطعن فيهم بعد ما تبيّن لك إمكانيّة إدراجها تحت الفروع الفقهيّة التي ذكرناها.

---

(١) منهاج السنة ٦/٢٩٤.
(٢) السنن الكبرى ١/٦٢٤.
(٣) نيل الأوطار ٢/١٨.

المطلب الثامن عشر: الجمع بين الصلاتين

قال المصنّف: ومنها تجويزهم الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير عذر، وقد روى الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: "من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من الكبائر"، وقد ورد أنّ من أشراط الساعة تأخير الصلاة عن أوقاتها، وما روي عن ابن عباس ﷺ من الجمع بين العصرين والعشاءين فمؤوّل بتأخير الأولى إلى آخر وقتها، وأداء الأخرى في أوّل وقتها، والله أعلم[1].

تقرير المسألة:

إنّ صياغة المصنّف لهذه المسألة بهذه الصورة السطحيّة تدلّ على عدم إلمامه بتفاصيل المسألة الفقهيّة، فمسألة الجمع بين الصلاتين لها عدّة صور مسطّرة في الكتب الفقهيّة:

- بعضها اتفقوا على جوازها
- بعضها اتفقوا على حرمتها
- بعضها اختلفوا فيها

ويمكن حصر المسألة في هذه الصور:

- الصورة الأولى: الجمع بين الصلاتين لعذر
- الصورة الثانية: الجمع بين الصلاتين لسفر

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٥.

- الصورة الثالثة: الجمع بين الصلاتين في مزدلفة ومنى
- الصورة الرابعة: الجمع بين الصلاتين في غير الصور المتقدّمة

والظاهر أنّ الشيخ يرمي بكلامه المتقدّم إلى الصورة الرابعة وهي الجمع بين الصلاتين في الحضر اختيارا من غير عذر من الأعذار المنصوصة كالمطر، حيث أنّ هذه المسألة هي التي وقع فيها الكلام الكثير بين فقهاء المسلمين فذهب بعضهم إلى المنع منها وقال بعضهم الآخر بجوازها.

وقد قال الشيعة الإماميّة بجواز هذا الجمع بل أجمعوا على ذلك وأطبقوا عليه ولا يكاد يوجد مخالف بينهم، وفي هذا يقول شيخ الطائفة الطوسي رضي الله عنه: يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، في السفر والحضر وعلى كل حال، ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأوّلة منهما أو في وقت الثانية ، لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيّناه[1].

علماً أن قضية الجمع بين الصلاتين ليست من مختصّات الشيعة كي يشنّع بها عليهم، بل قال به جملة من فقهاء أهل السنّة والجماعة، وقد نصّ ابن رجب على أنّها مختار مجموعة من الفقهاء المعتدّ بهم، فقال: حمل الحديث على ظاهره، وأنّه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكليّة، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين، وعن أشهب صاحب

(١) الخلاف ٥٨٨/١.

مالك،...، كذلك روي عن عطاء وطاوس أنّ وقت المغرب والعشاء لا يفوت حتى يطلع الفجر وحكي معنى ذلك عن ربيعة، وأنّ الوقتين مشتركان، وأنّ وقت الصلاتين يمتد إلى غروب الشمس وحكي عن أهل الحجاز جملة[١].

بل صنّف في هذه المسألة السيد أحمد الغماري كتاباً أسماه: (إزالة الخطر عمّن جمع الصلاتين في الحضر)، وقال في مقدمته: إنّ الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر للحاجة من غير مرض ولا مطر سُنّة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ينبغي العمل بها وإحياؤها[٢].

وقال في ضمن هذا الكتاب بعد أن استدلّ على أنّ القول بالجواز هو مختار المالكيّة: فبان من هذه الوجوه أنّ الصلاة صحيحة سواء اعتبرنا الجمع واقعا في السفر أو في الحضر، وأنّ القول بالبطلان نشأ عن جهل وقصور وعدم إطّلاع وقلّة معرفة بنصوص المذهب -المالكي- وأقوال أئمّته[٣].

بابا من الكبائر:

حاول الشيخ أن يقيم الدليل على مختاره في المنع من الجمع بين الصلاتين في الحضر فقال: وقد روى الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) فتح الباري ٤/٢٧١.
(٢) إزالة الخطر ٣.
(٣) إزالة الخطر ١٣.

"من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من الكبائر"[١].

وهذا الحديث وإن كان من جهة الدلالة لا غبار عليه إذ يدلّ على مختار الشيخ، إلّا أنّه ضعيف سندا بل في غاية الضعف والوهن، وقد قال الألباني في الحكم عليه: ضعيف جدّا أخرجه الترمذي (١/ ٣٥٦ - شاكر)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والحاكم (٢٧٥/١)، والعقيلي (٩٠)، والطبراني (٢/١٢٥)، والبزّار (٤٥٨١- كشف)، وعبد الغني المقدسي في "السنن" (٧١/ ٢) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، ومن هذا الوجه: رواه الخطيب في "الموضح" (٢٠/٢) ؛ وقال: "حنش: هو حسين بن قيس أبو علي الرحبي، وهو ضعيف"، ولهذا قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣/ ٢/١٩): "وهو حديث ضعيف". وقال العقيلي: "لا أصل له، وقد روي عن ابن عباس بإسناد جيد أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء"، قلت: وقال الحافظ في الحنش هذا: "متروك"، ولذلك لما قال الحاكم عقب الحديث: "حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة"! ردّه الذهبي بقوله: "قلت: بل ضعفوه"[٢].

فلا ندري كيف يستدلّ الشيخ بحديث هذا حاله؟!

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٥.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨٨/١٠.

تأخير الصلاة عن وقتها:

الأمر الآخر الذي استدلّ به الشيخ هو قوله: وقد ورد أنّ من أشراط الساعة تأخير الصلاة عن أوقاتها[١].

ويرد على هذا الاستدلال عدّة نقاط:

أوّلا: إنّ هذا الاستدلال أغرب من سابقه إذ لم يرد في حديث نبويّ صحيح أو ضعيف أو حتّى موضوع يجعل من تأخير الصلاة عن وقتها من علامات الساعة، ولذلك لم يذكر محقّقوا الكتاب في الحاشية أيّ تخريج لكلام الشيخ.

ثانيا: أضف إلى ما تقدّم أنّ الشيخ ابن عبد الوهاب لم يكن عنده إلمام بتفاصيل حكم "الجمع بين الصلاتين" عند الشيعة، إذ إنّ هذا الجمع ليس من مصاديق تأخير الصلاة عن وقتها، فالإماميّة يقولون بأنّ هناك وقتا مشتركا بين الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء وبالتالي معنى الجمع بين الصلاتين هو أن يصلّي الإنسان صلاته في الوقت المشترك لا أن يخرج الصلاة من وقتها.

قال السيد صاحب العروة: وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب، ويختصّ الظهر بأوّله بمقدار أدائها بحسب حاله، ويختصّ العصر بآخره كذلك، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختصّ

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٥.

المغرب بأوّله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك هذا للمختار[١].

ثالثا: إنّ تأخير الصلاة عن وقتها كان دأب خلفاء بني أميّة الذين مدحهم الشيخ في أكثر من مورد من كتبه، حيث حذّر النبي ﷺ من خلفائهم وأمرائهم في أحاديث كثيرة:

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إنّه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصلّ الصلاة لوقتها فإن صلّيت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك[٢].

وروى أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود فقال لي: كيف أنت إذا أتت عليكم أمراء يصلّون الصلاة لغير وقتها، قال: فقلت: ما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها واجعل ذلك معه سبحة[٣].

وروى ابن حبّان في صحيحه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: ليأتينّ عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيّا ولا جابيا ولا خازنا[٤].

---

(١) العروة الوثقى ٢/٢٤٩.
(٢) صحيح مسلم ٢/١٢٠.
(٣) مسند أحمد ٥/٢٣٢.
(٤) صحيح ابن حبان ١٠/٤٤٦.

وقد صدق النبي ﷺ في تحذيره حيث فعل بنو أميّة ذلك:

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي أمامة، قال: صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صلّيت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنّا نصلي معه(١).

وظاهر هذه الرواية أنّ أنس بن مالك صلّى العصر بعد صلاة الظهر مباشرة ولم يفرّق بينهما، أو ينتظر وقت صلاة العصر الذي تعارف الناس أن يصلوها فيه؛ لأنّ الراوي ومن كان معه لم يمض على فراغهم من صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز وقت، ولذلك استنكر على أنس لما رآه يصلي العصر.

ويؤيّد هذا ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدّث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الحجّاج والوليد بن عبد الملك، فكان ذلك زمان يؤخّرون فيه الصلاة(٢).

وقد اعترف ابن كثير بهذه الحقيقة التاريخيّة حيث قال:...وقال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف ممّا كان رسول الله ﷺ وأصحابه إلّا هذه

(١) صحيح البخاري ١/١٣٨.
(٢) المعجم الكبير ١٧/٢٦٠.

الصلاة، وقد صنعتم فيها ما صنعتم؛ وفي رواية "وهذه الصلاة قد ضيّعت" يعني ما كان يفعله خلفاء بني أميّة من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها الموسّع، كانوا يواظبون على التأخير إلّا عمر بن عبد العزيز أيّام خلافته كما سيأتي[١].

حديث ابن عبّاس عليه السلام:

لعلّ الشيخ كان ملتفتا إلى أنّ من أجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر قد استدلّ على ذلك بحديث صحيح صريح مثبت في الصحيحين، فأراد دفع هذا الاستدلال بقوله: وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من الجمع بين العصرين والعشاءين فمؤوّل بتأخير الأولى إلى آخر وقتها، وأداء الأخرى في أوّل وقتها، والله أعلم[٢].

والحديث المقصود هو ما رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمّته[٣].

والتأويل الذي ذكره الشيخ قد أشار إليه الفقهاء وشرّاح الحديث ولم يقبلوه، بل اعتبروه من أضعف الوجوه التي حمل عليها هذا الحديث:

(١) البداية والنهاية ١٠٦/٩.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٦.
(٣) صحيح مسلم ١٥١/٢.

قال النووي في شرحه على مسلم: ومنهم من تأوّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلّاها فيه فلمّا فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل بن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في ردّ هذا التأويل[١].

وقال المباركفوري تعليقا على هذا التأويل: وهذه الروايات صريحة في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيها إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع الجمع الصوري، أي الفعلي يعني تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، وأما ما يذكر من الروايات المخرجة في غير الصحيحين الدالة على الجمع الصوري، فهي لا توازي روايات الصحيحين[٢].

فحديث ابن عبّاس صريح في جواز الجمع بين الصلاتين في غير عذر ولا مطر ولا سفر وهو حجّة قويّة لكلّ من يقول بجواز الجمع بين الصلاتين بلا عذر، وهو حجّة أخرى قويّة تضاف إلى حجج المجوّزين للجمع في الحضر.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥/٢١٨.
(٢) مرعاة المفاتيح ٤/٤٠٨.

ماذا عن آيات الكتاب؟

لا أدري لماذا ذكر الشيخ هذه الأحاديث وترك الاستدلال بآيات القرآن الكريم، حيث استدلّ المجيزون وعلى رأسهم فقهاء الإماميّة بالقرآن الكريم على ذلك، وتمسّكوا بآيتين: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[2] ووجه الدلالة في الآيتين أنّهما ذكرا ثلاثة أوقات للصلوات اليوميّة لا خمسة أوقات كما هو معمول به عند غيرهم، وهذا ما يؤكّد وجود وقت مشترك موسّع لهذه الصلوات (الظهر والعصر) وكذلك (المغرب والعشاء).

وقد سلّم بدلالة هذه الآيات الفخر الرازي في تفسيره حيث قال: واعلم أنّه يتفرّع على هذين القولين بحث شريف، فإن فسّرنا الغسق بظهور أوّل الظلمة كان الغسق عبارة عن أوّل المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات وقت الزوال ووقت أول المغرب ووقت الفجر، وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أوّل المغرب وقتا للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين

---

(١) الاسراء: ٧٨

(٢) هود: ١١٤

هاتين الصلاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا، إلّا أنّه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر ولا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزاً بعذر السفر وعذر المطر وغيره[١].

وكلام الفخر الرازي تامّ جدّا وموافق لما يقوله الشيعة، سوى كلامه في آخر بحثه: "إلّا أنّه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر ولا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزا بعذر السفر وعذر المطر وغيره"[٢]، فنحن لا نسلّم بوجود دليل من هذا النوع لا في الكتاب ولا في السنّة ولا في غيره.

أكاذيب بالجملة:

لم يذكر الشيخ استدلال الشيعة على مختارهم في قضيّة "الجمع بين الصلاتين"، لا من آيات الكتاب ولا من أحاديث النبي ﷺ ولا من كلمات العترة الطاهرة عليهم السلام في هذه المسألة، بل ذكر سببا عجيبا إذ قال: قيل إنّ سبب جمعهم بين الظهرين والمغربين طول الدهر مع اختيار التأخير فيهما هو " أنّهم ينتظرون القائم المختفي في السرداب ليقتدوا به، فيؤخّرون الظهر إلى العصر إلى قريب غروب الشمس، فإذا يئسوا من الإمام واصفرت الشمس وصارت بين قرني الشيطان نقروا عند ذلك

(١) تفسير الرازي ٢١/٢٧.
(٢) تفسير الرازي ٢١/٢٨.

كنقر الديك، فصلّوا الصلاتين من غير خشوع ولا طمأنينة فرادى من غير جماعة، ورجعوا خائبين خاسرين، نسأل الله العفو والعافية[١].

وفي هذا الكلام من الكذب والافتراء الشيء الكثير:

أوّلا: لم يقل أحد من الشيعة أنّ سبب جمعهم بين الصلاتين هو انتظار القائم المنتظر، بل تمسكّهم بالقرآن الكريم وسنّة سيد المرسلين هو الدافع لذلك.

ثانيا: لم يقل أحد من الشيعة أنّ "الجمع بين الصلاتين" هو جمع تأخير، بل الموجود عندهم هو جمع التقديم، ورواياتهم وفتاواهم تنصّ على أفضليّة تقديم الصلاة وتأديتها في أوّل الوقت، قال العلّامة الحلّي قدس سره: تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل إلّا في مواضع، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولا تقديمها عليه[٢].

ثالثا: لم يقل أحد من الشيعة أنّ ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف سيكون من سرداب سامرّاء، بل إجماع المسلمين كافّة أن ظهوره سيكون من مكّة المكرّمة، وتحديدا بين الركن والمقام عند بيت الله المعظّم.

قال الشيخ المفيد رضي الله عنه: فأمّا السنة التي يقوم فيها عليه السلام واليوم بعينه، فقد جاءت فيه آثار عن الصادقين عليهم السلام،...، الفضل بن شاذان عن محمد بن علي الكوفي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: قال أبو

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٦.
(٢) تبصرة المتعلّمين ٣٩.

عبد الله عليه السلام: "ينادى باسم القائم عجل الله فرجه الشريف في ليلة ثلاث وعشرين، ويقوم في يوم عاشوراء، وهو اليوم الذي قتل فيه الحسين بن علي عليه السلام، لكأني به في يوم السبت العاشر من المحرّم قائما بين الركن والمقام، جبرئيل عليه السلام على يده اليمنى ينادي: البيعة لله، فتصير إليه شيعته من أطراف الأرض تطوى لهم طيا حتى يبايعوه، فيملأ الله به الأرض عدلا كما ملئت ظلما وجورا"، وقد جاء الأثر بأنّه عليه السلام يسير من مكّة حتى يأتي الكوفة فينزل على نجفها، ثم يفرق الجنود منها في الأمصار[١].

رابعا: إنّ الشيعة لا يصلّون كما قال الشيخ: "نقروا عند ذلك كنقر الديك، فصلّوا الصلاتين من غير خشوع ولا طمأنينة[٢]"، إذ إنّ روايات أئمّتهم عليهم السلام وفتاوى علمائهم تنهى عن هذه الصلاة:

فقد ورد في الحديث المشهور عن الإمام الباقر عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالسا في المسجد، إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني[٣].

وقد علّق الفيض الكاشاني رحمه الله على الخبر بقوله: المراد بعدم إتمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة، ويستفاد من هذا الحديث

---

(١) الإرشاد ٢/٣٧٨.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٦.
(٣) الكافي ٣/٢٦٧.

أنّ التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها يؤدّي إلى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها، وهو يؤدي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك[١].

خامسا: إنّ الشيعة يصلّون جماعة كما يصلّي كافّة المسلمين، ولا يصلّون فرادى إلّا في حال عدم وجود إمام جماعة تتوفّر فيه الشروط المعتبرة، وفي هذا يقول العلّامة الحلّي ﷺ: الجماعة مشروعة في الصلوات المفروضة اليوميّة بغير خلاف بين العلماء كافة، وهي من جملة شعائر الإسلام وعلاماته، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[٢]، وداوم النبي ﷺ على إقامتها حضرا وسفرا وكذا أئمّته وخلفاؤه، ولم يزل المسلمون يواظبون عليها بلا خلاف؛ وفي الجماعة فضل كثير، قال رسول الله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة"، وفي رواية: "بخمس وعشرين"، ومن طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: "الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلاة "[٣].

فهذه خمس كذبات ذكرها المصنّف في سياق واحد، وقد وقع مرّة أخرى في فخّ نقولات البرزنجي في (النوافض للروافض) الذي قال:

---

(١) الوافي ٧/٥٠.

(٢) النساء: ١٠٢

(٣) تذكرة الفقهاء ٤/٢٢٧.

أخبرني من له اطّلاع على مذهبهم أنّ سبب جمعهم بين الظهرين والمغربين طول الدهر مع اختيارهم التأخير فيهما هو أنّهم ينتظرون خروج المهدي أعني إمامهم الغائب المنتظر القائم المختفي في السرداب ليقتدوا به فيؤخّرون الظهر والعصر إلى قرب غروب الشمس، فإذا أيسوا من الغمام واصفرّت الشمس وصارت بين قرني شيطان نقروا عند ذلك كنقر الديك فصلّوا الصلاتين من غير خشوع ولا طمأنينة فرادى من غير جماعة ـ ورجعوا إلى بيوتهم خائبين خاسرين نسأل الله العافية[1].

فرية السرداب:

إنّ قضيّة السرداب من أكثر القضايا التي تذكر لغرض الطعن في الشيعة الإماميّة وتشويه مذهبهم، والشيخ قد تابع سابقيه في هذه المسألة ولم يبتدع شيئا من عنده بل نقل عن سابقيه دون تحقيق أو وتدقيق أو مجرّد تثبّت من النقل.

فلو تتبّعنا كلمات مخالفي الشيعة في هذه المسألة عبر التاريخ لعلمنا أنّ قضيّة السرداب ليست إلّا كذبة صلعاء بدأت صغيرة وكبرت مع التاريخ كما تكبر كلّ كذبة إلى أن وصلت لما عليه اليوم:

أوّل من ذكر قضيّة السرداب بحسب البحث القاصر والاستقراء الناقص هو السمعاني (المتوفّى ٥٦٢ هـ) في أنسابه، حيث قال: السامري بفتح السين المشددة والميم والراء المشددة أيضا، هذه النسبة إلى بلدة على

(١) النوافض للروافض ١٧١.

الدجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخا يقال لها: سرّ من رأى، فخفّفها الناس وقالوا: سامرة، وبها السرداب المعروف في جامعها الذي تزعم الشيعة أنّ مهديّهم يخرج منه[١].

ثم تبعه الحموي (المتوفّى ٦٢٦هـ) في معجمه فقال عند حديثه عن سامرّاء: وبها السرداب المعروف في جامعها الذي تزعم الشيعة أنّ مهديّهم يخرج منه، وقد ينسبون إليها بالسرمري[٢].

ومنها بدأت تتطوّر القضيّة ويزيد فيها كلّ من كيسه:

فقد زاد ابن القيّم (المتوفّى ٧٥١هـ) عدّة تفاصيل أخرى تختلف عن المذكورة فقال: وأمّا الرافضة الإماميّة فلهم قول رابع، وهو أنّ المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر من ولد الحسين بن علي لا من ولد الحسن، الحاضر في الأمصار الغائب عن الأبصار الذي يورث العصا ويختم الفضا، دخل سرداب سامراء طفلا صغيرا من أكثر من خمس مئة سنة، فلم تره بعد ذلك عين ولم يحسّ فيه بخبر ولا أثر، **وهم ينتظرونه كل يوم يقفون بالخيل على باب السرداب، ويصيحون به أن يخرج إليهم: اخرج يا مولانا لآحتج يا مولانا ثم يرجعون بالخيبة والحرمان فهذا دأبهم ودأبه**[٣].

وجاء بعده ابن أبي العزّ الحنفي (المتوفّى ٧٩٢هـ) فزاد في الطنبور

(١) الأنساب ٣/٢٠٢.
(٢) معجم البلدان ٣/١٧٣.
(٣) المنار المنيف ١٥٢.

نغمة وغيّر خيلا ابن القيّم بدابّة أو بغل، قال: والرافضة أخسر النّاس صفقة في هذه المسألة لأنّهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم، الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا، فإنّهم يدّعون أنّ الإمام المنتظر محمد بن الحسن العسكري **الذي دخل السرداب في زعمهم سنة ستين ومائتين أو قريبا من ذلك بسامراء، وقد يقيمون هناك دابّة إمّا بغلة وإمّا فرسا ليركبها إذا خرج، ويقيمون هناك في أوقات عيّنوا فيها من ينادي عليه بالخروج: يا مولانا، اخرج! يا مولانا، اخرج! ويشهرون السلاح؛ ولا أحد هناك يقاتلهم**، إلى غير ذلك من الأمور التي يضحك عليهم منها العقلاء[1].

ومن المضحك أنّه جاء بعدهم من نقل السرداب من مكانه!

فجاء ابن خلدون (المتوفّى ٨٠٨هـ) وجعل سرداب المهديّ المزعوم في "الحلّة" فقال: وقال مثله غلاة الإماميّة وخصوصا الاثنا عشريّة منهم، يزعمون أنّ الثّاني عشر من أئمّتهم وهو محمّد بن الحسن العسكريّ ويلقّبونه المهديّ، دخل **في سرداب بدارهم في الحلّة** وتغيّب حين اعتقل مع أمّه وغاب هنالك، وهو يخرج آخر الزّمان فيملأ الأرض عدلا يشيرون بذلك إلى الحديث الواقع في كتاب التّرمذيّ في المهديّ وهم إلى الآن ينتظرونه ويسمّونه المنتظر لذلك، ويقفون في كلّ ليلة بعد صلاة المغرب بباب هذا السّرداب وقد قدّموا مركبا فيهتفون باسمه ويدعونه

(١) شرح الطحاوية ٣٨١.

للخروج حتّى تشتبك النّجوم ثمّ ينفضّون ويرجئون الأمر إلى اللّيلة الآتية وهم على ذلك لهذا العهد[١].

بل ادّعى ابن بطّوطة (المتوفّى ٧٧٩هـ) أنّه زار هذا السرداب في "الحلّة" فقال: بهذه المدينة – **الحلّة** – مسجد على بابه ستر حرير مسدول وهم يسمّونه مشهد صاحب الزمان، ومن عاداتهم أن يخرج في كل ليلة مائة رجل من أهل المدينة ﷺ وبأيديهم سيوف مشهورة، فيأتون أمير المدينة بعد صلاة العصر يأخذون منه فرساً مسرجاً ملجماً أو بغلة كذلك، ويضربون الطبول والأنفار والبوقات أمام تلك الدابّة، ويتقدّمها خمسون منهم ويتبعها مثلهم ويمشي آخرون عن يمينها وشمالها ويأتون مشهد صاحب الزمان فيقفون بالباب ويقولون : باسم الله يا صاحب الزمان، باسم الله اخرج قد ظهر الفساد وكثر الظلم وهذا أوان خروجك فيفرق الله بك بين الحق والباطل ولا يزالون كذلك وهم يضربون الأبواق والأطبال والأنفار إلى صلاة المغرب وهم يقولون : إنّ محمد بن الحسن العسكري دخل ذلك المسجد وغاب فيه وأنّه سيخرج وهو الإمام المنتظر عندهم[٢].

وجاء القرماني (المتوفّة ١٠١٩هـ) فنقل السرداب مئات الأميال إلى "بغداد" حيث قال: وزعم الشيعة أنّه غاب في السرداب ببغداد والحرس عليه سنة ست وستين ومائتين، وأنّه صاحب السيف القائم المنتظر قبل

(١) تاريخ ابن خلدون ٢٤٩.
(٢) رحلة ابن بطّوطة ٢١٤.

قيام الساعة،...، **وكان من عادة الشيعة ببغداد** أن في كلّ يوم جمعة يأتون بفرس مشدودة ويقفون عند باب السرداب ويدعون باسم المهدي، واستمرّوا على هذه الحال إلى أن آل الأمر للسلطان سليمان خان من بني عثمان، واستولى على مدينة بغداد وأبطل تلك العادة[١].

أمّا الزبيدي (المتوفّى ١٢٠٥هـ) فقد أخرج السرداب من كلّ العراق وجعله في بلاد فارس وتحديدا في الريّ بل اختلق فرقة جديدة من فرق الشيعة لم يذكرها غيره، قال: والسردابيّة قوم من غلاة الرافضة ينتظرون خروج المهدي **من السرداب الذي بالريّ**، فيحضرون لذلك فرسا مسرّجا ملجّما في كل يوم جمعة بعد الصلاة قائلين: يا إمام، باسم الله، ثلاث مرات[٢].

هذه بعض كلامتهم في قضيّة السرداب، فهم لم يتفقوا عن مكانه فضلا عن أصل قصّته، وكما يرى القارىء العزيز أنّ أمارات الكذب واضحة فيما يذكره هؤلاء، وللأسف فقد تبعهم الشيخ في كذبتهم وجاء بالعجائب كما جاء به غيره.

السرداب السنّي:

لعلّ القارىء لا يعلم بأنّ أهل السنّة عندهم أيضا منتظر في سردابه، فقد روى مسلم في صحيحه رواية طويلة فيها:...فلمّا قضى

---

(١) آثار الدول ١/٣٥٣.

(٢) تاج العروس ٢/٧٥.

رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: ليلزم كل إنسان مصلّاه، ثم قال: أتدرون لم جمعتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّي والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأنّ تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم، وحدّثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال، حدّثني أنّه ركب في سفينة بحريّة مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم أرفؤا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجسّاسة، قالوا: وما الجسّاسة؟ قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنّه إلى خبركم بالأشواق، قال: لمّا سمّت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويلك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية، فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لا يُدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقلنا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجسّاسة، قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير

فإنّه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة، فقال: أخبروني عن نخل بيسان، قلنا: عن أيّ شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها هل يثمر؟ قلنا له: نعم، قال: أما أنّه يوشك أن لا تثمر، قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية، قلنا: عن أيّ شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: أما إنّ ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زغر، قالوا: عن أيّ شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها، قال: أخبروني عن نبيّ الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب، قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم، قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنّه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه، قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم، قال: أما إنّ ذاك خير لهم أن يطيعوه، وإنّي مخبركم عنّي: إنّي أنا المسيح، وإنّي أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلّا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرّمتان عليّ كلتاهما، كلمّا أردت أن أدخل واحدة أو واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدّني عنها، وإنّ على كلّ نقب منها ملائكة يحرسونها، قالت: قال رسول الله ﷺ -وطعن بمخصرته في المنبر- هذه طيبة هذه طيبة يعنى المدينة، ألا هل كنت حدّثتكم ذلك؟ فقال الناس: نعم، فإنّه أعجبني حديث تميم أنّه وافق الذي كنت أحدّثكم عنه وعن المدينة

ومكّة، إلّا أنّه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومأ بيده إلى المشرق[١].

أقول: بناء على ما ذكر في هذا الخبر فإنّه هناك

- رجل اسمه المسيح الدجّال يخرج في آخر الزمان
- إنّ هذا الرجل موجود في دير لا يعلمه أحد
- إنّ هذا الرجل مكبّل بالحديد في ديره لا يخرج منه
- إنّ مع هذا الرجل حيوانا اسمه الجسّاسة ينتظر معه

فإذن دلّت الأحاديث الصحيحة عند أهل السنّة على وجود غائب في دير لا يخرج منه يبقى إلى آخر الزمان إلى أن يأذن الله بذلك، وهذه العقيدة أكثر إشكالا من عقيدة الشيعة في مهديّهم:

- فالمسيح الدجّال هو السامري على بعض الأخبار فهو أكبر من المهدي بآلاف السنين.
- والمسيح الدجّال مكبّل في دير لوحده فمن يطعمه ويسقيه ويهتمّ بأمره؟
- وهذا المسيح الدجّال له معجزات كثيرة فهو يحيي ويميت وينبت الأرض ويمطر السماء!

(١) صحيح مسلم ٨/٢٠٣.

خاتمة المطلب:

لقد أحسن العلّامة الأميني ﵀ عندما ردّ على أحد معاصريه في قضيّة السرداب، فقال: وفرية السرداب أشنع، وإن سبقه إليها غيره من مؤلّفي أهل السنّة لكنّه زاد في الطمبور نغمات بضمّ الحمير إلى الخيول وادعائه اطّراد العادة في كل ليلة واتصالها منذ أكثر من ألف عام، والشيعة لا ترى أنّ غيبة الإمام في السرداب، ولاهم غيّبوه فيه ولا إنّه يظهر منه، وإنّما اعتقادهم المدعوم بأحاديثهم أنّه يظهر بمكّة المعظمة تجاه البيت، ولم يقل أحد في السرداب: إنّه مغيّب ذلك النور، وإنّما هو سرداب دار الأئمة بسامراء، وإنّ من المطّرد إيجاد السراديب في الدور وقاية من قايظ الحر، وإنّما اكتسب هذا السرداب بخصوصه الشرف الباذخ لانتسابه إلى أئمّة الدين، وإنّه كان مبوّء لثلاثة منهم كبقيّة مساكن هذه الدار المباركة، وهذا هو الشأن في بيوت الأئمة ﵈ ومشرّفهم النبيّ الأعظم في أيّ حاضرة كانت، فقد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وليت هؤلاء المتقوّلون في أمر السرداب اتفقوا على رأي واحد في الأكذوبة حتّى لا تلوح عليها لوائح الافتعال فتفضحهم، فلا يقول ابن بطوطة في رحلته: إنّ هذا السرداب المنوّه به في "الحلّة"، ولا يقول القرماني في (أخبار الدول) إنّه في "بغداد"، ولا يقول الآخرون: إنّه بـ"سامراء"، ويأتي القصيمي من بعدهم فلا يدري أين هو فيطلق لفظ

السرداب ليستر سوءته[١].

(١) الغدير ٣/٣٠٨.

المطلب التاسع عشر: المتعة

قال المصنّف: ومنها إباحتهم نكاح المتعة، بل يجعلونها خيرا من سبعين نكاحا دائما، وقد جوّز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتّع اثنا عشر نفسا في ليلة واحدة بامرأة واحدة وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد له؛ قلت: هذا مثل أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع كما في الصحيح، وعن علي عليه السلام أنّه قال: "رسول الله نهى عن نكاح المتعة" رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أباح نكاح المتعة ثم حرّمها" رواه الشيخان، وروى مسلم في صحيحه عن سبرة نحو ذلك، وعن ابن عمر: "نهانا عنها يعني المتعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" رواه الطبراني بإسناد قوي، وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عنها، وروى الطبراني عن أبي هريرة: "هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث" وإسناده حسن، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كانت المتعة في أوّل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾[1] وتصديقها من القرآن ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] وما سوى هذا فهو حرام" رواه الطبراني والبيهقي، والحاصل: أنّ المتعة كانت

---

(١) النساء: ٢٣

(٢) النساء: ٢٤

حلالا ثم نسخت وحرمت تحريما مؤبّدا، فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا[١].

مسلسل الكذب:

ممّا لا شكّ فيه أنّ قضيّة "زواج المتعة" من القضايا التي وقع فيها الخلاف بين فقهاء المسلمين، ومن يرجع إلى الكتب الفقهيّة على اختلاف المذاهب الإسلاميّة يجد الأقوال المختلفة مسطّرة فيها مع ذكر أدلّة كلّ الأطراف، إلّا أنّ الشيخ أعرض عن المناقشة الفقهيّة العلميّة التي تكون من العلماء وحاد عنها واتّبع سبيل إلقاء التهم جزافا!

فأوّل هذه التهم هو قوله: "بل يجعلونها خيرا من سبعين نكاحا دائما"[٢]، إذ لا يوجد في كلّ كتب الشيعة سواء الفقهيّة أو الروائيّة ما يثبت هذا الكلام، ولهذا لم يستطع محقّقوا الكتاب الدفاع عن شيخهم بتخريج كلامه وإسناده إلى مصدر من كتب الإماميّة.

وثاني هذه التهم هو قوله: "وقد جوّز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتّع اثنا عشر نفسا في ليلة واحدة بامرأة واحدة وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد له"[٣]، فإذا كان يقصد الشيخ علي بن الحسن عبد العالي المعروف بـ"المحقّق الكركي" فإنّ كتبه موجودة ومتداولة وفتاواه مشهورة ويمكن لأي باحث الوصول إليها،

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٧.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٧.
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٧.

وإن كان يقصد الشيخ علي بن عبد العالي الميسي العاملي فدلّونا على مصدر الفتوى لنصدّق ما جاء به من بهتان!

واقعا لا أستطيع التعليق على هذه الافتراءات، لكنّي سأترك المجال لشيخنا الأميني ﷺ لكي يدلي بدلوه، فقد قال تعليقا على أحد المفترين الذين اتهموا الشيعة بمثل هذه الأمور: إفك عظيم تقشعرّ منه الجلود، وتكفهرّ منه الوجوه، وتشمئزّ منه الأفئدة، وكان الأحرى بالرجل حين أفك أن يتّخذ له مصدرا من كتب الشيعة ولو سوادا على بياض من أي ساقط منهم، بل نتنازل معه إلى كتاب من كتب قومه يسند ذلك إلى الشيعة، أو سماع عن أحد لهج به، أو وقوف منه على عمل ارتكبه أناس ولو من أوباش الشيعة وأفنائهم، لكنّ المقام قد أعوزه عن كل ذلك لأنّه أوّل صارخ بهذا الإفك الشائن[١].

النهي عن المتعة:

اعتبر الشيخ أنّ المتعة من "أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع كما في الصحيح[٢]"، وجاء بمجموعة من الأحاديث التي اعتبرها دليلا على تحريم زواج المتعة ومبغوضيّته عند الله جلّ جلاله.

وكلّ ما جاء به الشيخ محلّ نظر وتأمّل، كما سيأتي:

الدليل الأوّل: قال الشيخ: وعن علي عليه السلام أنّه قال: "رسول الله نهى

(١) الغدير ٣/٢٨٦.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٧.

عن نكاح المتعة" رواه البخاري ومسلم وغيرهما[١]؛ ومراده من ذلك حديث هو حديث النهي عن المتعة في خيبر ونصّه الكامل: أنّ النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[٢].

ويرد على استدلاله:

أوّلا: إنّ تحريم زواج المتعة في غزوة خيبر التي جرت في السنة السابعة من الهجرة، منسوخ بإباحتها بعده في عام الفتح الذي كان في السنة الثامنة من الهجرة، فقد روى مسلم في صحيحه: عن الربيع بن سبرة أنّ أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة ليلة، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء[٣].

وقد أكّد ابن القيم هذا المعنى إذ يقول: والصحيح أنّ المتعة إنّما حرّمت عام الفتح، لأنّه قد ثبت في " صحيح مسلم " أنّهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها[٤].

فالاستدلال بالمنسوخ مع وجود الناسخ مخالف لأساسيّات البحث العلمي الذي يعرفه صغار طلبة العلم، والعجيب أنّ الخبر الآتي الذي سيستدلّ به الشيخ يؤكّد هذا المعنى، فهو يتحدّث عن إباحة المتعة في

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٨.
(٢) صحيح البخاري ١٢٩/٦.
(٣) صحيح مسلم ١٣١/٤.
(٤) زاد المعاد ٤٠٣/٣.

عام أوطاس أي بعد فتح مكّة!

ثانيا: تقرّر في علم الأصول أنّ النهي أعمّ من الحرمة، فقد يفيد النهي تحريما وقد يفيد كراهة، والنهي في الحديث الذي استدلّ به الشيخ لا يمكن أن يحمل على الحرمة لعدّة قرائن خراجيّة نذكر منها قرينة واحدة رعاية للاختصار:

فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن الحوم الحمر الأهلية[1]؛ ولا شكّ أنّ النهي هنا ليس نهي تحريم إذ لا نزاع بين المسلمين في حليّة أكل الثوم بل هو نهي كراهة خاصّ بيوم خيبر.

وكذلك يحتمل أنّ النهي الموجود في الحديث عن "متعة النساء" و"أكل الحمر الأهليّة" هو نهي تنزيه لا نهي تحريم، وفي حال الشكّ بين الأمرين فإنّ مدّعي التحريم هو المطالب بالدليل لكون الحكم بالحليّة هو الأصل.

ثالثا: لو تغاضينا عن كلّ ما تقدّم وقبلنا بأنّ النهي الموجود في الحديث نهي تحريم، فإنّنا أمام احتمال آخر ذكره بعضهم: وهو أنّ النهي خاصّ بيوم خيبر وليس عامّا، إذ يحتمل أنّ سبب هذا النهي هو أنّ نساء خيبر كنّ غير مسلمات، ولم يشرّع في ذلك الوقت الزواج منهنّ، فيكون نهيا خاصّا بنساء خيبر لا عامّا ليشمل أصل الحكم.

---

(١) صحيح البخاري ٧٨/٥.

قال ابن القيّم: فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنّما كنّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنّما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١]، وهذا متّصل بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾[٢]، وبقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾[٣]، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجّة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوّهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرقّ من استرقّ منهن وصرن إماء للمسلمين[٤].

الدليل الثاني: قال الشيخ: وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "أنّه ﷺ أباح نكاح المتعة ثم حرّمها" رواه الشيخان[٥]؛ والظاهر أنّه يريد حديث النهي عن المتعة في عام أوطاس ونصّ الحديث هو: عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها[٦].

وهذا الحديث مشكل كسابقه، فغزوة أوطاس وقعت بعد فتح

---

(١) المائدة: ٥

(٢) المائدة: ٣

(٣) المائدة: ٣

(٤) زاد المعاد ٣/٤٠٣.

(٥) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٨.

(٦) صحيح مسلم ٤/١٣١.

مكّة كما هو متفق عليه بين المؤرّخين وأصحاب السير، وقد ورد في بعض روايات تحريم المتعة عام الفتح قوله: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال ألا إنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة[١]، فكيف يستقيم مع ترخيصها في عام أوطاس؟!

ومن هنا قال ابن حجر العسقلاني: فأمّا أوطاس فلفظ مسلم "رخّص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها"، وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سياقه أنّهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنّها حرمت إلى يوم القيامة، وإذا تقرر ذلك فلا يصحّ من الروايات شيء بغير علّة إلّا غزوة الفتح[٢].

أضف إلى هذا أنه قد روي عن سلمة بن الأكوع إباحته للمتعة في آخر حياته، فقد أخرج الروياني في مسنده:...نا عبادة بن الوليد بن عبادة الصامت وكان من خيار الأنصار وفي بيوتهم الصالحة، أنّ الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: إنّ أهل بيتي قد أبوا عليّ إلّا هذه المتعة: حلال، وإنّ رسول الله ﷺ قد أذن فيها، وقد خالفتهم في ذلك فاذهب بنا إلى سلمة بن الأكوع فلنسأله عنها فإنّه من صالح أصحاب النبي

(١) صحيح مسلم ١٣٤/٤.
(٢) فتح الباري ١٤٦/٩.

ﷺ القدم، قال: فخرجنا نريده، فلقيناه بالبلاط عند دار مروان يقوده قائده، وكان قد كفّ بصره، فقال الحسن: قف حتى أسألك أنا وصاحبي هذا عن بعض الحديث، قال له سلمة: ومن أنت؟ قال: أنا ابن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: ابن أخي، ها إذن، قال: ومن معك؟ قال: فما الذي تسألاني عنه؟، قال له الحسن: متعة النساء، قال: نعم، قال: أي ابن أخي، اكتما عني حديثي ما عشت، فإذا متّ فحدّثا، فإن شاءوا بعد ذلك أن يرجموا قبري فليرجموه: أمر بها رسول الله ﷺ فعملنا بها حتى قبضه الله، ما أنزل الله فيها من تحريم، ولا كان من رسول الله ﷺ إلينا فيها من نهي[١].

فكيف يفتي بجواز المتعة مع سماعه تحريمها من النبي ﷺ ؟!

الدليل الثالث: قال الشيخ: وروى مسلم في صحيحه عن سبرة نحو ذلك[٢]؛ ومراده الحديث المروي عند مسلم في صحيحه: عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة[٣].

وهذا الحديث هو أقوى ما تمسّك به المحرّمون لزواج المتعة لكونه الأسلم من العلل، وبحسب تعبير ابن حجر المتقدّم: وإذا تقرر ذلك فلا يصحّ من الروايات شيء بغير علّة إلّا غزوة الفتح[٤]!

---

(١) مسند الروياني ٢/٢٥٩.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٨.
(٣) صحيح مسلم ٤/١٣٣.
(٤) فتح الباري ٩/١٤٦.

والحقّ أنّه هذا الحديث لا يختلف عن سابقيه، ولذلك لم يقبله بعضهم وطعن فيه، وقد لخّص ابن القيّم إشكالات هذه الطائفة فقال: ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج الحديث في " صحيحه " مع شدّة الحاجة إليه، وكونه أصلا من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صحّ حديث سبرة، لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنّهم فعلوها ويحتجّ بالآية، وأيضا ولو صحّ لم يقل عمر: إنّها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنّه ﷺ حرّمها ونهى عنها، قالوا: ولو صحّ لم تفعل على عهد الصدّيق، وهو عهد خلافة النبوّة حقّا[1].

ويمكننا تلخيص هذه الإشكالات في نقاط:

- من جهة سند الحديث حيث أنّه من روايات "عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه"، وقد طعن بعض أئمّة الجرح والتعديل في هذا الإسناد.
- المطعن الآخر في سنده هو إعراض البخاري عن الحديث مع شدّة حاجته إليه خصوصا في هذه المسألة، فلو كان الخبر

(١) زاد المعاد ٤٠٣/٣.

صحيحا عنده لما تأخّر في إخراجه

- لقد بقي مجموعة من الصحابة على جواز المتعة رغم أنّهم حضروا فتح مكّة، فلو كان قد حصل تحريم فيها لما خفي على مثل هؤلاء الكبار.

ويمكننا أن نضيف لما ذكره ابن القيّم إشكالا آخرا جوهريّا وهو "اضطراب الحديث"، فمن ينظر إلى متن هذا الخبر يجد فيه اختلافا كبيرا ينبئ بكذبه واختلاقه:

أوّلا: لو نظرنا إلى زمان الحادثة نجد أنّ رواية صحيح مسلم قد نصّت حصولها في فتح مكّة: أنّ أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكّة[١]، في حين أنّ بعض ألفاظ الرواية عند أحمد في المسند تنصّ على أنّ الحادثة كانت في حجّة الوداع: تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة - متعة النساء- فقال ربيع بن سبرة: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع ينهى عن نكاح المتعة[٢].

وتعيين زمان الحديث أمر مهمّ لبيان صحّته لما يترتّب عنه من إشكالات تمّ التعرّض لبعضها سابقا.

ثانيا: تحدّثة رواية "الربيع بن سبرة" عن رفيق كان مع أبيه في قضيّة المتعة، وقد اختلفت الروايات في تحديد هذا الرفيق فذكرت

(١) صحيح مسلم ٤/١٣٢.
(٢) مسند أحمد ٣/٤٠٤.

بعضها أنّه رجل دون أيّ قيد[١]، وقيّدت أخرى بأنّه رجل من قومه[٢]، وأخرى على أنّه ابن عمّ له[٣]، في حين ذكرت أخرى أنّه صاحب له من بني سليم[٤]، ولا ندري كيف يمكن أن نجمع بين أنّه من قومه أي جهنيّ وبين أنّه صاحب له من بني سليم؟!

ثالثا: ذكر في بعض ألفاظ الرواية أنّ مهر المرأة التي تمتّع بها سبرة بن معبد الجهني "برده أو رداءه[٥]"، في حين ورد في بعض نصوص الخبر أنّ المهر كان بردين أحمرين لا ببرد واحد[٦].

رابعا: ذكرت أغلب الروايات أنّ المرأة اختارت والد الربيع لكونه أكثر جمالا ووسامة من صاحبه[٧]، إلّا أنّ بعض الروايات ذكرت العكس تماما وهو أنّ والد الربيع كان أكثر دمامة من صاحبه وإنّما اختارته المرأة لأجل جودة ردائه: فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنّها الكبرة العنطنطة، قال: وأنا قريب من الدمامة وعليّ برد جديد غضّ وعلى ابن عمّي برد خلق[٨].

خامسا: اختلفت الروايات في تحديد المدّة التي قضاها مع هذه

---

(١) صحيح مسلم ١٣١/٤.
(٢) صحيح مسلم ١٣١/٤.
(٣) مسند أحمد ٤٠٥/٣.
(٤) صحيح مسلم ١٣٣/٤.
(٥) صحيح مسلم ١٣١/٤.
(٦) صحيح مسلم ١٣٣/٤.
(٧) صحيح مسلم ١٣١/٤.
(٨) مسند أحمد ٤٠٥/٣.

المرأة، فقد ذكرت بعض الروايات أنّه مكث معها ما شاء الله[١]، في حين حدّدت بعض طرق الروايات أنّه مكث معها ثلاث ليال[٢]، بينما ورد في بعض ألفاظ الرواية أنّه بات معها تلك الليلة فقط[٣]، ولا ندري إلى هذه اللحظة كم بقي سبرة بن معبد مع هذه المرأة!

وبناء على هذا فإنّ الحديث مطعون فيه سندا مضطرب متنا قد طعن فيه الأئمّة كما تقدّم، وبالتالي فإنّ الاستدلال به غير تام.

الدليل الرابع: قال الشيخ: وعن ابن عمر: "نهانا عنها يعني المتعة رسول الله ﷺ" رواه الطبراني بإسناد قوي[٤]؛ ونصّ الخبر كاملا: أتى عبد الله بن عمر فقيل له: إنّ ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظنّ ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنّه يأمر به، فقال: وهل كان ابن عبّاس إلّا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله ﷺ؟ ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنّا مسافحين[٥].

إنّ هذا الخبر حجّة على الشيخ لا حجّة له فهو يثبت أنّ المسألة كانت خلافيّة عند الصحابة، فقد كان عبد الله بن عبّاس ترجمان القرآن وحبر الأمّة يفتي بجواز المتعة كما يقول الشيعة الإماميّة بالضبط، وبالتالي فلا يسوغ للشيخ أو غيره أن يشنّع على الشيعة بمسألة

(١) مسند الحميدي ٢/٩٧.
(٢) مسند أحمد ٣/٤٠٥.
(٣) مسند أحمد ٣/٤٠٦.
(٤) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٨.
(٥) المعجم الأوسط ٩/١١٩.

وقع فيها الخلاف.

قال المعلّمي اليماني: وحسبك أنَّ المقرر عند أهل العلم أنّه إذا نقل عن جماعة من الصحابة القول بتحريم شيء ولم ينقل عن أحد منهم أو ممّن عاصرهم من علماء التابعين قول بالحلّ، عدّ ذاك الشيء **مجمعا** على حرمته لا يسوغ لمجتهد أن يذهب إلى حلّه، فإن ذهب إلى حلّه غافلا عن الإجماع كان قوله مردودا، أو عالما بالإجماع فمن أهل العلم من يضلّله، ومنهم من قد يكفره، لكنّه لو ثبت عن رجل واحد من الصحابة قول بحلّ ذلك الشيء **كانت المسألة خلافية لا يحظر على المجتهد أن يقول فيها بقول ذلك الصحابي**، أو بقول مفصل يوافق هذا في شيء، وذاك في شيء، ولا يحرم على المقلّد الذي مذهب إمامه الحرمة أن يأخذ بالحلّ إمّا على سبيل الترجيح والاختيار إن كان أهلا، وإمّا على سبيل التقليد المحض إن احتاج إليه[1].

أضف إلى هذا أنّ عبد الله بن عمر لم يذكر متى نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، فقد يكون النهي الذي قصده هو نهي خيبر الذي لم يكن نهيا تحريميّا مطلقا كما قدّمنا، أو نهيا آخر متقدّما على إباحة متأخّرة فيكون احتجاجا بالمنسوخ وهذا لا يصحّ.

---

(١) التنكيل ١/١٨١.

الدليل الخامس: قال الشيخ: وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عنها[١]؛ وقال بعدها: وعن ابن عباس ﷺ قال: "كانت المتعة في أوّل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾[٢] وتصديقها من القرآن ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣] وما سوى هذا فهو حرام" رواه الطبراني والبيهقي[٤].

الظاهر أنّ الشيخ التفت إلى خطورة النصّ السابق الذي ذكره فأراد إغلاق الباب على الإشكال الذي ذكرناه، فادّعى أنّ عبد الله بن عبّاس قد رجع عن المتعة وهذا غير صحيح، إذ لم يقم دليل ثابت على ذلك، بل المشهور من مذهبه هو إباحة المتعة إلى آخر حياته، وكلّ ما روي في رجوعه عنها ضعيف لا قيمة له:

قال ابن عبد البر في الاستذكار: وقد روي عن ابن عباس أنّه انصرف عن المتعة، وأنه قال نسخ المتعة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥] وروي أنّه قال الاستمتاع هو النكاح، وهي كلّها آثار كلّها ضعيفة لم ينقلها أحد يحتجّ به والآثار عنه بإجازة المتعة أصحّ[٦].

قال ابن حجر في الفتح: وأمّا ابن عباس فروي عنه أنّه أباحها،

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٨.

(٢) النساء: ٢٣

(٣) النساء: ٢٤

(٤) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٩.

(٥) الطلاق: ١

(٦) الاستذكار ٥/٥٠٧.

وروي عنه أنّه رجع عن ذلك، قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصحّ وهو مذهب الشيعة[١].

والخبر الذي استدلّ به الشيخ هو من جملة هذه الأخبار الضعيفة التي ذكرها أئمّة الفنّ، وقد علّق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: وأمّا ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس: قال "إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة، فيتزوّج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه" فإسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علّة إباحتها[٢].

الدليل السادس: قال الشيخ: وروى الطبراني عن أبي هريرة: "هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث" وإسناده حسن[٣]؛ ومراده حديث أبي هريرة الذي رواه أبو يعلى في مسنده، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزلنا ثنيّة الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقيل: تمتّع منهن يبكين، فقال رسول الله ﷺ: حرم، أو قال: هدم المتعة النكاح والطلاق والعدّة والميراث[٤].

وهذا الحديث لا يقلّ ضعفا عن سابقيه، وقد كفانا الحافظ ابن

---

(١) فتح الباري ١٥٠/٩.
(٢) فتح الباري ١٤٨/٩.
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٨.
(٤) مسند أبي يعلى ٥٠٣/١١.

حجر مؤونة الردّ عليه فقال: على أنّ في حديث أبي هريرة مقالا، فإنّه من رواية مؤمّل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كلّ منهما مقال[١].

من هنا تبيّن أنّ كلّ الأدلّة التي تمسّك بها الشيخ في باب تحريم المتعة ضعيفة سندا ومردودة متنا وبالتالي فلا يوجد في كلام الشيخ ما يثبت حرمة المتعة.

المتعة في كتاب الله:

إنّ أهمّ ركيزة يؤسّس عليها بحث نكاح المتعة هو القرآن الكريم، فمن يجيز المتعة يستدلّ بآيات الكتاب على مختاره، حيث وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنّ قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢] قد نزلت في زواج المتعة:

قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية: فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣] أي مهورهنّ، وقال الجمهور: إنّ المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيّد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن)[٤].

(١) فتح الباري ١٤٧/٩.
(٢) النساء: ٢٤
(٣) النساء: ٢٤
(٤) فتح القدير ٤٤٩/١.

فالمتعة إذن قد نزل فيها نصّ قطعيّ في كتاب الله عزّ وجل أقرّه الجمهور، فلا مجال أن يُعدّ من أنكحة الجاهليّة أو من الأمور التي سكت عنها الإسلام في بدء أمره كالخمر وما شابه، والذي يؤكّد هذا المعنى ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخّص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[1] فبناء على هذا الخبر اعتبر ابن مسعود المتعة من الطيّبات التي أحلّها الله، وليست من الخبائث التي سكت عنها الشارع في أوّل الإسلام، فلا مجال إذن لمقارنتها بالخمر وبالأنكحة الباطلة.

وكما ذكر الشوكاني وغيره فإنّه قد أثبت بعض الصحابة قراءة أخرى لهذه الآية وهي (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن)، وهؤلاء هم كبار قرّاء الصحابة كابن عبّاس وأبي بن كعب وقد أثبتوها في مصاحفهم: فقد روى الطبري بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه، قال: أعطاني ابن عباس مصحفا، فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب، قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى[2].

---

(١) المائدة: ٨٧

(٢) تفسير الطبري ٥/١٨.

فبهذا يكون دليل المتعة آية قطعيّة في كتاب الله جلّ جلاله، ومن هنا سلّم المحقّقون من أهل السنّة بأصل إباحة المتعة ولم ينازع أحد منهم في ذلك، إلّا أنّهم ادّعوا أنّ هذه الإباحة قد طرأ عليها النسخ حيث قال الرازي في تفسيره: والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول إنّا لا ننكر أنّ المتعة كانت مباحة، إنّما الذي نقوله: إنّها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنّها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضا عن تمسّكهم بقراءة أبي وابن عباس، فإنّ تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدلّ إلّا على أنّ المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنّما الذي نقوله: إنّ النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1] لا يدفع قولنا[2].

دعوى النسخ:

بناء على ما تقدّم فإنّنا نحتاج أن نقف وقفة مطوّلة مع دعوى النسخ التي تبنّاها أهل السنّة والجماعة لإثبات مدّعاهم في حرمة النكاح إلى أجل، إذ مع سقوط دعوى النسخ نرجع للأصل المتفق عليه وهو أنّ المتعة حلال بنصّ كتاب الله جلّ جلاله.

وقد اختلفوا في الناسخ فادّعى بعضهم أنّ آية المتعة قد نسخت

(١) النساء: ٢٤

(٢) تفسير الرازي ١٠/٥٣.

بآيات أخر، وادّعى آخرون أنّ آية المتعة قد نسخت بغير القرآن، واختلف الطرفان في الناسخ سواء كان من القرآن أو من غيره:

أمّا الطرف الأوّل فقد ذكروا آيات ناسخة للمتعة:

الآية الأولى: ذكر بعضهم أنّ المتعة منسوخة بآية الطلاق وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، ووجه الدلالة في الآية أنّ النكاح الذي شرّعه الله هو الذي يكون فيه طلاق، أمّا الذي لا طلاق فيه فليس بنكاح، وحيث أنّ المتعة لا طلاق فيها فهي محرّمة بنصّ هذه الآية.

وقد نسبوا هذا القول لابن عبّاس، فقد روى النحاس عنه: في قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢] قال: نسختها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] يقول: الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه[٤].

والجواب على هذا الاستدلال:

أوّلا: إنّ مجرّد الدعوى لا يكفي للحكم بأنّ هذه الآية ناسخة للآية الأخرى بل لابدّ من إقامة الدليل على ذلك، ولو فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الدعاوى، لما بقيت آية في القرآن إلّا وادّعي نسخها،

---

(١) الطلاق: ١

(٢) النساء: ٢٤

(٣) الطلاق: ١

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٢٥.

وما نسبوه لابن عبّاس لا يصحّ كما تبيّن من الإجابات السابقة.

ثانيا: إنّ لسان الآية خال من أيّ أداة من أدوات الحصر، فلم تذكر الآية أنّ الاستمتاع الجنسيّ خاصّ بالعقد الذي يكون فيه طلاق أي النكاح الدائم، فمن يريد الاستدلال بهذه الآية عليه أن يثبت أنّها بصدد الحصر ودون إثبات ذلك خرط القتاد.

ثالثا: إنّ هذا الاستدلال منقوض بملك اليمين، إذ يجوز للرجل أن يستمتع بجاريته أو بأمته رغم أنّه لا طلاق بينهما، فملك اليمين ينتهي بالبيع أو بالعتق لا بالطلاق بالإجماع، ولم يدّع أحد منهم أنّ هذه الآية قد نقضت ملك اليمين.

الآية الثانية: تمسّك بعضهم بآية المواريث وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[١]، ووجه الدلالة أنّ الآية ذكرت أنّ بين الزوجين توارث ولا توارث في المتعة.

روى النحّاس في كتابه بسنده: عن سعيد بن المسيب، قال: «نسخت المتعة آية الميراث يعني ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٢] قال أبو جعفر: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلهذا قال بالنسخ[٣].

ويجاب عليه بنفس الأجوبة التي ذكرناها في الآية السابقة من أنّ

---

(١) النساء: ١٢

(٢) النساء: ١٢

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٢٦.

النسخ لا يثبت بمجرّد الدعوى، والآية ليست في مقام الحصر لكي يتمّ مطلوب من ادّعى كونها ناسخة لآية المتعة.

ويمكننا هنا أن ننقض عليهم كما نقضنا على الآية الأولى وهو أنّ من يدّعي النسخ يسلّم بوجود موارد في الفقه الإسلامي لا توارث فيها، مثال ذلك:

- نكاح الكتابيّة فإنّها لا ترث المسلم
- الأمة لا ترث سيّدها
- الزوجة القاتلة لا ترث زوجها

فهل يمكن أن يدّعى أنّ آية الميراث تشمل هذه الموارد؟

الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[1]، وهي عمدة ما تمسّك به من ادّعى النسخ، حتّى قال الشافعي: موضع تحريمها في سورة المؤمن وناسخها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[2] وأجمعوا على أنّها ليست بزوجة ولا ملك يمين فنسخها الله بهذه الآية[3].

وقد تبيّن الجواب على هذه الآية ممّا تقدّم، إلّا أنّنا نضيف هنا

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٧

(٢) المؤمنون: ٥ - ٦

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٣.

جواب آخرا مهمّا: وهو أنّهم قد قرّروا في بحث النسخ أن يكون الناسخ متأخّرا على المنسوخ لكي يصحّ كونه ناسخا، فلا يعقل أن ينسخ المتقدّم آية متأخرّة زمانا عنه، وآية المتعة مدنيّة بالإجماع لكونها جزءا من سورة "النساء" التي نزلت بالمدينة، بخلاف ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾[1] فإنّها في سورة "المؤمنون" التي لا خلاف في كونها مكيّة، وبناء على هذا لا يمكن أن تكون هذه الآية ناسخة لآية المتعة لكونها قد نزلت قبلها بمكّة.

وهذه الإشكالات تهدم الاستدلال على نسخ آية المتعة بهذه الآيات الثلاث، وبناء على هذا تبقى آية المتعة بلا ناسخ لها، ويبقى الحكم ثابتا إلى أن يأتي ما يخالف ذلك.

وأمّا الفريق الثاني فقد تمسّكوا بالروايات التي ذكرها الشيخ وناقشناها في البحث المتقدّم نقاشا تفصيليّا فأظهرنا عللها السنديّة ومشاكلها المتنيّة بحيث سقطت عن الاعتبار، وما سيأتيك الآن هو جواب عامّ إجماليّ على كلّ هذه الروايات:

الجواب الأوّل: يقع على عاتق أصحاب هذا التوجّه مؤونة إثبات قابلية نسخ القرآن الكريم بالسنّة النبويّة، فهذه المسألة ليست من المسلّمات وإنّما هي محلّ خلاف بين العلماء، فقد ذهب بعضهم إلى جواز ذلك بناء على أنّ الكلّ وحي، وذهب البعض الآخر إلى المنع من

(١) المؤمنون: ٥

ذلك وأقاموا عليه الأدلّة الكثيرة.

وقد قرّر ابن الجوزي هذه المسألة والاختلاف الواقع فيها فقال: حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد قال: والمشهور أنّه لا يجوز، وهو مذهب الثوري والشافعي، والرواية الثانية يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، قال: ووجه الأولى : قوله تعالى ﴿مَانَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[1] والسنة ليست مثلا للقرآن، وروى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: كلامي لا ينسخ القرآن ينسخ بعضه بعضا،...، قد روى أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول : السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن وكذلك قال الشافعي: إنما ينسخ الكتاب الكتاب والسنة ليست ناسخة له[2].

الجواب الثاني: ولو قبلنا أصل المسألة من أنّ القرآن يمكن أن ينسخ بالحديث فإنّنا أمام معضلة أخرى: وهي إثبات أنّ الخبر الواحد يمكن أن ينسخ القرآن، فأحاديث النهي عن المتعة ليست متواترة باصطلاح المحدّثين والأصوليين بل هي خبر آحاد، وعلى المحتجّ بها إثبات أنّ الخبر الواحد ناسخ للقرآن، علما بأنّ الأكثر على المنع من ذلك!

---

(١) البقرة: ١٠٦

(٢) نواسخ القرآن ٢٦.

قال ابن الجوزي: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن لأنّها لا توجب العلم بل تفيد الظنّ، والقرآن يوجب العلم فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون، وقد احتجّ من رأى جواز نسخ التواتر بخبر الواحد بقصة أهل قباء لما استداروا بقول واحد، فأجيب بأنّ قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن فجاز أن تنسخ بخبر الواحد[١].

وقال الزرقاني: أمّا خبر الواحد فالحق عدم جواز نسخ القرآن به، للمعنى المذكور وهو أنّه ظنّي والقرآن قطعيّ، والظنيّ أضعف من القطعيّ فلا يقوى على رفعه[٢].

الجواب الثالث: ولو تنزّلنا وقبلنا كون الخبر الواحد ينسخ القرآن، فإنّه لابدّ من إثبات حجيّة هذه الأحاديث وأنّها صحيحة خالية من العلل القادحة فيها، ولكن قد ظهر لك من البحوث السابقة أنّها أحاديث مضطربة جدّا، ولذلك لم يتفقوا على وقت نسخ رسول الله ﷺ للمتعة حيث ذكروا أقوالا شتّى:

- خيبر
- تبوك
- فتح مكّة
- أوطاس

(١) نواسخ القرآن ٢٧.
(٢) مناهل العرفان ٢/٢٤١.

- حجّة الوداع

ومن هنا حاول بعضهم الجمع بين كلّ هذه الأقوال ورفع اضطراب الرواية، فجاؤوا بالعجب إذ نسبوا للشريعة أمر تقشعّر منه الجلود وهو أنّ المتعة قد أبيحت وحرّمت أكثر من مرّة حتّى قال الشافعي: لا أعلم شيئا أبيح ثم حرّم، ثم أبيح، ثم حرّم، غير نكاح المتعة[١]؛ وزاد القرطبي الطين بلّة فقال: فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت[٢].

ولا أدري ماذا أقول سوى:

حدّث العاقل بما لا يعقل فإن صدّق فلا عقل له!

هل أجمعوا على حرمتها؟

بعد أن تبيّن لك ضعف الأدلّة التي ذكروها حول نسخ زواج المتعة سواء كانت آيات قرآنيّة أو أحاديث نبويّة، نصل الآن إلى الدليل الثالث الذي تمسّك به بعضهم وهو: انعقاد الإجماع على حرمة الزواج المنقطع عند أهل السنة والجماعة، فالإجماع دليل من الأدلّة الشرعيّة ومتى ما تحقّق كان ملزما للجميع.

والحقّ أنّ هذا الإجماع لا وجود له البتّة، فمن يقرأ كلمات الفقهاء والعلماء الذين تحدّثوا عن هذه المسألة يسلّم قهرا بعد وجود إجماع عليها، بخلاف ما يدّعيه المعاصرون الذين جعلوا حرمة المتعة أصلا من

(١) السيرة النبويّة ٣٦٦/٣.
(٢) تفسير القرطبي ١٣١/٥.

أصول التسنّن!

فقد ذكر ابن حزم في المحلّى مجموعة من الصحابة بقوا على القول بإباحتها ورفضوا تحريمها، قال: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ﷺ ومدّة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير وعن علي فيها توقّف، وعن عمر بن الخطاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين[١].

ونقل القرطبي في تفسيره: ولم يرخّص في نكاح المتعة إلّا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت[٢].

وبناء على النقلين يكون قد ثبت على تحليلها من الصحابة:

- عبد الله بن عباس
- جابر بن عبد الله الأنصاري
- عبد الله بن مسعود

---

(١) المحلّى ٥١٩/٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٣/٥.

- أبو سعيد الخدري
- عمران بن حصين
- معاوية بن أبي سفيان
- عمرو بن حريث
- سلمة بن أميّة
- معبد بن أميّة

واختلفت الرواية في تحليلها عن:

- علي بن أبي طالب
- عبد الله بن الزبير

إذن نحن أمام مجموعة من الصحابة لا فرد أو فردين ثبتوا على القول بتحليل المتعة ولم يقبلوا الحكم بتحريمها، فإذا كان الصحابة لم يجمعوا على القول بحرمة زواج المتعة فأين هذا الإجماع المدّعى؟

من الذي منع المتعة؟

إذا قرأنا الروايات الصحيحة الواردة عن الصحابة العدول رضي الله عنهم فإنّنا نجدها تنصّ صراحة على أنّ تحريم المتعة لم يرد بآية قرآنيّة ولا برواية نبويّة بل كان برأي رجل!

فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتّى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[١].

وروى بسنده عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر[٢].

وقد نقل مسلم في صحيحه قصّة نهي عمر بن الخطاب في موضع آخر، فقال: أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وإنّ القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة[٣].

وأصرح منه قول عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج[٤].

فبهذا يتبيّن أنّ الذي حرّم المتعة ومنع الناس منها بل عاقب عليها هو الخليفة الثاني "عمر بن الخطاب"، فليس المانع الله أو رسوله بل رجل

---

(١) صحيح مسلم ١٣١/٤.
(٢) صحيح مسلم ١٣١/٤.
(٣) صحيح مسلم ٣٨/٤.
(٤) سنن سعيد بن منصور ٢١٩/١.

غير معصوم يصيب ويخطئ قال برأيه ما شاء، إلّا أنّه شدّد في هذا المنع وخوّف الناس منه بحيث أعرضوا عن التصريح بما سمعوه وفعلوه خصوصا وأنّ العقوبة هي "الرجم".

وهذا ما يرجعنا إلى خبر سلمة بن الأكوع ويجعلنا نستوعب جوابه عندما سئل عن المتعة حيث قال : أي ابن أخي، اكتما عني حديثي ما عشت، فإذا متّ فحدّثا، فإن شاءوا بعد ذلك أن يرجموا قبري فليرجموه: أمر بها رسول الله ﷺ فعملنا بها حتى قبضه الله، ما أنزل الله فيها من تحريم، ولا كان من رسول الله ﷺ إلينا فيها من نهي[1]!

هل المتعة زنا؟

أنهى الشيخ كلامه بقوله: فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا[2]؛ وكأنّه يرمي القائلين بها ومرتكبيها بالزنا، والحال أنّ هذا الكلام غير صحيح وبعيد كلّ البعد عن الطرح العلمي السويّ:

فقد قرّرنا سابقا أنّ هناك من الصحابة من أجاز المتعة وثبت على القول بتحليلها، وبالتالي فمن قال بجواز المتعة يكون مقلّدا لبعض الصحابة فلا يصحّ حينها الإشكال عليه، وقد مرّ عليك كلام المعلّمي: وحسبك أنَّ المقرر عند أهل العلم أنّه إذا نقل عن جماعة من الصحابة القول بتحريم شيء ولم ينقل عن أحد منهم أو ممّن عاصرهم من

(١) مسند الروياني ٢/٢٥٩.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٧.

علماء التابعين قول بالحلّ، عدّ ذاك الشيء مجمعا على حرمته لا يسوغ لمجتهد أن يذهب إلى حلّه، فإن ذهب إلى حلّه غافلا عن الإجماع كان قوله مردودا، أو عالما بالإجماع فمن أهل العلم من يضلّله، ومنهم من قد يكفره، لكنّه لو ثبت عن رجل واحد من الصحابة قول بحلّ ذلك الشيء **كانت المسألة خلافية لا يحظر على المجتهد أن يقول فيها بقول ذلك الصحابي**، أو بقول مفصل يوافق هذا في شيء، وذاك في شيء، ولا يحرم على المقلّد الذي مذهب إمامه الحرمة أن يأخذ بالحلّ إمّا على سبيل الترجيح والاختيار إن كان أهلا، وإمّا على سبيل التقليد المحض إن احتاج إليه[١].

ومن يعتقد المتعة أو يفعلها مستحلّا لها بناء على الأدلّة المتقدّمة يكون معذورا، ولا يصحّ أن يقال "زنا"، وقد قرّر أئمّة أصول الفقه هذا المعنى: منهم العز بن عبد السلام الذي قال: وإنّما الشبهة الدارئة للحدّ ففي مأخذ الخلاف وأدلّته المتقاربة كالخلاف في النكاح بلا وليّ ولا شهود، ونكاح المتعة، فإنّ الأدلّة فيه متقاربة لا يبعد كلّ واحد من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عزّ وجل[٢].

خاتمة:

إنّ قضية "نكاح المتعة" أو "الزواج المؤقّت" أو "النكاح إلى أجل"

---

(١) التنكيل ١/١٨١.
(٢) قواعد الأحكام ٢/١١٠.

لا تعدو كونها مسألة فقهيّة قد وقع فيها الاختلاف بين المسلمين مثل كثير من القضايا الأخرى في الفقه بدءا من باب الطهارة وصولا إلى باب الديات، فلا يوجد أيّ مبرّر لاعتبارها طعنا في الشيعة أو منقصة فيهم، وقد صرّح ابن تيميّة في بعض كتبه بأنّ هذا النكاح لا تنفر منه الفطرة السليمة ولا ترفضه العقول: ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يُبَح فى أوّل الإسلام[1].

(١) إغاثة اللهفان ٢٧٨/١.

المطلب العشرون: النكاح بلا وليّ ولا شهود

قال المصنّف: ومنها إباحتهم النكاح بلا وليّ ولا شهود، وهذا هو الزّنا بعينه، قال الحلّي منهم: "ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي، ولا يشترط الشهود في شيء من الأنكحة، ولو تآمرا على الكتمان لم يبطل، انتهى"؛ عن عمران بن حصين أنّه ﷺ قال: "لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل" رواه الشافعي والطبراني والدارقطني والبيهقي، وهذا وإن كان منقطعا فإنّ أهل العلم يقولون به، وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلّا بوليّ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: وقد صحّت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن عليّ أنّه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وابن عباس وغيرهما، وسرد تمام ثلاثين صحابيّا[1].

الزنا بعينه!

اعتبر الشيخ أنّ النكاح بلا وليّ ولا شهود هو الزّنا بعينه، وإلقاء مثل هذه التهم أمر مستهجن عند أهل العلم، لأنّه قد تقرّر في علم الفقه وأصوله من أنّ الإنسان إذا أقدم على نكاح فاسد وهو مستحلّ له فإنّه يكون في أسوأ الأحوال "نكاح فاسد" أو"وطء شبهة" وتجري عليه

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٠.

كلّ أحكام النكاح الصحيح.

قال الشافعي في الأمّ: ولو أنّ امرأة نكحت نكاحا فاسدا فولدت من ذلك النكاح ولدا وكان النكاح بغير وليّ أو بغير شهود عدول، أو أيّ نكاح فاسد ما كان ما خلا أن تنكح في عدّتها من زوج يلحق به النسب، أو حملت فنزل لها لبن فأرضعت به مولودا كان ابن الرجل الناكح نكاحا فاسدا والمرأة المرضع كما يكون الحمل ابن الناكح نكاحا صحيحا[١].

وهذا الكلام دليل آخر على قلّة بضاعة الشيخ في علم الفقه وأصوله، فلو كان مطلّعا على المدوّنات الفقهيّة للمذاهب الإسلاميّة المختلفة لما صدر منه هذا الكلام.

كلام العلّامة الحلّي ﵀:

نقل الشيخ نصّا للعلّامة الحلّي ﵀ لإثبات مدّعاه، وقد اقتبس كلام العلّامة من كتاب قواعد الأحكام حيث قال: ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الأنكحة، ولو تآمرا الكتمان لم يبطل[٢].

ويمكن تفكيك الكلام إلى مسألتين مختلفتين:

- اشتراط الوليّ

---

(١) الأم ٣٢/٥.
(٢) قواعد الأحكام ١١/٣.

- اشتراط الشهود

أمّا المسألة الثانية فلا خلاف فيها بين الشيعة الإماميّة كما سيأتي لاحقا، ولكنّ الكلام في المسألة الثانية إذ من يقرأ كلمات العلّامة رضي الله عنه يعلم أنّ المسألة خلافيّة في الوسط الشيعي وليست إجماعيّة، فقد أشار في ضمن نفس البحث إلى هذا الخلاف بقوله: ولا ولاية على البالغ الرشيد الحرّ إجماعا، ولا على البالغة الرشيدة الحرّة وإن كانت بكرا على الأصحّ في المنقطع والدائم، ولو زوّجها أبوها أو جدّها وقف على إجازتها كالأجنبي، لكن يستحبّ لها أن لا تستقلّ من دونهما بالنكاح، وأن توكّل أخاها مع عدمهما، وأن تخلد إلى أكبر الإخوة، وأن تتخير خيرته لو اختلفوا[1].

وقبلها بصفحات بيّن مناط إثبات الولاية فقال: لا ولاية في النكاح إلّا على ناقص بصغر، أو جنون، أو سفه، أو رقّ[2].

وبهذا يتبيّن أنّ مختار العلّامة رضي الله عنه في ولاية النكاح هو وجود نقص في المولّى عليه سواء كان صغرا أو سفها أو جنونا، فلو ارتفع هذا النقص ارتفعت الولاية، وبالتالي فلو كانت المرأة بالغة لا صغيرة ورشيدة لا سفيهة فإنّ لها أن تزوّج نفسها ويكون العقد صحيحا، وإن كان قد استحبّ لها عدم الاستقلال بذلك.

---

(١) قواعد الأحكام ١٤/٣.
(٢) قواعد الأحكام ١٣/٣.

مسألة اشتراط الوليّ:

إنّ مسألة الولاية في النكاح من المسائل الخلافيّة في الفقه الشيعي، فقد تعدّدت فيها الآراء واختلفت فيها المسالك، فقد أجمعوا على أنّه لا ولاية للأب أو الجد على الثيّب وهي التي افتضّت بعقد شرعي، إلّا أنّهم اختلفوا في البكر:

- فمنهم من جعل الولاية عليها مطلقا فلا تنكح إلّا بإذن وليّها
- ومنهم من نفى عنها الولاية مطلقا وجعل لها الاستقلاليّة التامّة
- ومنهم من قال بالتفصيل بين البكر الرشدية وغير الرشيدة
- ومنهم من جعل المناط في التفصيل استقلالها في شؤون حياتها

وكلّ جماعة من هؤلاء قد استدلّوا على مختارهم بأدلّة سطّروها في كتبهم الفقهيّة مع مناقشة حجج مخالفيهم، والخوض في تحرير المسألة يخرجنا عن الغرض من هذا الكتاب فهي من معضلات المسائل الفقهيّة، وقد قال الشهيد الثاني رحمه الله في بيان تعقيدها: هذه المسألة من المهمّات، والفتوى فيها من المشكلات بسبب اختلاف الروايات، وقد اضطربت لذلك أقوال الأصحاب فيها[1].

(١) مسالك الأفهام ١٢٠/٧.

وقال صاحب الحدائق ﵀: وقد عدّها الأصحاب من أمّهات المسائل ومعضلات المشاكل، وقد صنّفت فيها الرسائل وكثر السؤال عنها والسائل، وأطنب جملة من الأصحاب فيها الاستدلال لهذه الأقوال، وأكثروا فيها من القيل والقال بإيراد آية لا دلالة فيها على المراد أو خبر عاميّ ليس في إيراده إلّا مجرّد تكثير السواد، ودليل اعتباري لا يمنع من تطرّق المناقشة إليه والايراد[1].

وهذا الخلاف موجود أيضا في الوسط السنيّ، فلا يظنّن أحد أنّ المسألة إجماعيّة عندهم، بل يوجد فيهم من وافق العلّامة الحلّي في عدم اشتراط الوليّ في نكاح البكر الرشيدة:

قال ابن المنذر معدّدا أقوال الفقهاء في المسألة: واختلف أهل العلم في النكاح بغير وليّ:

- **فقال كثير من أهل العلم**: لا نكاح إلّا بوليّ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.
- **وفيه قول ثان**: وهو أنّ الولي والسلطان إذا أجازه جاز وإن

(١) الحدائق الناضرة ٢٣/٢١٢.

عقد بغير ولي، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي يوسف.

- **وفيه قول ثالث**: وهو أنّها إذا تزوجت بغير إذن وليها كفواً لها، جائز، كذلك قال الشعبي، والزهري.
- **وفيه قول رابع**: وهو قول من فرّق بين المسكينة، والمعتقة، ومن كل امرأة لها قدر وغنى، وكان مالك يقول: إذا لم يكن لها خطب فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوّجها، فأمّا كلّ امرأة لها قدر وغنى، فلا ينبغي لها أن يزوجها إلّا الأولياء أو السلطان.
- **وفيه قول خامس**: وهو أنّ البكر أو الثيّب إذا زوّجت نفسها بشاهدين وهو كفء فهو جائز، هذا قول النعمان[1].

فكما اختلف في المسألة الشيعة وقع الخلف فيها عند المذاهب السنيّة، فلا أدري ما وجه الشنعة على الشيعة في مسألة وافقوا فيها كثيرا من السلف؟!

مسألة الشهود في النكاح:

أجمع الشيعة الإماميّة على عدم اشتراط الشهود في النكاح ولم يعتبروه ركنا من أركان العقد بل جعلوه من مستحبّاته، وفي هذا يقول

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ١٤/٥.

المحقّق الحلّي ﵀: الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود إلا في الطلاق، ويستحب في النكاح، والرجعة، وكذا في البيع[١].

أمّا عند أهل السنّة والجماعة فقد اختلفوا فيها كما اختلفوا في مسألة الولاية في النكاح، وتعدّدت أقوالهم في هذه المسألة، وقد قرّرها ابن المنذر بقوله: اختلف أهل العلم في عقد النكاح بغير شهود:

- **فقالت طائفة**: لا نكاح إلّا بشاهدي عدل ولي مرشد هذا قول ابن عباس، وقال عطاء: لا نكاح إلّا بشاهدين وبه قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.
- **وقالت طائفة**: النكاح جائز بدون شهود، كذلك قال عبد الله ابن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وعبيد الله ابن الحسن، وأبو ثور، وزوّج ابن عمر ولم يحضر النكاح شاهدين، وفعل ذلك الحسن بن علي، زوّج ابن الزبير وما معهما أحد، ثم أعلنوه بعد، وروينا أنّ حمزة بن عبد الله خطب على ابنه إلى سالم فزوّجه وما معهما غيرهما.
- **وأجازت طائفة** النكاح بغير بيّنة إذا أعلنوه، هذا قول الزهري، ومالك، وأهل المدينة.

---

(١) شرائع الإسلام ٤/٩٢٢.

وفيه قول رابع: وهو أنّ النكاح لا يجوز إلّا بشاهدين، ويجوز أن يكونا أعميين، أو محدودين في قذف، أو فاسقين، ولا يجوز لو كانا عبدين، هذا قول أصحاب الرأي، وأجازوا النكاح بشهادة الفاسقين، المجمع على شهادتهما، للصواب المجمع على فسقهما، وأبطلوا النكاح بشهادة العبدين اللذين قد اختلفوا في قبول شهادتهما، والنظر دال على قبول شهادتهما؛ قال أبو بكر: وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء في إثبات الشاهدين في النكاح، وكان يزيد بن هارون يعيب أصحاب الرأي، يقول: أمر الله عَزَّ وَجَلَّ الإشهاد على البيع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1].

- وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه، وزعم أصحاب الرأي أن البيع جائز وإن لم يشهد عليه، وأبطلوا النكاح الذي لم يأمر الله بالإشهاد عليه[2].

مسك الختام:

قال الشيخ في ختام هذا المطلب: وإذا طرق سمعك ما سردنا عليك من الأحاديث، فقد ظهر لك بطلان مذهبهم في تجويزهم النكاح بغير وليّ ولا شهود، والله أعلم[3].

أقول: قد علمت ممّا تقدّم أنّ هذه المسائل ليست من مختصّات الشيعة الإماميّة، بل قال بها مجموعة من فقهاء أهل السنّة والجماعة

(١) البقرة: ٢٨٢

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٠/٥.

(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٤.

عرضنا أسماءهم فيما تقدّم من البحث، وبناء على هذا فإنّنا أمام مسائل فرعيّة خلافيّة وقد تقرّر عند أهل العلم أنّه لا إنكار في مسائل الخلاف.

قال ابن تيميّة: ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجّة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "ما يسرّني أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنّهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالّا وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة"، وكذلك قال غير مالك من الأئمّة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولهذا قال العلماء المصنّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إنّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلّم فيها بالحجج العلمية فمن تبيّن له صّحة أحد القولين تبعه ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه[1].

فأين صنيع الشيخ من هذا الكلام؟!

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٠.

المطلب الواحد والعشرون: وطء الجارية بالإباحة

قال المصنّف: ومنها تجويزهم وطء الجارية للغير بالإباحة، قال الحلي: يجوز إباحة الأمة للغير بشرط كون المبيح مالكا لرقته جائز التصرف، وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من أبيحت له. ويكفي في ردّ هذا الباطل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[1] ومعلوم قطعا أنّ وطأها ليس بالنكاح ولا بملك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾[2].

تقرير المسألة:

تطرّق الشيخ إلى مسألة فقهيّة فرعيّة معنونة في كتب الفقه يعرفها كلّ أهل العلم متعلّقة بباب ملك اليمين، ومفادها أنّ الشارع قد جوّز للرجل أن ينكح منه جاريته التي يملكها بلا خلاف، لكن هل له أن ينكح جارية لا يملكها؟

قال قسم من الفقهاء من المنع من ذلك لكونها ليست زوجة له ولا ملك يمين، وقال قسم آخر بالجواز إذا أحلّ له مالكها ذلك بأن يقول له: أحللت لك جاريتي، فتجري عليها أحكام ملك اليمين ويسوغ له وطؤها في هذه الحالة، وقد قرّر الشيخ الطوسي ﵀ اختلاف العلماء في

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٦

(٢) النور: ٣٣

المسألة فقال: وأمّا تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد مدّة فهو جائز عند أكثر أصحابنا وفيهم من منع منه، والأوّل أظهر في الروايات، ومن أجازه اختلفوا: فمنهم من قال هو عقد والتحليل عبارة عنه، ومنهم من قال هو تمليك منفعة مع بقاء الأصل وهو الذي يقوى في نفسي ويجري ذلك مجرى إسكان الدار وإعمارها، ولأجل هذا يحتاج إلى أن يكون المدّة معلومة[١].

أدلّة الشيخ على مختاره:

لا نريد تحقيق المسألة وبسط الكلام فيها كما هو الحال في الكتب الفقهيّة، وإنّما غرضنا من عقد هذا البحث مناقشة الأدلّة التي استند عليها الشيخ لرفض هذا القول واعتباره من الباطل الذي لا شكّ في بطلانه:

قال الشيخ: ويكفي في ردّ هذا الباطل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[٢] ومعلوم قطعا أنّ وطأها ليس بالنكاح ولا بملك اليمين[٣].

وكلام الشيخ صحيح من جهة أنّ مفهوم الآية يدلّ على حرمة وطء كلّ ما ليس بزوجة أو ملك يمين، لكنّه اشتبه في تطبيق الآية على

(١) المبسوط ٤/٢٤٦.
(٢) المؤمنون: ٥ - ٦
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٥.

هذا المورد، إذ من يذهب لهذا الرأي يسلّم بمدلول الآية إلّا أنّه يعتبر أنّ هذا الوطء يندرج تحت عنوان "ملك اليمين"، وذلك أنّ المالك قد أحلّ الفرج لآخر ومعنى التحليل هو تمليك المنفعة فيكون الثاني مالكا للمنفعة والأوّل مالكا للأصل وبالتالي يكون وطءا في ملك لا في غيره فيندفع الإشكال.

أضف إلى هذا أنّ القائل بهذا النوع من الوطء يستند على أحاديث صحيحة صريحة وردت عن أئمّة الهدى عليهم السلام الذين نعتقد بأنّ كلامهم حجّة شرعيّة لها قابليّة تخصيص عمومات الكتاب وتقييد إطلاقاته، فلو لم يقبل المشكل أنّ هذا النوع من الوطء هو وطء في ملك، فإنّه لا يستطيع أن ينكر أنّ الأحاديث صريحة في ذلك وأنّها خصّصت العموم الوارد في الآية.

نعم، إن كان مخالفا في المذهب ولا يقبل أن لأئمّة أهل البيت عليهم السلام هذا المقام ولأقوالهم هذه الحجيّة، فإنّ البحث يخرج عن كونه فقهيّا ويتحوّل إلى بحث كلامي عقديّ.

أمّا الآية الثانية التي استدلّ به الشيخ فهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[1]، وكأنّه يقول أنّ هذا النوع من الوطء هو بغاء!

والحقّ أنّ هذه الآية أجنبيّة تماما عن هذا البحث، فالبغاء هو الزنا الذي يكون بمقابل ماليّ، يساعد على هذا سياق الآية القرآنيّة: ﴿لِتَبْتَغُوا

(١) النور: ٣٣

عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[١] وقد أجاد ابن كثير في بيان معنى الآية إذ يقول: كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت. فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكره غير واحد من المفسرين، من السلف والخلف في شأن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق فإنّه كان له إماء، فكان يكرههنّ على البغاء طلبا لخراجهنّ، ورغبة في أولادهنّ، ورئاسة منه فيما يزعم[٢].

وما ذكرناه من التحليل بعيد عن هذا المعنى إذ أنّ البغاء يدخل تحت عنوان الإجارة في حين أنّ المسألة المبحوث فيها هي إباحة أو عارية وفرق بين المسألتين.

المسألة في الفقه السنّي:

قد يتوهّم القارىء الكريم أنّ هذه المسألة من مختصّات الفقه الإمامي كما يفهم من كلام الشيخ، ولكنّ الحقيقة أنّ هناك من الوسط السنّي من قال بنفس مقالة الشيعة في المسألة وأيّدهم في مختارهم، وهذه بعض الأمثلة على ذلك لكي لا نكون ممّن يسوق الدعاوى ولا يقيم عليها دليلا:

فقد جعل عبد الرزاق الصنعاني بابا فيه كاملا في مصنّفه أسماه:

---

(١) النور: ٣٣

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٩٩.

(الرجل يحل أمته للرجل) [١] نقل فيه أقوال بعض الصحابة والتابعين في هذه المسألة نذكر منها:

فعن ابن عبّاس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو أخته، له جاريتها، فليصبها وهي لها[٢].

وعن طاووس: أنه قال : هي أحلّ من الطعام، فإن ولدت، فولدها للذي أحلّت له، وهي لسيّدها الأول[٣].

وعن عطاء: كان يفعل، يحلّ الرجل وليدته لغلامه، وابنه، وأخيه، وأبيه، والمرأة لزوجها، وما أحبّ أن يفعل ذلك، وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أنّ الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه[٤].

وعن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال: امرأتي أحلت جاريتها لابنها، قال: فهي له[٥].

وقد ذكر ابن خلّكان أنّ هذا القول قد نقله أصحابهم عن عطاء، قال: ونقل أصحابنا عن مذهبه أنّه كان يرى إباحة وطء الجواري بإذن أربابهم، وحكى أبو الفتوح العجلي المقدم ذكره في حرف الهمزة في كتاب شرح مشكلات الوسيط والوجيز في الباب الثالث من كتاب الرهن ما مثاله، وحكي عن عطاء أنّه كان يبعث بجواريه إلى ضيفانه، والذي أعتقد

---

(١) مصنّف عبد الرزاق ٢١٥/٧.
(٢) مصنّف عبد الرزاق ٢١٦/٧.
(٣) مصنّف عبد الرزاق ٢١٦/٧.
(٤) مصنّف عبد الرزاق ٢١٦/٧.
(٥) مصنّف عبد الرزاق ٢١٧/٧.

أنا أنّ هذا بعيد فإنّه ولو رأى الحلّ لكن المروءة والغيرة تأبى ذلك، فكيف يظنّ هذا بمثل ذلك السيد الإمام ولم أذكره إلّا لغرابته[1].

خاتمة المطلب:

إنّ ترجيح أحد الأقوال في هذه المسألة لا يترتّب عليه أيّ أثر، إذ لا علاقة بين مختار الإنسان في الفقه وبين صحّة مذهبه العقدي، وطرح الشيخ لهذه المسائل الفرعيّة في الردّ على مذهب كامل يدلّ على أنّ غرضه كان مجرّد التشنيع والتشويش عليهم لا غير.

(١) وفيات الأعيان ٣/٢٦٢؛ ولا قيمة لاستبعاده بعد أن ثبت ذلك عنه بالسند الصحيح كما تقدّم.

المطلب الثاني والعشرون: الجمع بين المرأة وعمّتها

قال المصنّف: ومنها: تجويزهم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها، وعلى هذا ما ورد عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، والخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى" رواه البزّار؛ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها" بمثل حديث علي، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، وزاد عن ابن عباس: "إنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم"، وروى ابن ماجة عن أبي سعيد نحوه؛ وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة نحو ذلك، وروى أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن جابر نحو ذلك[1].

رأي الشيعة في المسألة:

إنّ للشيعة الإماميّة رأيا معروفا في هذه المسألة وهو تجويز نكاح العمّة على ابنة أخيها أو الخالة على ابنة أختها، والمنع من تزوّج المرأة على عمّتها أو على خالتها إلّا إذا أذنت العمّة أو الخالة بذلك، وبالتالي فإنّنا أمام حالتين مختلفتين:

الأولى: أن يكون الرجل متزوّجا العمّة أو الخالة ثمّ يريد يتزوّج

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٥.

ابنة الأخ أو الأخت، ففي هذه الحالة الشيعة لا يجيزون هذا النكاح إلّا بإذن العمّة أو الخالة.

الثانية: أن يكون الإنسان متزوّجا بنت الأخ أو الأخت ثم يسعى للزواج من العمّة أو الخالة، ففهي هذه الحالة الشيعة يجيزون هذا الزواج ولا يمنعون منه.

وقد تسأل عن دليل الشيعة على إباحة هذا الأمر، فنجيبك بأنّ الأصل هو الإباحة لا الحرمة لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، وقوله تعالى بعد أن قام بتعداد من يحرم نكاحهنّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2]، إذ الأصل في كلّ ما لم يذكر في آية المحارم هو حلال حتّى يثبت خلافه، وحيث أنّ الشيعة لم يقم دليل عندهم على الحرمة فقد حكموا بالإباحة بالتفصيل المتقدّم.

أدلّة المانعين:

بعد أن اتضح لك أنّ الأصل هو الإباحة، نأتي الآن لمناقشة ما جاء به المصنّف كدليل على مختاره في حرمة الجمع بين البيت وعمّتها أو خالتها حيث قال: وعلى هذا ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، والخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا

(١) النساء: ٣

(٢) النساء: ٢٤

الكبرى على الصغرى" رواه البزّار[١].

وبالرجوع إلى المصدر المزبور نجد أنّ الحديث مختلف تماما عمّا أورده الشيخ، فقد روى البزّار في مسنده: عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها[٢].

فالزيادة التي ذكرها الشيخ "ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، والخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى"، لا وجود لها البتّة في هذا الخبر المنقول عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

والظاهر أنّه لم يتعب نفسه ويرجع لمسند البزّار بل اكتفى بنقل الخبر كما هو من كتاب (النوافض للروافض) دون التحقّق من صحّة نقله، وبهذا يتبيّن لك أنّ هذه المشكلة مطّردة في كلّ نقولات هذه الرسالة سواء كانت الكتب السنيّة أم الشيعيّة.

علما أنّ هذه الزيادة هي أساس الخلاف بيننا، فلفظ الحديث المنقول في مسند البزّار يسلّم به الشيعة إذ يمنعون من الزواج بالمرأة على عمّتها إلّا بالشروط الخاصّة المذكورة في الروايات الأخرى وهو إذن العمّة، أمّا باقي الزيادة وهو العكس أي المنع بالزواج بالعمّة على بنت أخيها فهو الذي لا يسلّم به الشيعة.

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٥.
(٢) مسند البزّار ٣/١٠٤.

وقد أجاب المفيد ﵀ على من استدلّ بهذا الخبر عليه فقال: مع أنّ أصحابنا لم يقولوا في هذه المسألة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي ﷺ، بل قالوا بما لا ينافيه، وهو تجويزهم نكاح المرأة على بنت أختها، ومنعهم من نكاح بنت الأخت وبنت الأخ على العمّة والخالة، وهذا مسطور في الرواية عن أئمّة الهدى ﷺ، وليس في مقالهم المسطور في هذا الباب خلاف للخبر على ما بيّناه؛ فإن تعلّق متعلّق بتجويزهم نكاح المرأة على عمتها إذا أذنت العمّة في ذلك، ونكاحها على خالتها بإذن الخالة، وقال: هذه الفتيا تضاد ظاهر الخبر، فالجواب عن ذلك : أن ما ذكرناه في هذا المعنى تخصيص للظاهر، وليس برافع له جملة، ولا مناف لحكمه على كل حال، وليس يمتنع قيام الدلالة على خصوص العموم، وأكثر الشريعة كذلك[1].

وكلّ الأحاديث التي استدلّ بها الشيخ على هذا المنوال، فلا دلالة فيها على مختاره سوى رواية أبي هريرة حيث وردت بلفظ "لا يجمع بين"، ووردت باللفظ المتقدّم الذي أورده الشيخ ونسبه للإمام علي ﷺ، وقد أجاب الشيخ المفيد ﵁ عل هذا الاستدلال بقوله: والحديث الذي عزاه إلى النبي ﷺ فهو من أخبار الآحاد، والأصل فيه أبو هريرة الدوسي وقد اتهمه عمر بن الخطاب، ونهاه وزجره عن إكثار الحديث عن النبي ﷺ، وصرّح أمير المؤمنين ﷺ بتكذيبه، وصرّحت عائشة

(١) المسائل الصاغانيّة ٧٩.

المطلب الثاني والعشرون: الجمع بين المرأة وعمّتها..... ٢٣١

بذلك وشهدت عليه[١].

إذن فلا دليل في هذه الأحاديث على حرمة هذا الأمر، وبالتالي فنحكم بحليّته للأصل المتقدّم ذكره.

هل أجمعوا على ذلك؟

ادّعى الشيخ الإجماع على هذه المسألة معضّدا كلامه بنقل ابن عبد البرّ الإجماع على هذه المسألة، وهذه قرينة أخرى على عدم تمرّسه في البحث الفقهي وقلّة بضاعته في هذا العلم الشريف، إذ يعرف الجميع أنّ إجماعات ابن عبد البرّ لا يعتدّ بها في سوق العلم!

فقد حذّر منها المالكيّة قبل غيرهم حيث قال الشيخ زرّوق: هذا من إجماعات ابن عبد البر قد حذّر الشيوخ منها، كاتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجي لأنّه يحكي الخلاف فيما قال فيه اللخمي يختلف فانظر ذلك فإنّه مهمّ[٢].

وسبقه ابن القطّان الفاسي إذ يقول: ومعلوم أنَّ أبن عبد البر إذا حكى الإجماع، فما يحكيه بنقل متّصل إلى المتعيّن به وإنّما هو بتصفّحه، والتصفّح أكثر ما يحصل عنه فى هذا الباب عدم العلم بالخلاف فيه[٣].

أضف إلى هذا أنّ المسألة فيها خلاف وليست إجماعيّة كما

---

(١) المسائل الصاغانيّة ٧٨.
(٢) شرح زروق ١٣٨/١.
(٣) إحكام النظر ٢٢٦/١.

ادّعي، فقد نقل ابن حزم مخالفة البتّي فيها فقال: والخبر المشهور من طريق أبي هريرة إلى النبي ﷺ في أن لا يجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها، وعلى هذا جمهور الناس إلّا عثمان البتّي فإنّه أباحه[١].

نكاح البنت الجائز:

تبيّن لك أنّ المسألة خلافيّة، وأنّها قابلة للأخذ والردّ والشدّ والجذب، ولا يوجد فيها قبح ذاتيّ، فعمّة الزوجة أو خالتها ليست من المحارم بحيث تكون حرمتها ذاتيّة فيقبح نكاحها، بل أقصى ما يقال أنّ حرمتها عارضة عليها لوجود ابنة الأخ أو الأخت في عصمة الرجل.

الذي يخفى على كثير من الناس -ولعلّ المصنّف منهم- أنّ بعض فقهاء أهل السنّة قد أفتى بما تقشعرّ منه الجلود وتتزلزل منه القلوب، وهو أنّه يجوز للرجل أن ينكح ابنته إن كانت متولّدة من سفاح!

وقد اشتهر هذا القول عند الشافعيّة وذهب إليه كبارهم، وقد رجّحه النووي بقوله: زنا بامرأة فولدت بنتا، يجوز للزاني نكاح البنت، لكن يكره، وقيل: إن تيقّن أنّها من مائه -إن تُصوّر تيقّنه- حرمت عليه، وقيل: تحرم مطلقا، والصحيح: الحلّ مطلقا[٢].

فهم يجيزون إذن نكاح البنت المتولّدة من ماء الرجل سفاحا، ولا يرون أيّ قبح في ذلك، والشيخ لم يتعرّض لهذه المسألة في أيّ كتاب من

(١) المحلّى ٩/٥٢٤.
(٢) روضة الطالبين ٥/٤٤٨.

المطلب الثاني والعشرون: الجمع بين المرأة وعمّتها.....٢٣٣

كتبه ولم يعلّق عليها، وكما قيل: يبصر القذى في عين أخيه وترك الجذع في عينه.

بما فيه ينضح!

ختم الشيخ كلامه بما لا يليق أن يصدر من عامّة الناس فضلا على علمائهم فقال: وبهذا وأمثاله تعرف أنّ الرافضة أكثر الناس تركا لما أمر الله، وإتيانا لما حرمّه، وأنّ كثيرا منهم ناشئ عن نطفة خبيثة موضوعة في رحم حرام، ولذا لا ترى منهم إلّا الخبيث اعتقادا وعملا، وقد قيل كل شيء يرجع إلى أصله[1].

ونحن لن نردّ على مثل هذا الأسلوب بالمثل، فإنّ كلّ إناء بما فيه ينضح، وإنّما نريد تذكير هذا الشيخ وأتباعه من بعده بأنّ الفقهاء قد أجمعوا أنّ المولود من وطء شبهة لا يكون ابن حرام وفي هذا يقول ابن تيميّة: ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متّفقا على فساده، أو مختلفا في فساده أو ملكها ملكا متفقا على فساده، أو مختلفا في فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرّة، أو أمته المملوكة: فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين، ...، فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق؛ لإفتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك: كان نسب الأولاد بهم لاحقا، ولم يكونوا أولاد زنا بل

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٧.

يتوارثون باتّفاق المسلمين[١].

خاتمة المطلب:

إنّ مسألة جواز الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها من تفاصيل فروع مسائل النكاح، وعمدة أدلّة المحرّمين بعض الأحاديث المختلف في صحّتها والمناقشة في دلالتها، فليست هذه المسألة من محرّمات القرآن الكريم وبالتالي فهي قضيّة اجتهاديّة تقبل الأخذ والردّ.

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٣٢٦.

المطلب الثالث والعشرون: إباحتهم إتيان المرأة في دبرها

قال المصنّف: ومنها إباحتهم إتيان الزوجة والمملوكة في الدبر، وقد صحّ عن النبي ﷺ وأصحابه ما يدلّ على أنّ المراد من قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] الإتيان في القبل، وإليه يرشد لفظ الحرث، بل هو نصّ في ذلك، وقد ورد عنه ﷺ لعن من فعل ذلك في الدبر، وإطلاق الكفر عليه؛ فهو خليق أن يكون حراما قطعيّا، يخاف على مستحله الكفر، الله الحافظ[2].

قول الشيعة في المسألة:

للأسف الشديد لم نعتد من الشيخ تقرير المسألة الفقهيّة كما يفعل العلماء والمحقّقون، وإنّما يلقي الكلام على عواهنه دون أيّ تفصيل أو بيان، والحال أنّ دأب الفقهاء تقرير المسألة وبيان الآراء فيها ثم مناقشة الأدلّة والترجيح بين الآراء.

ونحن نسير على منهج أهل العلم فنبدأ بتقرير المسألة والآراء فيها:

قال الشهيد الثاني رحمه الله: اختلف العلماء في وطء المرأة في دبرها، فقال أكثر الأصحاب كالشيخين والمرتضى وجميع المتأخّرين: إنّه جائز لكنّه مكروه كراهة شديدة، وهو مذهب مالك بن أنس من الفقهاء

---

(١) البقرة: ٢٢٣

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٧.

الأربعة على خلاف عنه، ونقل جماعة من علماء الشافعية منهم الرافعي في الشرح الكبير عن ابن عبد الحكم تلميذ الشافعي أنّ الشافعي قال: لم يصحّ عن النبي ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنّه حلال، ونقل أنّ بعض الشافعية أقام ما رواه ابن عبد الحكم عن الشافعي قولا له، وذهب جماعة من علمائنا منهم القمّيون وابن حمزة إلى أنّه حرام، وهو اختيار أكثر العامة[١].

فنخرج بفائدتين من هذا الكلام:

- أنّ المسألة خلافيّة بين المذاهب الإسلاميّة لا إجماعيّة
- أنّ المسألة خلافيّة بين الشيعة لا إجماعيّة

والأمر الأوّل سنتعرّض له تفصيلا في البحوث القادمة، أمّا ما يهمّنا الآن فهو الأمر الثاني وهو أنّ المسألة خلافيّة بين الشيعة، فقد ذكر الشهيد الثاني رضي الله عنه رأيان للطائفة فيها:

- كراهة إتيان المرأة في دبرها كراهة شديدة
- حرمة إتيان المرأة في دبرها

وبهذا يتبيّن أنّ إتيان المرأة زوجة كانت أو مملوكة في دبرها أمر منهيّ عنه بالإجماع عند الشيعة، غاية ما في الأمر أنّهم اختلفوا هل هذا النهي هو نهي تحريم أو نهي كراهة، وتعبير الشيخ بالإباحة دون بيان هذا التفصيل خيانة علميّة، فمقتضى الأمانة عرض المسألة بهذه

(١) مسالك الأفهام ٥٨/٧.

الصورة وبيانها بكيفيّة تليق بالبحث العلمي، لا إخفاء التفاصيل لتزييف الحقائق.

حرث لكم!

قال الشيخ: وقد صحّ عن النبي ﷺ وأصحابه ما يدلّ على أنّ المراد من قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] هو الإتيان في القبل، وإليه يرشد لفظ الحرث، بل هو نصّ في ذلك[2].

أقول: يظهر من كلام الشيخ أنّه مطّلع على الخلاف الواقع في تفسير هذه الآية المباركة، فقد استدلّ بعض المجيزين لإتيان المرأة في دبرها بظاهر هذه الآية على مختارهم، ومن هنا أراد الشيخ أن يدفع هذا الاستدلال فبادر ببيان معنى الآية، وأنّ المراد منها الإتيان في القبل لا الدبر.

وقد ذكروا بأنّ الحرث بمعنى موضع الولد أي القبل، فيكون مفاد الآية جواز إتيان المرأة في قبلها بأيّ صورة شاء الإنسان، لا أنّها بصدد إباحة إتيان المرأة في أيّ موضع سواء كان قبلا أو دبرا.

ويرد على هذا الاستدلال أنّ الحرث أطلق على النساء لا على القبل، وحمل الحرث على خصوص القبل هو من المجاز المرسل حيث تطلق الصفة على الكلّ ويراد الجزء، ومثل هذا الحمل يحتاج إلى قرينة

---

(١) البقرة: ٢٢٣

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٧.

عليه ولا قرينة في البين، وقد قرّر المقداد السيوري هذا الاستدلال وأجاب عليه حلّا ونقضا فقال: إن قيل يحمل على القبل لكونه موضع الحرث، قلنا إنّما يصحّ ذلك أن لو كان الحرث اسما للقبل، وأمّا إذا كان اسما للنساء فلا، كيف ولو حمل على القبل فقط لزم تحريم التفخيذ أيضا ولا قائل به[١].

والأمر الآخر المهمّ في نقض هذه الدعوى هو أنّ هناك من فسّر الآية بغير ما ذهب إليه الشيخ وهو عبد الله بن عمر بن الخطّاب، فقد رويت عدّة أخبار عنه في تفسير هذه الآية:

فقد أخرج الطبري في تفسيره بسنده إلى نافع، قال: كان ابن عمر إذا قُرئ القرآن لم يتكلم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]، فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ[٣].

وروى عنه بسند آخر، قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف، إذ تلا هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤]، فقال: أن يأتيها في دبرها[٥].

علما أنّ أصل هذا الخبر موجود في صحيح البخاري بشكل مبهم،

---

(١) كنز العرفان ٢/٢٢٩.
(٢) البقرة: ٢٢٣
(٣) تفسير الطبري ٢/٥٣٥.
(٤) البقرة: ٢٢٣
(٥) تفسير الطبري ٢/٥٣٥.

قال: حدّثنا إسحاق أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلّم حتّى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيما أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى[١].

وقد علّق الحافظ ابن حجر على هذا الإبهام بقوله: فأما الرواية الأولى وهي رواية ابن عون، فقد أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالاسناد المذكور، وقال بدل قوله "حتّى انتهى إلى مكان" حتّى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]، فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن[٣].

وبهذا يتبيّن أنّه عبد الله بن عمر قد صحّ عنه تفسير الآية بجواز إتيان النساء في أدبارهنّ، كما صحّ ذلك عن غيره كما سيأتينا، فالآية محلّ خلاف وليست نصّا في المطلوب كما ادّعى الشيخ ذلك.

يخاف على مستحلّه الكفر!

أشار الشيخ إلى حديثين في تحريم إتيان النساء في أدبارهنّ ثم علّق بقوله: فهو خليق أن يكون حراما قطعيّا، يخاف على مستحله

(١) صحيح البخاري ١٦٠/٥.
(٢) لبقرة: ٢٢٣
(٣) فتح الباري ١٤١/٨.

الكفر، الله الحافظ[١]!

ونحن لا نريد الخوض في البحث الفقهيّ الصرف في هذه المسألة، إلّا أنّنا سنذكر أنّها قضيّة خلافيّة في الوسط السنّي، وأنّ هناك كثيرا من الصحابة والتابعين والفقهاء المحقّقين قد أفتوا بجوازها، ولا ندري هل يخاف الشيخ على هؤلاء الكفر أم لا!

قال ابن العربي في أحكامه: اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها **فجوّزه طائفة كثيرة** وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن **وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك** من روايات كثيرة[٢].

وقال أبو حيّان في تفسيره: واستدلّ بهذا على جواز نكاح المرأة في دبرها، وممن روي عنه إباحة ذلك : محمد بن المنكدر، وابن أبي ملكية، وعبد الله بن عمر، من الصحابة، ومالك[٣].

وقال القرطبي في تفسيره: وذهبت فرقة ممن فسرها بـ"أين" إلى أن الوطء في الدبر مباح، وممن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر"، وحذّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٧.
(٢) أحكام القرآن ٢٣٨/١.
(٣) البحر المحيط ١٨١/٢.

"كتاب سر" ووقع هذا القول في العتبية، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول **إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين**، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب " جماع النسوان وأحكام القرآن "[١].

بل نسب القول لكافّة أهل الحجاز حيث ذكره الأوزاعي من الجملة الأمور التي تجتنب من أقوالهم: ومن قول أهل الحجاز استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدا بيد، وإتيان النساء في أدبارهن[٢].

ولا ندري هل يعلم الشيخ بمخالفة هؤلاء أم لا؟!

خاتمة المطلب:

إن المتابع للمطالب الأخيرة يجد أنّها بأجمعها تدور حول مسائل النكاح أو قل بلفظ أوضح "مسائل جنسيّة"، والغرض من ذلك هو التشنيع على الشيعة وتنفير الناس منهم، إذ إنّ هذه المسائل تعتبر من أكثر الأمور حساسيّة بين عامّة الناس.

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٩٣.
(٢) سير أعلام النبلاء ٧/١٣١.

ملحق: بعض المخازي الجنسيّة

رغم أنّي لا أحبّ الخوض في هذه المواضيع إلّا أنّي أجد نفسي مضطرّا أن أطرحه في هذا المورد لبيان أمر مهمّ: وهو أنّ الشيعة ليس عاجزين على معاملة خصومهم بالمثل وذلك بالتنقيب في بطون الكتب واستخراج الفتاوى التي يشيب منها الرضعان.

الاستمناء:

استدلّ الشيخ أكثر من مرّة بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[1] لحصر المتعة الجنسيّة في الزواج أو ملك اليمين، وقد نسي أو تناسى أنّ فقهاء مذهبه قد فتحوا بابا آخر وهو "الاستمناء".

فقد نقل أبو حيّان رأي أحمد بن حنبل في المسألة فقال: والجمهور على تحريم الاستمناء ويسمى الخضخضة وجلد عميرة يكنون عن الذكر بعميرة، وكان أحمد بن حنبل يجيز ذلك لأنّه فضلة في البدن فجاز إخراجها عند الحاجة كالفصد والحجامة[2].

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٧

(٢) البحر المحيط ٣٦٧/٦.

ووافق ابن حزم مذهب أحمد في إباحة الاستمناء واستدلّ على ذلك فقال: فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه، وكذلك الاستمناء للرجال سواء لأنّ مسّ الرجل ذكره بشماله مباح ومسّ المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمّة كلها، فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلّا التعّمد لنزول المنيّ فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

حلول جنسيّة:

ذكر بعض الفقهاء حلولا جنسيّة لكلّ من اشتدّت به الشهوة ولم يجد مخرجا لها:

فقد نقل ابن القيّم فتوى بعض الحنابلة للمرأة التي اشتدّت شهوتها، قال: وإن كانت إمرأة لا زوج لها واشتدّت غلمتها فقال بعض أصحابنا يجوز لها اتّخاذ الإكرنبج وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار[2].

أمّا بالنسبة للذكور فقد قدّموا لهم حلّا آخر فقال: وإن كان غلاما أو أجنبيّة كره له ذلك لأنّه إغراء لنفسه بالحرام وحثّ لها عليه، وإن قور بطيخة أو عجينا أو أديما أو نجشا في صنم إليه فأولج فيه فعلى ما

(١) المحلّى ٣٩٢/١١.
(٢) بدائع الفوائد ٩٦/٤.

قدمنا من التفصيل قلت: وهو أسهل من استمنائه بيده[١].

فنحن إذن نتحدّث عن نكاح جمادات بناء على هذه الفتاوى!

رضاع الكبير:

من جملة المخازي الجنسيّة التي أفتى بها بعض فقهاء الجمهور، قولهم بجواز رضاعة الكبير: أي يجوز للكبير أن يرتضع من لبن إمرأة لتحرم عليه تماما كالرضيع تطبيقا لقاعدة: يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب!

والأصل في هذه الفتوى ما ورد في صحيح مسلم من قصّة سالم مولى أبي حذيفة: أنّه كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ، فقالت: إنّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنّه يدخل علينا، وإنّي أظنّ أنّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: إنّي قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٢].

وقد عملت عائشة بهذه الفتوى في حياتها، فقد أخرج مالك خبرا جاء فيه: فأخذت بذلك عائشة أمّ المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق

(١) بدائع الفوائد ٤/٩٧.
(٢) صحيح مسلم ٤/١٦٨.

وبنات أخيها أن يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال[١].

وقد وافق عائشة مجموعة من الفقهاء في هذه الفتوى، وقد نقل ابن عبد البرّ بعض من وافق عائشة فيها فقال: فذهب الليث بن سعد إلى أنّ رضاعة الكبير تحرّم كما تحرّم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى عن عليّ ولا يصحّ عنه والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتي به ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود، وأمّا قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسأل: قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها؟ قال: لا، قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها[٢].

ومن المؤيّدين لهذه الفتوى والمدافعين بشدّة عليها ابن حزم الأندلسي الذي لم يجد أيّ مانع من التقام الرجل ثدي الأجنبيّة فقال: وقال بعض من لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه: كيف يحلّ للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية؟ قال أبو محمد: هذا اعتراض مجرّد على رسول الله ﷺ الذي أمر بذلك، والقائل بهذا لا يستحي من أن يطلق: أنّ للمملوكة أن تصلّي عريانة يرى الناس ثدييها وخاصرتها، وأنّ للحرّة أن تتعمد أن تكشف من شفتي فرجها مقدار الدرهم البغلّي

(١) الموطأ ٢/٦٠٦.
(٢) التمهيد ٨/٢٥٦.

تصلّي كذلك ويراها الصادر والوارد بين الجماعة في المسجد، وأن تكشف أقلّ من ربع بطنها كذلك - ونعوذ بالله من عدم الحياء وقلّة الدين[١].

وقد فهم ابن حجر العسقلاني من كلام ابن حزم المتقدّم تجويزه مسّ ثدي الأجنبيّة مطلقا: وأمّا ابن حزم فاستدلّ بقصّة سالم على جواز مسّ الأجنبيّ ثدي الأجنبيّة، والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقا[٢].

مدّة الحمل:

من الأمور الموجودة في الفقه السنّي اختلافهم في تحديد أقصى الحمل، حيث افترقوا في هذه المسألة على عدّة آراء:

قال ابن المنذر: واختلفوا في أقصى مدّة الحمل، فروينا عن عائشة أنّها قالت: سنتين، وروينا عن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان أنّ كلّ واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين، وبه قال سفيان الثوري، **وفيه قول ثان**: وهو أن ذلك يكون ثلاث سنين، قال الليث بن سعد: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين، **وفيه قول ثالث**: وهو أنّ أقصى مدّته تكون أربع سنين، هكذا قال الشافعي، وهو المشهور من قول مالك عند أصحابه وقد قيل أنّه رجع عنه، **وفيه قول رابع**: وهو أنّ ذلك يكون

(١) المحلّى ٢١١/١٠.
(٢) فتح الباري ١٢٧/٩.

خمس سنين، روينا ذلك عن عباد بن العوام، **وفيه قول خامس**: قاله الزهري، قال: المرأة قال تحمل ست سنين وسبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه[١].

وقرّر القرطبي هذا الخلاف في تفسيره بقوله: واختلف العلماء في أكثر الحمل، فروى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: **يكون الحمل أكثر من سنتين** قدر ما يتحوّل ظلّ المغزل، ذكره الدارقطني، وقالت جميلة بنت سعد - أخت عبيد بن سعد، وعن الليث بن سعد: **إنّ أكثره ثلاث سنين، وعن الشافعي أربع سنين**، وروي عن مالك في إحدى روايتيه، والمشهور **عنه خمس سنين، وروي عنه لا حدّ له ولو زاد على العشرة الأعوام**، وهي الرواية الثالثة عنه، وعن الزهري ست وسبع، قال أبو عمر: **ومن الصحابة من يجعله إلى سبع**، والشافعي: **مدّة الغاية منها أربع سنين**، والكوفيون يقولون: سنتان لا غير، ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر، وداود يقول: تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها[٢].

وهذه المسألة تترتّب عليها آثار خطيرة جدّا مرتبطة بالأنساب، فلو ادّعت امرأة الحمل بعد موت زوجها فإنّ الولد ينسب إلى زوجها الميّت بناء على هذه الفتوى طالت المدّة أو قصرت، فلا يمكن نفي

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٤٧/٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢٨٧/٩.

الحمل عن الميّت وإن كان من زنا لهذه الفتوى!

الولد للفراش:

ذهب بعض فقهاء أهل السنّة إلى إثبات النسب بمجرّد العقد تطبيقا لقاعدة "الولد للفراش"، ونحن لا نشكّك في صحّة هذه القاعدة وإنّما الكلام كلّ الكلام في طريقة تطبيقهم لها، حيث لم يشترطوا وقوع الدخول بل حتّى مجرّد إمكانه، بل أثبتوا النسب بمجرّد العقد!

قال الكاشاني في بدائعه: ومنها ثبوت النسب، وإن كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول أمرا باطنا، فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب، ولهذا قال النبي ﷺ:«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وكذا لو تزوّج المشرقيّ بمغربيّة، فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه، وهو النكاح[١].

وقد برّر بعضهم سبب إثبات النسب مع عدم وقوع الدخول بإمكانه، فجاؤوا بالعجب العجاب: والحقّ أنّ التصوّر شرط، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه والتصوير ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جني[٢].

وكما ترى فإنّ الأنساب تثبت عندهم بالاحتمال عياذا بالله!

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣١.

(٢) البحر الرائق ٤/٢٦٣.

مشكلة اللواط:

ممّا لا شكّ فيه أنّ اللواط قد حرّمته كلّ المذاهب والأديان، بل نبذه كلّ صاحب فطرة سليمة إذ لا يقبل عليه ولا يرتضيه إلّا أراذل الناس، ونحن في هذا الباب لا ندّعي أنّ هناك من أباحه أو أجاز القيام، بل نريد ذكر بعض من أقبل على فعل هذه الفاحشة واشتهر أمره من علماء أهل السنّة والجماعة، ورغم هذا لازال مقامه محفوظ بينهم!

نبدأ بكلام ابن كثير الدمشقي الذي صرّح بخطورة الوضع في أوساطهم، إذ اشتكى شيوع هذه الفاحشة وانتشارها بين الناس، فقال: فنفى عن نفسه هذه الخصلة القبيحة الشنيعة، والفاحشة المذمومة، التي عذب الله أهلها بأنواع العقوبات، وأحل بهم أنواعا من المثلات ، التي لم يعاقب بها أحدا من الأمم السالفات وهي فاحشة اللواط التي قد ابتلى بها غالب الملوك والأمراء، والتجار والعوام والكتاب، والفقهاء والقضاة ونحوهم، إلّا من عصم الله منهم[1].

فمن هؤلاء الذين ابتلوا بمثل هذه الفواحش الخطيب البغدادي صاحب التاريخ المعروف وإمام الجرح والتعديل المعروف، حيث نقل الذهبي قصّة خروجه من دمشق فقال: كان سبب خروج أبي بكر الخطيب من دمشق إلى صور أنّه كان يختلف إليه صبي مليح سمّاه مكّي فتكلّم الناس في ذلك، وكان أمير البلد رافضيّا متعصّبا فبلغته القصة

(١) البداية والنهاية ١٨٤/٩.

فجعل ذلك سببا للفتك به، فأمر صاحب شرطته أن يأخذ الخطيب بالليل ويقتله، وكان صاحب الشرطة سنيّا فقصده تلك الليلة مع جماعة ولم يمكنه أن يخالف الأمر فأخذه وقال: قد أمرت فيك بكذا وكذا، ولا أجد لك حيلة إلّا أنّي أعبر بك عند دار الشريف ابن أبي الجنّ العلوي، فإذا حاذيت الباب اقفز وادخل الدار فإنّي لا أطلبك وأرجع إلى الأمير فأخبره بالقصة[١].

وقد نقل صاحب أنباء النحاة تفاصيل قصّة العشق هذه فقال: ويقال أنّ أباه كان أحسن شباب بغداد في زمانه، وإنّ الخطيب أحمد بن علي بن ثابت كان يميل إليه لحسنه، وقيل إنّ ولده هذا كان يعرف ذلك وربّما قاله ووصفه بالحسن مع الصبابة، وقيل له يوما إنّ الخطيب أحمد بن علي بن ثابت كان يميل إلى بن خيرون لجماله فقال كان ميله إلى أبي أكثر[٢].

ومن هؤلاء ابن خلّكان الذي ذكر الكتبي في ترجمته: وكان له ميل إلى بعض أولاد الملوك، وله فيه أشعار رائقة، يقال: إنّه أوّل يوم زاره بسط له الطرحة، وقال له: ما عندي أعزّ من هذه، طأ عليها، ولما فشا أمرهما وعلم به أهله منعوه الركوب، فقال ابن خلكان:

(١) تاريخ الإسلام ٣١/١٠٢.
(٢) أنباء النحاة ٣/٢٢٢.

يا سادتي إني قنعتُ وحقِّكم في حُبِّكم منكم بأيسرِ مطلبِ
إن لم تجودوا بالوصالِ تعطّفاً ورأيتمُ هجري وفرطَ تجنبي
لا تمنعوا عيني القريحةَ أن تَرَى يومَ الخميسِ جمالَكم في الموكبِ
لو كنتَ تعلمُ يا حبيبي ما الذي ألقاه مِنْ كَمَدٍ إذا لم تركبِ[1]!

ونقل في نفس المصدر: كان الذي يهواه القاضي شمس الدين بن خلّكان: الملك المسعود بن الزاهر صاحب حماة، وكان قد تيّمه حبّه، وكنت أنا عنده في العادلية، فتحدّثنا في بعض الليالي إلى أن راح الناس من عنده، فقال: من أنت ههنا؟! وألقى عليَّ فروة قرظ، وقام يدور حول البركة في بيت العادلية، ويكرّر هذين البيتين إلى أن أصبح، وتوضّينا وصلّينا، والبيتان المذكوران:

أنـــا واللهِ هالـــكٌ آيـسٌ مِـنْ سـلامتي
أو أرى القامـــةَ الـــتي قـد أقامـتْ قيـامتي[2]

كما أن الكتبي نقل بإنصاف قصة تبيِّن رأي الشاميين في ابن خلكان، حيث قال: ويقال: إنه سأل بعض أصحابه عما يقوله أهل دمشق فيه، فاستعفاه، فألحَّ عليه، فقال: يقولون إنك تكذب في نسبك، وتأكل الحشيشة، وتحبّ الصبيان. فقال: أما النسب والكذب فيه فإذا كان لا بدّ منه كنت أنتسب إلى العباس أو إلى علي بن أبي يطالب أو إلى

(١) فوات الوفايات ١/١١٢.
(٢) فوات الوفايات ١/١١٣.

أحد الصحابة، وأمّا النسب إلى قوم لم يبق لهم بقيّة وأصلهم قوم مجوس فما فيه فائدة، وأمّا الحشيشة فالكلّ ارتكاب محرم، وإذا كان ولا بدّ فكنتُ أشرب الخمر؛ لأنه ألذّ، وأما محبّة الغلمان فإلى غد أجيبك عن هذه المسألة[1].

هذان مثالان فقط سقتهما لتدعيم كلام ابن كثير، وإلّا فلو شئنا سرد الأسماء والمواقف لطال بنا المقام ولاحتجنا إلى المجلّدات لاستقصاء ذلك وجمعه.

خاتمة:

لم يكن غرضي من هذا الملحق الطعن في أحد أو الإساءة لأيّ جهة، وإنّما أردت إثبات أنّ في جعبتنا الكثير، فلو أردنا استعمال أسلوب الشيخ في التشنيع والتنفير لما أعيانا ذلك، ولولا تجنّب الإطالة والخوف من الملالة والحرص على البقاء في حياض البحث العلمي لطال بنا المقام في ذكر هذه المخازي.

(١) فوات الوفايات ١/١١٣.

المطلب الرابع والعشرون: مسح الرجلين

قال المصنّف: ومنها: إيجابهم المسح على الرجلين ومنعهم غسلهما، والمسح على الخفين، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] برواية علي عليه السلام غسلهما والأمر به، وكذا عنه برواية عثمان وابن عباس وزيد بن عاصم ومعاوية بن مرة والمقداد بن معد يكرب وأنس وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعمرو بن عنبسة وغيرهم، وقد صحّ عنه: "ويل للأعقاب من النار "، فمجموع ما ورد عنه في غسلهما فعلا وقولا يفيد العلم الضروري اليقيني، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المتواتر، وحال منكره معلوم، أقل مراتبه أن يكون فاسقا، بل تكون صلاته باطلة، فيبعث يوم القيامة مصلّيا بلا طهارة شرعية، والله أعلم[2].

فذلكة لغويّة لآية الوضوء:

إنّ العمدة في هذه المسألة الخلافيّة هو كتاب الله جلّ جلاله الذي يجمع عليه كلّ المسلمين ويتّفقون على أنّ حكمه رافع للخلاف بينهم، والعجيب أنّ الشيخ قد أعرض عن الكتاب إعراضا كاملا وتجنّب الخوض في آياته، والحال أنّ مستند الشيعة في حكمهم هو القرآن

---

(١) النحل: ٤٤

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٩.

الكريم لا غير.

وسنقرّر في هذا الفصل استدلالهم فنقول:

إنّ مستند الشيعة لحكمهم بوجوب مسح الرجلين دون غسلهما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[١] ، وقد ذكروا أنّ لهذه الآية قراءتان:

- **الأولى**: هي قراءة خفض أرجلكم، وقد قرأ بها: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم، وخلف[٢].
- **الثانية**: هي قراءة النصب لأرجلكم، وقد قرأ بها: ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر، وهي قراءة أنس، وعكرمة، والشعبي، والباقر، وقتادة، وعلقمة، والضحاك[٣].

وقد نصّ جملة من المفسّرين على أنّ قراءة الخفض هي نصّ في مسح الأرجل وفي أسوأ الأحوال هي ظاهرة فيه، وذلك بناء على أنّ الخافض للأرجل هي الباء، فكما أنّ حقّ الرؤوس المسح فكذلك الأرجل فإنّها تمسح، قال أبو حيّان: والظاهر من هذه القراءة اندراج الأرجل في المسح مع الرأس[٤].

---

(١) المائدة: ٦

(٢) التحرير والتنوير ١٣٠/٦.

(٣) البحر المحيط ١٩١/٤.

(٤) البحر المحيط ١٩١/٤.

وقد ادّعى بعضهم أنّ قراءة الخفض لا تدلّ على المسح فقوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[١]وإن كانت مجرورة بحسب هذه القراءة إلّا أنّ العامل فيها ليس حرف الجرّ "الباء"، بل هي مخفوضة بما عبّر عليه بعضهم "المجاورة"، فلكونها جاورت لفظا مجرورا استحقّت الجرّ وإلّا فهي بالأصل منصوبة بالفعل ﴿فَٱغۡسِلُواْ ﴾[٢]، وبالتالي رجوع هذه قراءة الخفض إلى نفس قراءة النصب التي سنتعرّض لها لاحقا.

قال ابن كثير: وإنّما جاءت هذه القراءة بالخفض إمّا على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب جحر ضبٍّ خربٌ وكقوله تعالى: ﴿ عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ وَإِسۡتَبۡرَقٞ﴾[٣] وهذا سائغ ذائع في لغة العرب شائع[٤].

وقد ردّ هذا التخريج الفخر الرازي من عدّ وجوه فقال: هذا باطل من وجوه:

الأول: أنّ الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أنّ الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله: جحر ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة أن

---

(١) المائدة: ٦

(٢) المائدة: ٦

(٣) الانسان: ٢١

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٢٧.

الخرب لا يكون نعتا للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف، وأمّا مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب[1].

وكلامه متين جدّا إذ لو سلّمنا بأصل الإعراب بالمجاورة وأنّه قد سمع في كلام العرب، فإنّنا ننكر أنّ مثل هذا المورد ممّا تشمله القاعدة حيث لم يسمع له نظير في كلام العرب، لو تنزّلنا وقبلنا ذلك فإنّ جواز ذلك مشروط بامتناع اللبس في المعنى، واللبس هنا واقع لا محالة، وبالتالي فلابدّ من التسليم بأنّ قراءة الخفض تفيد أنّ الأرجل ممسوحة.

أمّا قراءة النصب للأرجل، فإنّ عامّة المفسّرين قد نصّوا على أنّها تفيد الغسل، وذلك لاعتبارهم الأرجل معطوفة على الأيادي لا على الرؤوس، وإنّما حصل تقديم وتأخير في الآية، فالترتيب الأصلي هو اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم.

قال الزجاج: فمن قَرَأ بالنصب فالمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم على التقديم والتأخير والواو جائز فيها ذلك كما قال جلَّ وعزَّ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ

(١) تفسير الرازي ١٦١/١١.

وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[١]، والمعنى واركعي واسجدي لأن الركوع قبل السجود[٢].

وهذا التخريج أضعف من سابقه، لأنّه يقبح عند العرب الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبيّ فكيف إذا كان جملة كاملة؟! وكيف إذا كانت هذه الجملة توقع اللبس في المعنى؟! هذا لا يقبله من كان له أدنى معرفة بكلام العرب.

ومن هنا فقد ردّ هذا التخريج مجموعة من المفسّرين المحقّقين، نذكر منهم ما ذكره أبو حيّان في تفسيره: هو معطوف على قوله: وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض، بل هي منشئة حكما، وقال أبو البقاء: هذا جائز بلا خلاف، وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور: وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج[٣].

وأنا أعجب كثيرا من الذين يتبنّون هذا التخريج للآية المباركة مع علمهم أنّه قبيح عند أهل اللغة، وأنّ العرب أصحاب السليقة النقيّة لا يتفوّهون بمثله، فكيف ينسب لربّ العزّة والجلالة!

فإنّ قيل: ماهو عامل النصب في الأرجل إذا لم تكن معطوفة على

---

(١) آل عمران: ٤٣

(٢) معاني القرآن ٢/١٥٣.

(٣) البحر المحيط ٣/٤٥٢.

الوجوه والأيادي؟

قلت: إنّ الأرجل معطوفة على الرؤوس، إلّا أنّ العطف في اللغة تارة يكون على اللفظ وتارة يكون على المحلّ، وقراءة الخفض المتقدّمة عطفت فيه الأرجل على لفظ الرؤوس المجرورة بحرف الجرّ أمّا قراءة الأرجل بالنصب فهي معطوفة على الرؤوس محلّا لا لفظا لكونها منصوبة على المفعوليّة، فلا فرق إذن بين القراءتين في الدلالة.

قال الرازي في تفسيره: فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفا على محل الرؤوس، والجرّ عطفا على الظاهر، وهذا مذهب مشهور للنحاة[١].

وقفة مع تأويلات المفسّرين:

إنّ كبار المفسّرين قد سلّموا ضمنا بدلالة الآية على المسح ولذلك حاولوا تأويل الآية وحملها على المسح الذي يتبنّونه بل تحوّل إلى شعار مذهبي، وسأنقل لك قسما من كلماتهم:

التوجيه الأوّل: هو اعتبارهم أنّ المراد من المسح في هذه الآية هو الغسل، أي أنّ قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾[٢] هو عين قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[٣] فلا فارق جوهريّ بين المعنيين تماما مثل المترادفات.

---

(١) تفسير الرازي ١٦١/١١.

(٢) المائدة: ٦

(٣) المائدة: ٦

لكن طرح على أصحاب هذا التوجّه إشكال مهم: وهو السبب الداعي إلى العدول عن استعمال فعل الغسل إلى المسح، إذ القرآن كلام حكيم خبير وجعل لفظ مكان لفظ لابدّ أن يكون لغرض واضح، ومن هنا حاول بعضهم توجيه هذا العدول.

وقد جاء الزمخشري بتوجيه يضحك الثكلى حيث قال: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّة للإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها[١].

وقد نسي أو تناسى أنّ الإسراف المذموم يشمل كلّ أعضاء الوضوء فلماذا خصّت الأرجل دون غيرها؟!

التوجيه الثاني: التسليم بالفرق بين المسح والغسل، إلّا أنّ مقتضى وجود قراءتين تدلّ إحداهم على المسح وأخرى على الغسل هو أنّ الإنسان مأمور بهما لكن على نحو التخيير، فلو جاء بإحدهما أجزأه عن الآخر، وقد نسب هذا القول إلى ابن جرير الطبري، حيث قرّر مذهبه ابن العربي في أحكامه بقوله: واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا[٢].

وكلامه مبنيّ على التسليم بأنّ قراءة النصب تفيد الغسل، وقد

(١) تفسير الكشاف ١/٥٩٧.
(٢) أحكام القرآن ٢/٧١.

تقدّم منّا أنّ ذلك غير صحيح، ولا اختلاف بين مفاد القراءتين في أنّ الأرجل تمسح لا تغسل.

التوجيه الثالث: هو التسليم بدلالة القرآن على المسح، لكن لا يفتى به لدلالة السنّة النبويّة على خلافه، فقد ادّعوا أنّه قد ثبت عن النبي ﷺ الغسل، وبالتالي فيمكن أن يقال:

أنّ الغسل قد جاء به النبي ﷺ كزيادة من عنده: فالأمر الذي حدّده الله هو المسح فزاد النبي ﷺ الغسل كما زاد في بقيّة العبادات كما روي في ركعات الصلاة وبعض تفاصيل الحجّ وغيرها، وقد روي هذا القول عن أنس حيث قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل[١].

وقرّر هذا القول القاسمي في تفسيره فقال: ولا يخفى أنّ ظاهر الآية صريح في أنّ واجبهما المسح كما قال ابن عباس وغيره، وإيثار غسلهما في المأثور عنه ﷺ إنّما هو للتزيّد في الفرض والتوسّع فيه حسب عادته ﷺ، فإنّه سنّ في كل فرض سننا تدعمه وتقويه في الصلاة والزكاة والصوم والحج وكذا في الطهارات كما لا يخفى، ومما يدلّ على أنّ واجبهما المسح تشريع المسح على الخفين والجوربين، ولا سند له إلّا هذه الآية فإنّ كلّ سنّة أصلها في كتاب الله، منطوقا أو مفهوما، فاعرف ذلك واحتفظ به، والله الهادي[٢].

---

(١) تفسير الطبري ١٥٧/٦.
(٢) تفسير القاسمي ٧٤/٤.

وهذا الكلام قد نسلّم بأصله وهو إمكانيّة أن يتوسّع النبي ﷺ في أمر مشرّع كإضافة ركعات إلى الصلوات المفروضة، لكن تبقى المشكلة الحقيقيّة هي ثبوت هذا الأمر عن النبي ﷺ أي أنّه أمر الناس بالغسل في الوضوء وهذا ما سنناقشه لاحقا.

أنّ الغسل الذي جاء من النبي ﷺ هو ناسخ للقرآن الكريم: فقد نزل الكتاب بالمسح ولكن جاءت السنّة ونسخته، وقد تبنّى هذا الرأي ابن حزم إذ يقول: فإنّ القراءة بخفض أرجلكم وفتحها، كلاهما لا يجوز إلّا أن يكون معطوفا على الرؤوس في المسح ولابدّ، لأنّه لا يجوز البتّة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه، لأنّه إشكال وتلبيس وإضلال لا بيان، لا تقول ضربت محمدا وزيدا، ومررت بخالد وعمرا، وأنت تريد أنّك ضربت عمرا أصلا، فلمّا جاءت السّنة بغسل الرجلين صحّ أنّ المسح منسوخ عنهما[1].

لو تنزّلنا وقبلنا بأصل دعوى نسخ السنّة لآيات الكتاب، فإنّ القدر المقبول هو السنة المتواترة أمّا الظنيّة منها فلا يمكن قبول كونها ناسخة، ولو تنزّلنا أيضا وقبلنا ذلك فإنّ غاية ما ذكره ابن حزم هي بعض النصوص الظنيّة الدلالة التي يمكن إرجاعها إلى المسح أيضا، وبالتالي فلو شككنا في وجود الناسخ نردع إلى الأصل وهو المنسوخ.

أضف إلى هذا أنّ المائدة هي آخر ما نزل من القرآن فهي ناسخة

(١) الإحكام ٤/٤٨٢.

لما قبلها لا أنّها منسوخة، وقد رفض بعض أهل السنّة والجماعة وردّوها بعنف بل اعتبروها أوهن ما قيل في الباب، وفي هذا الصدد قال الآلوسي في تفسيره: زعم الجلال السيوطي أنّه لا إشكال في الآية بحسب القراءتين عند المخيّرين، إلّا أنّه يمكن أن يدّعى لغيرهم أنّ ذلك كان مشروعاً أولا ثم نسخ بتعيين الغسل، وبقيت القراءتان ثابتتين في الرسم كما نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم وبقي رسم ذلك ثابتا، ولا يخفى أنّه أوهن من بيت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت[1].

وبهذا يتبيّن لك أنّ ما ذكره المفسّرون من وجوه لدفع دلالة الآية على المسح هي غير تامّة، والقدر المتيقّن عند الجميع أنّ القرآن يدلّ على المسح ولو ببعض قراءاته، وهذا يكفي الشيعة كدليل على مدّعاهم.

روايات وضوء علي عليه السلام:

استدلّ الشيخ على مدّعاه في الغسل بوجود نصّ نبوي نقله الإمام علي عليه السلام، فقال: وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله الذي قال الله فيه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] برواية علي عليه السلام غسلهما والأمر به[3].

ولا يخفى على القارىء النبيه أنّ الشيخ قدّم رواية الإمام علي عليه السلام

(١) تفسير الآلوسي ٧٨/٦.
(٢) النحل: ٤٤
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٩.

لكي تكون أقوى حجّة في الردّ على الشيعة، فهو يسعى جاهدا لإثبات مخالفة الشيعة لأهل البيت عليهم السلام، لكنّنا سنكون له بالمرصاد في كلّ باب لكي نوضّح الحقائق للقارئ الكريم:

الإشكال الأوّل: الذي يريد على استدلاله بروايات الإمام علي عليه السلام التي تنصّ على وجوب الغسل في الوضوء هو عدم إشارته لمصادرها وذكره لنصوصها، والأهمّ من هذا عدم بيان درجة صحّتها، فكون الحديث مرويّا في الكتب الروائيّة لا يعني صحّته وجواز الاحتجاج به لاحتمال كونه ضعيفا أو حتّى موضوعا، وهذا ما ندّعيه في روايات الغسل المرويّة عن الإمام علي عليه السلام وهي أنّها بأجمعها ضعيفة جدّا، وعلى المحتجّ بها إثبات صحّتها.

الإشكال الثاني: لو سلّمنا بصحّتها فإنّها معارضة بروايات أخرى صحيحة صريحة تثبت أنّ الإمام عليّ عليه السلام كان يمسح رجليه في وضوئه، بل وكان ينسب المسح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!

فقد روى أحمد في مسنده عن عبد خير قال: رأيت عليا عليه السلام دعا بماء ليتوضّأ فتمسّح به تمسّحا ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ظهر قدميه رأيت أنّ بطونهما أحق[1].

وروى الطيالسي في مسنده عن النزال بن سبرة: صلّى علي عليه السلام

(١) مسند أحمد ١١٦/١.

الظهر في الرحبة، ثم جلس في حوائج الناس حتّى حضرت العصر، ثم أتى بكوز من ماء فصبّ منه كفّا فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه[١].

علما أنّ نفس هذه الرواية قد نقلها البخاري في صحيحه لكن بعد أنّ حرّف متنها وأخفى موضع الشاهد فيها، قال: حدّثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي عليه السلام أنّه صلّى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه **وذكر رأسه ورجليه**[٢].

فهاتان روايتان صحيحتان سندا صريحتان متنا تدلّان على أنّ وضوء الإمام علي عليه السلام كان بالمسح للأرجل لا الغسل، بل توجد روايات أخرى كثيرة تفصّل وضوءه وتؤكّد هذا المعنى أعرضنا عنها لكي لا نطيل على القارىء الكريم.

روايات وضوء باقي الصحابة:

أشار الشيخ إلى روايات أخرى عن مجموعة من الصحابة في صفة الوضوء فقال: وكذا عنه برواية عثمان وابن عباس وزيد بن عاصم ومعاوية بن مرة والمقداد بن معد يكرب وأنس وعائشة وأبي هريرة

(١) مسند الطيالسي ٢٢.
(٢) صحيح البخاري ٢٤٨/٦.

وعبد الله بن عمر وعمرو بن عنبسة وغيرهم[١].

إنّ استدلال برواية الصحابة لوضوء النبي ﷺ مشكل جدّا،إذ أنّه قد تقرّر في علم الأصول أنّ الأفعال مجملة لا لسان لها بخلاف الأقوال فإنّها مفصّلة مبيّنة، ومن هنا فإنّ روايات الصحابة هي حاكية لفعل رسول الله ﷺ، وهذا الفعل قد يكون على خلاف ما رآه الصحابي لكونها مجملا، فقد يغسل المتوضئ رجله من باب النظافة لحرمة الصلاة وحرمة المسجد دون أن يعتقد أنّ هذا الفعل جزء من الوضوء، فيتوهّم الرائي أنّ هذا الفعل هو جزء من الوضوء.

ومن هنا فإنّه في حال وقوع تعارض بين قول مفصّل وبين فعل مجمل فإنّه يقدّم القول على الفعل لإجمال الأخير، وهذا هو الحاصل في هذا المورد إذ هناك تعارض بيّن بين آيات الكتاب المبين وبين أقوال بعض الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ، فيقدّم القول على الفعل.

أضف إلى هذا أنّ نسبة الوضوء الغسلي لهؤلاء غير محرّرة:

فقد ادّعى الشيخ أنّ ابن عبّاس روى الغسل عن النبي ﷺ، في حين أنّه لا خلاف في كون وضوء ابن عبّاس كان مسحا على الأرجل، فقد جعله الطبري من الذين قرؤوا الآية على الخفض فقال: وقرأ ذلك آخرون من قرّاء الحجاز والعراق: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم بخفض الأرجل، وتأوّل قارؤو ذلك كذلك أنّ الله إنّما أمر عباده بمسح

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٠.

الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفا على الرأس، فخفضوها لذلك[١].

ثم قال: ذكر من قال ذلك من أهل التأويل: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الوضوء غسلتان ومسحتان[٢].

وكذلك استشهد الشيخ بأنس بن مالك والحال أنّه من أنصار المسح في الوضوء لا الغسل، وقد نقل الطبري موقفه في مواجهة الحجّاج بن يوسف الذي كان من دعاة الغسل، قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج، قال الله: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما[٣].

أمّا "زيد بن عاصم" الذي ذكره الشيخ فهو لم يرو في وضوء النبي ﷺ شيئا، والظاهر أنّ الشيخ قد اشتبه عليه الأمر وخلط بين شخصين، إذ إنّ مقصوده هو "عبد الله بن زيد بن عاصم" كما نبّه على

(١) تفسير الطبري ١٧٤/٦.
(٢) تفسير الطبري ١٧٥/٦.
(٣) تفسير الطبري ١٧٥/٦.

ذلك المحقّق في حاشية الرسالة بقوله: صوابه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو المازني الذي روى صفة الوضوء وهو غير الذي روى الأذان، ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي كما في التقريب[١].

وهذا الشخص قد روي عنه المسح أيضا، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنّفه بسنده: عن عبد الله بن زيد أنّ النبي ﷺ توضّأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين[٢].

وروى الطحاوي بسنده: عن عباد بن تميم، عن عمّه أنّ النبي ﷺ توضّأ ومسح على القدمين، وأنّ عروة كان يفعل ذلك[٣].

ولو وضعنا كلّ روايات الصحابة المذكورين في كلام الشيخ على طاولة النقد والتشريح العلمي، لما سلمت منها أيّ رواية سواء من جهة السند أو من جهة المتن[٤].

حديث الأعقاب:

إنّ عمدة من تمسّك بالغسل هو حديث الأعقاب الذي ذكره الشيخ بقوله: وقد صحّ عنه: "ويل للأعقاب من النار "[٥].

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٠.
(٢) المصنّف ١٨/١.
(٣) شرح معاني الآثار ٣٥/١.
(٤) من أراد الاستزادة في هذا الباب عليه بكتاب "وضوء النبي ﷺ" للمحقّق السيد علي الشهرستاني فإنّه أجاد وأفاد ولم يترك شيئا لمن جاء بعده.
(٥) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٠.

ولنا مع هذا الخبر عدّة وقفات:

الأولى: أنّه خبر أحاد بالإجماع، ولم يدّع أحد منهم تواتره إذ لم يروه إلّا نزر يسير من الصحابة لا تفيد رواياتهم علما، فكيف يدفع بهذا الحديث الظنيّ الصدور كتاب الله جلّ جلاله القطعيّ بلا خلاف؟!

ومن هنا قال الشريف المرتضى ﵀ في دفع هذا الخبر: فالكلام على ذلك أنّ جميع ما رووه أخبار آحاد لا توجب علما، وأحسن أحوالها أن توجب الظن، ولا يجوز أن يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن[1].

ثانيا: لو تنزّلنا وقبلناه رغم عدم قطعيّته، فإنّنا قدّمنا أنّ سورة المائدة التي وردت فيها آية الوضوء هي آخر ما نزل من القرآن، وبالتالي تكون ناسخة لكلّ ما سبقها من الأحكام، وهذا الحديث لا يوجد فيه أيّ قرينة على أنّه كان بعد نزول المائدة، فتتوقّف حينها حجيّته على إثبات كون هذه الحادثة حصلت بعد نزول المائدة لتكون ناسخة أو مفسّرة لها.

ثالثا: بعد غضّ الطرف عن كلّ ما سبق والقبول بهذا الخبر، فإنّنا لا نسلّم بدلالته على مدّعى القوم، بل نقول أنّ هذا الخبر في أفضل حالاته هو خبر مجمل لعدّة أمور:

١-قد يكون من الوعيد الصادر ناظرا إلى ترك الأعقاب بلا

(١) الانتصار ١١١.

طهارة من الخبث، إذ من المعروف أنّ الإنسان لابدّ أنّ يتطهّر من الخبث قبل الصلاة فلا يمكن أن يقدم عليها وفي جسمه نجاسة، فلو توضّأ الإنسان دون أن يطهّر جسمه من النجاسة كان عاصيا بذلك، ومن الأمور الابتلائيّة في ذلك الزمن هي تنجّس رجل الإنسان بالبول لاسيما لمن يبول قائما ولا يلتزم بالآداب الشرعيّة، فلعلّ الوعيد متوجّه لمن توضّأ ولم يهتمّ بتطهير رجليه من البول.

قال المرتضى رضي الله عنه: وقد روى قوم أن أجلاف الأعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على أعقابهم وأرجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة، فكان ذلك سببا لهذا الوعيد[١].

٢- وقد يكون الوعيد ناظرا إلى من ترك مسح عقبيه لا غسلهما، فهؤلاء الذين توضّؤوا لم يستوعبوا الأرجل بالمسح بل اكتفوا بقسم منها كما يدلّ عليه اللفظ الوارد في الصحيحين: فجعلنا نمسح على أرجلنا[٢]، فيكون وعيدا على ترك تعميم المسح لا على أصله.

ومن هنا اعتبر ابن رشد أنّ هذا الخبر دليل على المسح لا على الغسل فقال: وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه السلام، إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: "ويل للأعقاب من النار" قالوا: فهذا يدلّ على أنّ الغسل هو الفرض، لأنّ الواجب هو الذي يتعلق

(١) الانتصار ١١٢.
(٢) صحيح البخاري ٣٢/١، صحيح مسلم ١٤٨/١.

بتركه العقاب، **وهذا ليس فيه حجة**، لأنّه إنّما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ولا شكّ أنّ من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أنّ من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يدلّ هذا على ما جاء في أثر آخر خرجه أيضا مسلم أنّه قال: "فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النار"، وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدلّ على جوازه منه على منعه، لأنّ الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة[١].

٣- قد يكون المراد من الأعقاب أعقاب القوم أي آخرهم لا عقب الرجل فتكون الرواية أجنبيّة عن بحث الوضوء، وذلك لأنّ هذا القول قد صدر من النبي ﷺ في حقّ أناس أخّروا صلاتهم كما دلّ عليه لفظ الحديث: تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة[٢]، وفي لفظ آخر: وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر[٣]، فتعجّل قوم لإقامة صلاتهم قبل خروج وقتها الشرعيّ وتأخّر آخرون، فكان من النبي ﷺ أن توعّدهم بالنار لتأخّرهم عن الصلاة.

أمّا ربط هذا الوعيد بالوضوء فهو وهم من الصحابة الذين وصلوا متأخّرين فظنّوا أنّ المقصود به غيرهم، وهذا كثير الوقوع منهم فقد كان

(١) بداية المجتهد ١/١٧.
(٢) صحيح البخاري ١/٢١.
(٣) صحيح البخاري ١/٣٢.

يشتبه بعضهم ويتوهّم فيستدرك عليه غيره من الصحابة.

فهذه محتملات ثلاث حول متن هذا الحديث وكما يقال: إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال لإجمال الخبر، ومن هنا ردّ الشريف المرتضى ﵀ هذا الخبر من هذه الجهة: إنّ قوله ﷺ "ويل للأعقاب من النار" مجمل لا يدلّ على وجوب غسل الأعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى، ويحتمل أنه وعيد على ترك غسل الأعقاب في الجنابة[1].

كيف تغيّر الوضوء؟

إنّ أهمّ سؤال يطرح في هذا الفصل هو:

لماذا وقع الاختلاف في الوضوء؟

وكيف نفسّر هذا الاختلاف بين الصحابة تحديدا؟

وهل من المعقول أن يُختلف في مثل هذا الأمر رغم كثرة الابتلاء به؟

إنّ الجواب على هذا السؤال يمكن أن نستشّفه من نصّ رواه مسلم في صحيحه عن عن حمران مولى عثمان قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضّأ ثم قال: إنّ ناسا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدرى ما هي، إلّا أنّي رأيت رسول الله ﷺ توضّأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضّأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته

(١) الانتصار ١١٢.

ومشيه إلى المسجد نافلة[١].

وموضع الشاهد في هذا النصّ أوّله: "إنّ ناسا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي"، فبملاحظة آخر الحديث يُفهم أنّ هذا الاختلاف في الأحاديث كان في باب الوضوء ولذلك أراد عثمان رفع الخلاف فقام بالتطهّر أمام الناس، والذي يؤيّد هذا المعنى ما رواه المتقي الهندي عن أبي مالك الدمشقي قال: حُدّثت أنّ عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس فدخلوا عليه، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكفّ واحدة، واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا، ثم غرف بيده اليمنى فجمع إليها يساره فرفعهما إلى وجهه ثلاثا، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح مقدّم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له ماء جديدا، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين وخلّل أصابعه، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين، وخلّل أصابعه ثلاثا، وقال: إنّ النبي ﷺ أذّن لنا كما أذّنت لكم وتوضّأ لنا كما توضّأت لكم، فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوءه ﷺ[٢].

والناس الذي يقصدهم عثمان هم أنصار الوضوء القرآني كالإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة الذين

(١) صحيح مسلم ١/١٤٢.
(٢) كنز العمّال ٩/٤٤٣.

صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدّلوا تبديلا، أمّا غيرهم فقد انساق وراء السلطة في اختيارها لهذا الوضوء الجديد ثم نسبوه إلى رسول الله ﷺ ليعطى مشروعيّة دينيّة.

نعم: قد يسأل السائل ما الذي يدفع هذا الخليفة لتغيير الوضوء واستبدال المسح بالغسل؟

والجواب أنّه اجتهاد في مقابل النصّ، فقد عرف عن بعض الصحابة اعتدادهم بآرائهم الشخصيّة وجعلها دينا يتديّن به الناس، وقضيّة الوضوء هي من هذا الباب، يشهد على ذلك القصّة المرويّة عن الحجّاج بن يوسف الثقفي الذي نقل عنه التالي: إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما[1].

ومن هنا نصّ الإمام عليّ عليه السلام على أنّ تغيير الوضوء إلى الغسل من فعل الولاة فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده مغيّرين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجل وسنّة رسول الله ﷺ،...،

(١) تفسير الطبري ٦/١٧٥.

ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها[١].

ما يضحك الثكلى!

قال الشيخ: فمجموع ما ورد عنه في غسلهما فعلا وقولا يفيد العلم الضروري اليقيني، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المتواتر، وحال منكره معلوم، أقلّ مراتبه أن يكون فاسقا، بل تكون صلاته باطلة، فيبعث يوم القيامة مصليّا بلا طهارة شرعيّة، والله أعلم[٢].

لا أدري أأضحك أم أبكي أم ماذا أقول، فالشيخ يفسّق الشيعة ويوحي بكفرهم بسبب إنكارهم بعض الروايات في قضيّة الوضوء، وينسى إنكارهم آيات الكتاب المبين وإعراضهم عنه في هذه المسألة حيث تركوا آية صريحة واضحة جليّة، وتمسّكوا بأخبار ظنيّة مجملة!

والعجيب أنّه يدّعي تواتر هذه الأخبار مع كونها لم تنقل إلّا من طرقهم ثم يريد إلزام الشيعة بها، ومن هنا فإنّ الشريف المرتضى ﷺ قد أشار لهذه النكتة عند مناقشته لقضيّة الوضوء فقال: فالكلام على ذلك أنّ جميع ما رووه أخبار آحاد لا توجب علما وأحسن أحوالها أن توجب الظنّ، ولا يجوز أن يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن، وبعد فهذه الأخبار معارضة بأخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طريق المخالفين لنا، وتوجد في كتبهم وفيما ينقلونه عن شيوخهم،

---

(١) الكافي ٨/٥٩.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠١.

ونترك ذكر ما ترويه الشيعة وتنفرد به في هذا الباب فإنه أكثر عددا من الرمل والحصى، ومتى عارضناهم بأخبارنا قالوا: ما نعرفها ولا رواها شيوخنا، ولا وجدت في كتبنا فليت شعري كيف يلزمونا أن نترك بأخبارهم ظواهر القرآن ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا، ولا يجيزون لنا أن نعارض أخبارهم التي لا نعرفها بأخبارنا التي لا يعرفونها فهل هذا إلا محض التحكّم[1]؟

المسح على الخفّين:

قال الشيخ: وقد صحّ عنه ﷺ برواية نحو خمسين من الصحابة أو ثمانين أو أزيد المسح على الخفّين فمنكره مبتدع[2].

أقول: قرّر الشيخ الطوسي ﷺ رأي الشيعة في مبسوطه فقال: ولا يجوز المسح على الخفّين ولا على شيء يحول بين العضو وبين المسح مع الاختيار، ويجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال، ويجوز المسح على الخفّين عند التقيّة والضرورة فإذا ثبت ذلك سقط عنا جميع المسائل المفرعة على جواز ذلك، وإذا أجزناه عند الضرورة أجزناه عند الضرورة أجزناه على أيّ صفة كان للحايل سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة فإنه ما دام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما، ومتى زالت الضرورة أو نزع الخفّ وكان قد مسح عليهما

(١) الانتصار ١١١.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠١.

للضرورة وجب عليه استيناف الوضوء لأنّه لا يثبت له الموالاة مع البناء على ما تقدم[١].

فالشيعة لا ينفون المسح على الخفّين مطلقا وإنّما يقيّدون الأمر بحال الضرورة والتقيّة، بخلاف أهل السنّة والجماعة الذين فتحوا الباب على مصراعيه للمسح على الخفّين اضطرارا واختيارا في السفر والحضر بناء على روايات وردت عندهم، يمكن مناقشتها بالتالي:

أوّلا: إنّ الشيخ قد غفل أو تغافل على أنّ المسألة خلافيّة بين الرعيل الأوّل من المسلمين، وقد قرّر ابن رشد خلافهم في المسألة: فأما الجواز، ففيه ثلاثة أقوال: **القول المشهور**: أنّه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، **والقول الثاني**: جوازه في السفر دون الحضر، **والقول الثالث**: منع جوازه بإطلاق وهو أشدّها، والأقاويل الثلاثة مرويّة عن الصدر الأول وعن مالك[٢].

ثانيا: إنّنا نشكّك في دلالة الأحاديث على ما ذهب إليه أهل السنّة والجماعة:

فيمكن حملها على المسح على الخفّين لأجل تطهيرهما لا لكون هذا العمل جزءا من الوضوء، وقد دلّت بعض ألفاظ الحديث على هذا الأمر، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن المغيرة بن

---

(١) المبسوط ١/٢٢.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥.

شعبة:...فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنّي، فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبّة شامية ضيّقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمّها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضّأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفّيه ثم صلّى[١].

كما يمكن دلالة هذا الحديث على المسح على القدمين لكن في الخفّين، فمن يقول بالمسح على بعض الرجلين دون عمومهما لا يمنع من المسح على ظاهرهما وهما في الخفّين، فيمكن أن يكون الصحابي قد رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر قدميه فتوهّم أنّه يمسح على خفّيه.

ثالثا: لو سلّمنا بصحّة سند هذه الأحاديث وتماميّة دلالتها فإنّها تبقى أمام المتمسّكين بها مشكلة عويصة: وهي أنّ هذه الأحاديث كانت قبل سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء وبالتالي فهي ناسخة لها، ومن هنا أنكر بعض الصحابة المسح على الخفّين لكون المائدة ناسخة لأحاديثها، وقد نقل القرطبي في تفسيره القول بالنسخ عن ابن عبّاس، قال: إنّ المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة وقد قاله ابن عباس[٢].

خاتمة المطلب:

إنّ مسألة المسح على الرجلين في الوضوء من المسائل الفقهيّة الخلافيّة التي طال فيها الكلام بين الفقهاء والمفسّرين وشرّاح الحديث،

---

(١) صحيح مسلم ١/١٥٨.
(٢) تفسير القرطبي ٦/٩٣.

والاختلاف في هذه المسألة ليس من أصول الدين ولا فروعه، بل هو تفصيل جزئيّ في مسألة جزئيّة، وجعل الشيخ لهذه المسألة في معرض الردّ على الشيعة والطعن فيهم دليل على عدم إحاطته بمسائل الخلاف.

المطلب الخامس والعشرون: الطلاق بالثلاث بلفظ واحد

قال المصنّف: ومنها قولهم أنّ من طلّق امرأته بالثلاث في لفظ واحد لا يقع شيء وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة وإجماع أهل الإسلام، فإنّهم أجمعوا على وقوع الطلاق، وإنّما اختلافهم في عدد الطلاق أهي واحدة أم ثلاث، روى ابن ماجه عن الشعبي قال: "قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك، قالت: طلّقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ، وروى البيهقي عن علي عليه السلام فيمن طلّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: "لا تحلّ حتى تنكح زوجا غيره"، وروى ابن عدي عنه: "إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره، وروى البيهقي عن مسلمة بن جعفر الأحمس قال: قلت لجعفر بن محمد: أنّ قوما يزعمون أنّ من طلّق ثلاثا بجهالة ردّ إلى السنة، يجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال: معاذ الله أن يكون هذا من قولنا، من طلّق ثلاثا فهو كما قال[1].

رأي الشيعة في الطلاق بالثلاث:

قال العلّامة الحلّي رضي الله عنه في مسألة الطلاق مقرّرا رأي الشيعة: ذهبت الإمامية إلى أنّه إذا طلّقها ثلاثا بلفظ واحد، مثل أن تقول:

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٢.

طلّقتك ثلاثا، فإنّه يقع واحدة، وقال الشافعي، وأحمد: يقع الثلاث وليس بمحرّم، وقال أبو حنيفة ومالك: يكون محرّما ويقع الثلاث[١].

وبهذا يتبيّن لك اشتباه الشيخ في نقل رأي الشيعة في هذه المسألة، فهم يقولون بوقوع الطلاق مرّة واحدة إذا جاء به بلفظ الثلاثة لا أنّه لا يقع شيء منه كما ادّعى الشيخ ذلك: من طلّق امرأته بالثلاث في لفظ واحد لا يقع شيء[٢]؛ وهذا الاشتباه جعله يتوهّم أنّ للشيعة رأيا ثالثا في مسألة الطلاق بالثلاث فقال: وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة وإجماع أهل الإسلام، فإنّهم أجمعوا على وقوع الطلاق، وإنّما اختلافهم في عدد الطلاق أهي واحدة أم ثلاث[٣]!

فبهذا نعلم أنّ المسلمين قد اختلفوا على رأيين في المسألة:

- فمنهم من قال بنفوذ الطلاق بالثلاث
- ومنهم من قال بأنّه لا يقع إلّا طلاقا واحدا

أحاديث الطلاق بالثلاث:

ذكر الشيخ مجموعة من الأحاديث والآثار التي استدلّ بها على مراده حول وقوع الطلاق بالثلاث في لفظ واحد، لكنّه كعادته لم يذكر أيّ شيء عن هذه الأحاديث لا صحّة أسانيدها ولا تماميّة دلالتها،

(١) نهج الحق ٥٢٩.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٢.
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٢.

وهذا عجيب جدّا إذ كيف يرمي الأحاديث بهذه الصورة في مسألة يعلم القاصي والداني الاختلاف فيها.

ويكفينا للردّ على هذه الأحاديث ما قاله ابن تيميّة ردّا على من يجيزون الطلاق بالثلاث في لفظ واحد: ولا نعرف أنّ أحدا طلّق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئا، بل رويت في ذلك أحاديث **كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة**، بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنّه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم، وفي رواية: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم[1].

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٣٣.

ما هو رأي أهل البيت عليهم السلام؟

حاول الشيخ إثبات أنّ الشيعة قد خالفوا أهل البيت عليهم السلام في هذه المسألة، فجاء برواية عن الإمام علي عليه السلام وأخرى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، ثم عقّب بقوله: وتعرف بهذا وأضرابه افتراء الرافضة الكذبة على أهل البيت، وأنّ مذهبهم مذهب أهل السنة والجماعة، وروي عن غير واحد من الصحابة ما يوافق هذا، وروي عن الحسن عليه السلام ما يؤيّد ذلك[1].

وهذا الكلام باطل عاطل يدمغ بأمور:

أوّلا: إنّ الأحاديث التي تمسّك بها الشيخ عن أهل البيت عليهم السلام ضعيفة ولا يصحّ منها شيء وقد تقدّم نقل كلام ابن تيميّة في ضعفها ووهنها، فلا حاجة إلى إعادة الحديث عنها.

ثانيا: إنّ المنقول عن أهل البيت عليهم السلام في كتب الشيعة يختلف اختلافا كليّا عن الذي نقله الشيخ:

فقد نقل الشيخ الكليني رضي الله عنه بأسانيد معتبرة: عن زرارة، عن أحدهما رضي الله عنهما قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أو أكثر وهي طاهر قال: هي واحدة[2].

وروى عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٣.
(٢) الكافي ٦/٧١.

أصحابنا يقولون : إنّ الرجل إذا طلّق امرأة مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنّهم كانوا يقولون: إذا طلّق مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة، فقال: هو كما بلغكم[١].

وروى الشيخ الطوسي رضي الله عنه: عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ على عبد الله بن عمر امرأته، طلّقها ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى كتاب الله والسنة[٢].

ثالثا: الأهمّ من كلّ ما تقدّم هو شهادة خصوم الشيعة بأنّ ما عندهم فهو موافق لما ذكره أهل البيت عليهم السلام وسننقل بعض النماذج على ذلك:

قال ابن تيميّة الحرّاني: والرافضة يجعلونهم معصومين كالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويجعلون كلّ ما قالوه قالوه نقلا عن الرسول، ويجعلون إجماع طائفتهم حجّة معصومة وعلى هذه الأصول الثلاثة بنوا شرائع دينهم، لكنّ جمهور ما ينقلونه من الشريعة موافق بقول جمهور المسلمين فيه ما هو من مواقع الاجماع وفيه ما فيه نزاع بين أهل السنّة، فليس الغالب فيما ينقلونه عن هؤلاء الأئمّة من مسائل الشرع كذب بل

(١) الكافي ٦/٧١.
(٢) تهذيب الأحكام ٨/٥٥.

الغالب عليه الصدق، وفيه ما هو كذب خطأ أو عمدا بلا ريب، وأقوالهم كأقوال نظرائهم من أئمّة المسلمين[١].

وقال ابن قيّم الجوزيّة: إنّ فقهاء الإمامية من أوّلهم إلى آخرهم ينقلون عن أهل البيت أنّه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت، وهبّ أن مكابراً كذَّبهم كلّهم وقال قد تواطئوا على الكذب عن أهل البيت ففي القوم فقهاء، وأصحاب علم، ونظر في اجتهاد -وإن كانوا مُخطئين مُبتدعين في أمر الصحابة - فلا يُوجب ذلك الحكم عليهم كلّهم بالكذب والجهل، وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة وحملوا حديثهم واحتجَّ به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم ويبحثون معهم، والقوم وإن أخطأوا في بعض المواضع لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم هذا - لو انفردوا بذلك عن الأمة - فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم وغيره ممن لم تقف على قوله[٢].

من الذي غيّر الطلاق؟

إنّ البحث في مسألة الطلاق بالثلاث في لفظ واحد ترجعنا إلى نتيجة توصّلنا لها في المطالب السابقة: وهي أنّ الخلفاء قد تلاعبوا

(١) الردّ على السبكي ٢/٦٩٧.
(٢) الصواعق المرسلة ٢/٦١٦.

بأحكام الدين وشريعة سيد المرسلين فغيّروا وبدّلوا بما تشتهي أنفسهم وما تمليه أهواؤهم، كما في موضوع المتعة والوضوء والأذان.

والطلاق أيضا يندرج تحت هذه البليّة، فقد دلّت الروايات الصحيحة الصريحة على أنّ الذي سنّ هذا النوع من الطلاق هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، ولم يكن معمولا به قبل ذلك:

فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[١].

وهذا الخبر لا يحتاج شرحا أو بيانا فهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار في أنّ موضوع الطلاق قد حرّف في زمن الخليفة عمر بن الخطاب، ومن هنا عدّ أهل السنّة هذا الحديث من المشكلات رغم أنّه في صحيح مسلم حتّى قال النووي: هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الأحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا[٢].

قذف صريح:

ختم الشيخ بحثه بما يندى له الجبين ويشيب منه الجنين فقال:

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٧٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠/٧٠.

فهؤلاء الإماميّة خارجون عن السنّة بل عن الملّة، واقعون في الزنا، وما أكثر ما فتحوا على أنفسهم أبواب الزنا في القبل والدبر، فما أحقّهم بأن يكونوا أولاد الزنا، حمانا الله وإياكم معاشر الإخوان من اتباع خطوات الشيطان[١].

أقول: لقد حدّد النبي ﷺ صفات المسلم المؤمن بقوله: ليس المرء المؤمن بالطعّان ولا باللعّان ولا بالفاحش ولا بالبذي[٢]، وما تضمّنه كلام الشيخ المتقدّم بعيد كلّ البعد عن أخلاق الإسلام والمسلمين، وليس لي ردّ عليه سوى: حسبنا الله ونعم الوكيل، وعند الله تلتقي الخصوم.

خاتمة المطلب:

إنّ مسألة الطلاق بالثلاث كانت سبب دخول أهل بلاد فارس في مذهب أهل البيت عليهم السلام أفواجا، فقد نقل محمد تقي المجلسي قصّة هذا التحوّل حيث قال: كما أنّه كان سبب إيمان سلطان محمد الجايتو رحمه الله إنّه غضب على امرأته وقال لها أنت طالق ثلاثا ثم ندم وجمع العلماء فقالوا: لابدّ من المحلّل، فقال: عندكم في كل مسألة أقاويل مختلفة أفليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا، وقال أحد وزرائه: إنّ عالما بالحلّة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلّامة وأحضره، ولما

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٤.
(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٢١٥/٧.

بعث إليه قال علماء العامّة: إنّ له مذهبا باطلا ولا عقل للروافض ولا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل، قال الملك: حتى يحضر، فلمّا حضر العلّامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم، فلما دخل العلّامة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: **السلام عليكم**، وجلس عند الملك، فقالوا للملك: ألم نقل لك إنّهم ضعفاء العقول؟ قال الملك: اسألوا عنه في كل ما فعل، فقالوا له : لم ما سجدت للملك وتركت الآداب؟ فقال إنّ رسول الله ﷺ كان ملكا وكان يسلّم عليه، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[1] خلاف بيننا وبينكم أنّه لا يجوز السجود لغير الله، قالوا له: لم جلست عند الملك؟ قال: لم يكن مكان، غيره وكل ما يقوله العلّامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك، قالوا له: لأيّ شيء أخذت نعلك معك وهذا مما لا يليق بعاقل بل إنسان؟ قال: خفت أن يسرقه الحنفيّة كما سرق أبو حنيفة نعل رسول الله ﷺ فصاحت الحنفية: حاشا وكلّا متى كان أبو حنيفة في زمن رسول الله ﷺ بل كان تولّده بعد المائة من وفاة رسول الله ﷺ، فقال: فنسيت لعلّه كان السارق الشافعي، فصاحت الشافعية وقالوا: كان تولد الشافعي في يوم وفاة أبي حنيفة وكان أربع سنين في بطن أمه ولا يخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة فلما مات خرج وكان نشؤه في المائتين من وفاة رسول الله ﷺ

---

(١) النور: ٦١

فقال: لعلّه كان مالك، فقالت المالكية: بمثل ما قالته الحنفية، فقال: لعلّه كان أحمد بن حنبل فقالوا بمثل ما قالته الشافعية، فتوجه العلّامة إلى الملك فقال: أيّها الملك علمت أن رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان الصحابة فهذا أحد بدعهم أنّهم اختاروا من مجتهديهم هذه الأربعة ولو كان منهم من كان أفضل منهم بمراتب لا يجوزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم، فقال الملك: ما كان واحد منهم في زمان رسول الله ﷺ والصحابة؟ فقال الجميع: لا، فقال العلامة: ونحن معاشر الشيعة تابعون لأمير المؤمنين عليه السلام نفس رسول الله ﷺ وأخيه وابن عمه ووصيه، وعلى أي حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل لأنّه لم يتحقق شروطه، ومنها العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟ قال: لا، وشرع في البحث مع علماء العامة حتى ألزمهم جميعا، فتشيع الملك وبعث إلى البلاد والأقاليم حتى يخطبوا للأئمة الاثني عشر في الخطبة ويكتبوا أساميهم عليهم السلام في المساجد والمعابد[1].

(١) روضة المتقين ٣٠/٩.

المطلب السادس والعشرون: نفي القدر

قال المصنّف: ومنها: قولهم إنّ الله لم يُقدّر شيئا في الأزل، وأنّ الله لم يرد شرا ولا يريده، وقد روى مسلم أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1] نزل حين نازل المشركون فيه، وقد قال بعض السادة: قد رويت في إثبات القدر وما يتعلق به أحاديث رويت عن أكثر من مائة صحابي رضي الله عنهم، وقد ورد عنه ﷺ: "لكلّ أمّة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر"، فإذا علمت ذلك: فاعلم أنّ الله علم الأشياء قبل وجودها إجمالا وتفصيلا كليّة وجزئيّة، وعلم ما يتعلّق به، وقدّر في الأزل لكلّ شيء قدرا، فلا يزيد ولا ينقص، ولا يتقدّم ولا يتأخّر، وأنّه لا يوجد شيء إلّا بإرادة الله ومشيئته، والله بكل شيء عليم، وما قدّر الله يكون، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وثبت ذلك ببداهة العقل، وتواتر النقل وعلم يقينا، فمن أنكر هذا البديهي والمتواتر فإن لم يصر كافرا فلا أقل من أن يصير فاسقا[2].

---

(١) القمر: ٤٩

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٤.

مسألة القدر

عرض العلّامة الحلّي قدّس مسألة القدر ببيان سلس فقال: يطلق القضاء على الخلق والإتمام، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[١] أي خلقهنّ وأتمهنّ، وعلى الحكم والإيجاب كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٢] أي أوجب وألزم، وعلى الإعلام والإخبار كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[٣] أي أعلمناهم وأخبرناهم، ويطلق القدر على الخلق كقوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا﴾[٤] والكتابة كقول الشاعر:

واعلم بأنّ ذا الجلال قد قدّر في الصحف الأولى التي كان سطر

والبيان كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾[٥] أي بيّنا وأخبرنا بذلك؛ إذا ظهر هذا فنقول للأشعري: ما تعني بقولك "إنّه تعالى قضى أعمال العباد وقدّرها" إن أردت به الخلق والإيجاد فقد بيّنا بطلانه وإن الأفعال مستندة إلينا، وإن عني به الإلزام لم يصحّ إلّا في الواجب خاصّة، وإن عني به أنّه تعالى بيّنها وكتبها وأعلم أنهم سيفعلونها فهو صحيح، لأنّه تعالى قد كتب ذلك أجمع في اللوح المحفوظ وبيّنه لملائكته، وهذا المعنى الأخير هو المتعيّن للاجماع على وجوب الرضا

---

(١) فصلت: ١٢

(٢) الاسراء: ٢٣

(٣) الاسراء: ٤

(٤) فصلت: ١٠

(٥) الأعراف: ٨٣

بقضاء الله تعالى وقدره ولا يجوز الرضا بالكفر وغيره من القبائح ولا ينفعهم الاعتذار بوجوب الرضا به من حيث إنه فعله تعالى وعدم الرضا به من حيث الكسب لبطلان الكسب أوّلا، وثانيا فلأنّا نقول: إن كان كون الكفر كسبا بقضائه تعالى وقدره وجب الرضا به من حيث هو كسب وهو خلاف قولكم، وإن لم يكن بقضاء وقدر بطل استناد الكائنات بأجمعها إلى القضاء والقدر، واعلم أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قد بيّن معنى القضاء والقدر وشرحهما شرحا وافيا في حديث الأصبغ بن نباتة لما انصرف من صفّين فإنه قام إليه شيخ فقال له: أخبرنا يا أمير المؤمنين عن مسيرنا إلى الشام، أكان بقضاء الله تعالى وقدره؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما وطأنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة إلّا بقضاء وقدر، فقال له الشيخ: عند الله احتسب عنائي ما أرى لي من الأجر شيئا، فقال له: مه أيّها الشيخ بل عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرّين، فقال الشيخ: كيف والقضاء والقدر ساقانا؟ فقال: ويحك لعلّك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى بالذمّ من المحسن، تلك مقالة عبدة الأوثان وجنود

الشيطان وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب، وهم قدريّة هذه الأمّة ومجوسها، إنّ الله تعالى أمر تخييرا ونهى تحذيرا وكلّف يسيرا لم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل عبثا ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلا ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1] فقال الشيخ: وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلّا بهما؟ فقال: هو الأمر من الله تعالى والحكم، وتلا قوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[2] اهـ[3].

وهذا البيان يوضّح اعتقاد الشيعة:

- فهم يثبتون علم الله بالأشياء قبل وجودها
- ويثبتون أنّ الله قضى الامور وقدّرها
- ويثبتون أنّ ما شاء الله يكون وما لم يشأه لا يكون

فالأمور التي ذكرها الشيخ كلّها يعتقد بها الشيعة ويثبتونها ولا يخالفون فيها، إلّا في نقطتين:

- نفي الجبر
- الاعتقاد بالبداء

والظاهر أنّ الشيخ يرمي لقضيّة الجبر، ولكن لقلّة بضاعته في

---

(١) ص: ٢٧

(٢) الاسراء: ٢٣

(٣) كشف المراد ٤٣٣.

علم الكلام والمباحث الفلسفيّة لم يجد عرض المسألة كما ينبغي لها.

نفي الجبر:

إنّ من أهمّ الأمور التي نفاها أهل البيت عليهم السلام وأنكروا على من قال بها قضيّة الجبر، إذ أثبتوا أنّ للإنسان اختيارا وبالتالي فأفعاله تسند إليه إسنادا حقيقيّا، لا أنّه فاقد للإرادة والاختيار فيكون مسيّرا مجبرا على أفعاله كما يدّعي ذلك القائلون بالقدر بالمعنى الذي ذكره الشيخ.

وقد ذكر أهل البيت عليهم السلام لوازم باطلة لهذا الاعتقاد نذكر منها اثنين:

أوّلها: أنّ هذا الأمر يستلزم نسبة العبث لله عزّ وجلّ، إذ كيف يكلّف عباده ويرسل الأنبياء والرسل وينزل الكتب لهدايتهم والحال أنّهم فاقدوا الاختيار، كمن يخاطب أصمّا أو يشير بيده لأعمى فإنّ هذه الأفعال عبثيّة لا تصدر من الحكيم فكيف تسند لله جلّ جلاله؟!

ثانيها: أنّ هذا الأمر يستلزم نسبة الظلم لله عزّ وجل، فلو قلنا أنّ الله جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه قد قضى وقدّر بحيث لم يبقى للإنسان أيّ اختيار لا في طاعة ولا في معصية، ثم عاقب هذا الإنسان على المعاصي التي ارتكبها بغير اختياره، فيكون بذلك ظالما له إذ كيف يعاقبه على ما لا ناقة له ولا جمل فيه؟!

وقد بسط الإمام الهادي عليه السلام الكلام في هذه المسألة فقال: فأمّا الجبر الذي يلزم من دان به الخطأ فهو قول من زعم أنّ الله جلّ وعزّ أجبر العباد على المعاصي وعاقبهم عليها، ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه وكذّبه، وردّ عليه قوله : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[1]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[3]، مع آي كثيرة في ذكر هذا، فمن زعم أنّه مجبر على المعاصي فقد أحال بذنبه على الله وقد ظلّمه في عقوبته، ومن ظلّم الله فقد كذّب كتابه، ومن كذّب كتابه فقد لزمه الكفر باجتماع الأمّة، ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا مملوكا لا يملك نفسه ولا يملك عرضا من عرض الدنيا ويعلم مولاه ذلك منه، فأمره على علم منه بالمصير إلى السوق لحاجة يأتيه بها، ولم يملّكه ثمن ما يأتيه به من حاجته، وعلم المالك أن على الحاجة رقيبا لا يطمع أحد في أخذها منه إلّا بما يرضى به من الثم ، وقد وصف مالك هذا العبد نفسه بالعدل والنصفة وإظهار الحكمة ونفي الجور، وأوعد عبده إن لم يأته بحاجته أن يعاقبه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته أنّه سيمنعه، وعلم أنّ المملوك لا يملك ثمنها ولم يملّكه ذلك، فلمّا صار العبد إلى السوق وجاء ليأخذ حاجته التي بعثه المولى لها وجد عليها مانعا يمنع

(١) الكهف: ٤٩

(٢) آل عمران: ١٨٢

(٣) يونس: ٤٤

منها إلّا بشراء وليس يملك العبد ثمنها، فانصرف إلى مولاه خائبا بغير قضاء حاجته فاغتاظ مولاه من ذلك وعاقبه عليه، أليس يجب في عدله وحكمه أن لا يعاقبه وهو يعلم أن عبده لا يملك عرضا من عروض الدنيا ولم يملكه ثمن حاجته؟ فإن عاقبه عاقبه ظالما متعدّيا عليه مبطلا لما وصف من عدله وحكمته ونصفته، وإن لم يعاقبه كذب نفسه في وعيده إياه حين أوعده بالكذب والظلم اللذين ينفيان العدل والحكمة، تعالى عما يقولون علوّا كبيرا، فمن دان بالجبر أو بما يدعو إلى الجبر فقد ظلم الله ونسبه إلى الجور والعدوان، إذ أوجب على من أجبر العقوبة، ومن زعم أنّ الله أجبر العباد فقد أوجب على قياس قوله إنّ الله يدفع عنهم العقوبة[1].

ولا يلزم من إثبات الإرادة والاختيار للإنسان جعل أفعاله مستقلّة عن الله جلّ جلاله فيفعل الإنسان ما لم يرده الله ولم يشأه، وهذا ما عبّرت عنه روايات أهل البيت عليهم السلام بالتفويض، إذ قالوا أنّ الإرادة التي نثبتها للإنسان هي في طول إرادة الله لا في عرضها، فهو مريد بالإرادة التي أعطاها الله إيّاه ومنّ بها عليه لا أنّ إرادته مستقلّة عن الباري.

ومن هنا فقد روي عن الإمام الهادي عليه السلام ما يدفع هذا التوهّم: وأمّا التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام وخطّأ من دان به وتقلّده فهو قول

(١) تحف العقول ٤٦٣.

القائل: إنّ الله جلّ ذكره فوّض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم، وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب إلى تحريره ودقته، وإلى هذا ذهبت الأئمة المهتدية من عترة الرسول ﷺ، فإنّهم قالوا: لو فوّض إليهم على جهة الإهمال لكان لازما له رضا ما اختاروه واستوجبوا منه الثواب ولم يكن عليهم فيما جنوه العقاب إذا كان الإهمال واقعا، وتنصرف هذه المقالة على معنيين: إمّا أن يكون العباد تظاهروا عليه فألزموه قبول اختيارهم بآرائهم ضرورة كره ذلك أم أحب فقد لزمه الوهن، أو يكون عزّ وجلّ عجز عن تعبدهم بالأمر والنهي على إرادته كرهوا أو أحبّوا ففوض أمره ونهيه إليهم وأجراهما على محبّتهم، إذ عجز عن تعبدهم بإرادته فجعل الاختيار إليهم في الكفر والإيمان ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا ابتاعه ليخدمه ويعرف له فضل ولايته ويقف عند أمره ونهيه، وادّعى مالك العبد أنّه قاهر عزيز حكيم، فأمر عبده ونهاه ووعده على اتباع أمره عظيم الثواب وأوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إرادة مالكه ولم يقف عند أمره ونهيه، فأيّ أمر أمره أو أيّ نهي نهاه عنه لم يأته على إرادة المولى بل كان العبد يتبع إرادة نفسه واتباع هواه ولا يطيق المولى أن يردّه إلى اتباع أمره ونهيه والوقوف على إرادته، ففوّض اختيار أمره ونهيه إليه ورضي منه بكل ما فعله على إرادة العبد لا على إرادة المالك وبعثه في بعض حوائجه وسمّى له الحاجة فخالف على مولاه وقصد لإرادة نفسه واتبع هواه، فلمّا رجع إلى مولاه نظر إلى ما أتاه

به فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لم أتيتني بخلاف ما أمرتك؟ فقال العبد : اتّكلت على تفويضك الأمر إلي فاتبعت هواي وإرادتي، لأنّ المفوض إليه غير محظور عليه فاستحال التفويض، أوليس يجب على هذا السبب إما أن يكون المالك للعبد قادرا يأمر عبده باتباع أمره ونهيه على إرادته لا على إرادة العبد ويملكه من الطاقة بقدر ما يأمره به وينهاه عنه، فإذا أمره بأمر ونهاه عن نهي عرفه الثواب والعقاب عليهما، وحذره ورغبه بصفة ثوابه وعقابه ليعرف العبد قدرة مولاة بما ملكه من الطاقة لأمره ونهيه وترغيبه وترهيبه، فيكون عدله وإنصافه شاملا له وحجته واضحة عليه للاعذار والانذار، فإذا اتبع العبد أمر مولاه جازاه وإذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه أو يكون عاجزا غير قادر ففوض أمر إليه أحسن أم أساء أطاع أم عصى ، عاجز عن عقوبته ورده إلى اتباع أمره، وفي إثبات العجز نفي القدرة والتألّه وإبطال الأمر والنهي والثواب والعقاب ومخالفة الكتاب إذ يقول: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[1]، وقوله عزّ وجل: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[4]،

(١) الزمر: ٧

(٢) آل عمران: ١٠٢

(٣) الذاريات: ٥٧

(٤) النساء: ٣٦

وقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾[١]، فمن زعم أنّ الله تعالى فوّض أمره ونهيه إلى عباده فقد أثبت عليه العجز وأوجب عليه قبول كل ما عملوا من خير وشرّ وأبطل أمر الله ونهيه ووعده ووعيده، لعلة ما زعم أن الله فوّضها إليه لأنّ المفوّض إليه يعمل بمشيئته، فإن شاء الكفر أو الإيمان كان غير مردود عليه ولا محظور، فمن دان بالتفويض على هذا المعنى فقد أبطل جميع ما ذكرنا من وعده ووعيده وأمره ونهيه وهو من أهل هذه الآية ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾[٢]، تعالى الله عما يدين به أهل التفويض علوّا كبيرا.

تاريخ القول بالجبر:

إنّ تفسير القدر بالجبر المتقدّم نشأ وأشيع في زمن بني أميّة، إذ قامت الشواهد التاريخيّة على كونهم أوّل من قال بالجبر الصريح ورسّخه في عقول الناس، ومن هنا قال أبو الهلال العسكري: وروي أنّ معاوية أوّل من زعم أنّ الله يريد أفعال العباد كلها[٣].

فهو الذي كان يقول: وإنّ أمر يزيد قضاء من القضاء، وليس

---

(١) الانفال: ٢٠

(٢) البقرة: ٨٥

(٣) الأوائل للعسكري ٣٦٨.

للعباد الخيرة من أمرهم، وقد أكّد الناس بيعتهم في أعناقهم، وأعطوا عهودهم على ذلك ومواثيقهم[١].

وكان عامله زياد بن أبيه يقول: أيّها الناس، إنّا أصبحنا لكم ساسة وعنكم ذادة، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا، ونذود عنكم بفيء الله الذي خوّلنا، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحببنا ولكم علينا العدل فيما ولينا[٢].

وكان منادي عبد الملك بن مروان يقول: إنّ أمير المؤمنين قد قتل صاحبكم، بما كان من القضاء السابق، والأمر النافذ، ولكم على أمير المؤمنين عهد الله وميثاقه، أن يحمل راجلكم، ويكسو عاريكم، ويغني فقيركم، ويبلغكم إلى أكمل ما يكون من العطاء والرزق، ويبلغكم إلى المئتين في الديوان، فاعترضوا على ديوانكم، واقبلوا أمره، واسكنوا إلى عهده، يسلم لكم دينكم ودنياكم[٣].

ولمّا سئل عمر بن سعد عن قتله الإمام الحسين عليه السلام أجاب: كانت أمورا قضيت من السماء وقد أعذرت إلى ابن عمي قبل الوقعة فأبى إلّا ما أبى[٤].

وكذلك في كلام عبيد الله بن زياد للسيدة زينب عليها السلام إذ يقول

---

(١) الإمامة والسياسة ١/١٥٨.
(٢) تاريخ الطبري ٤/١٦٦.
(٣) الإمام والسياسة ٢/٢٢.
(٤) الطبقات الكبرى ٥/١٤٨.

لها: الحمد لله الذي فضحكم وقتلكم وأكذب أحدوثتكم،...، فكيف رأيت صنع الله بأهل بيتك[١].

ويظهر الجبر أيضا في كلام الشيخ الشامي للإمام السجّاد عليه السلام: وأتي بحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى أدخلوا مدينة دمشق من باب يقال له باب توماء، ثم أتي بهم حتى وقفوا على درج باب المسجد حيث يقام السبي، وإذا الشيخ قد أقبل حتى دنا منهم وقال: الحمد لله الذي قتلكم وأهلككم وأراح الرجال من سطوتكم وأمكن أمير المؤمنين منكم[٢].

فالذين رسّخوا الجبر وجعلوه عقيدة ثابتة في عقول عامّة الناس هم بنو أميّة وعلى رأسهم معاوية، وما ذكرناه من النصوص ليس إلّا من باب التمثيل وإلّا قلّما تخلو خطبة من خطب معاوية أو كتاب من كتبه من الإشارة إلى القدر بهذا المعنى، وكذلك كلّ من جاء بعده.

الجذور السياسية لموضوع القدر:

لا يمكن الفصل بين هذه المسألة وبين التجاذبات السياسيّة التي كانت في القرن الأوّل للهجرة، فقد كان كلّ طرف من الأطراف يحاول إثبات حقّه في الحكم وإعطاء مشروعية لسلطانه، وحيث أنّ بني أميّة وصلوا لسدّة الحكم عن طريق المكر والخديعة وسفك الدماء المعصومة

(١) تاريخ الطبري ٤/٣٤٩.
(٢) الفتوح ٥/١٣٠.

فإنّهم كانوا فاقدي الشرعيّة في نظر عامّة الناس.

ومن هنا فإنّهم استوردوا فكرة القدر لكي تكون غطاء شرعيّا لحكمهم، فالقول بأنّ الله عزّ وجل قدّر كلّ شيء وأجبر الناس على ما يجري في هذا العالم، وبالتالي فإنّ ملكهم هو قدر من الله عزّ وجل والاعتراض عليه هو اعتراض على الله جلّ جلاله، فلابدّ للناس من قبول هذا القدر وهو ملك بنو أميّة وعدم الاعتراض عليه لكون المعترض عليه يكون كافرا بقضاء الله وقدره.

بل تجاوزت القضيّة مجرّد الملك لتبرير كلّ فعل يصدر منهم، إذ كلّ أفعال الإنسان قد قدّرها الله عزّ وجل وكتبها على عباده بحسنها وسيئها، فليس للإنسان أن يعترض عليها ولو كانت من أقبح الأمور، وبالتالي أعطوا لأنفسهم حصانة تحميهم من كلّ انتقاد قد يوجّه إليهم من عامّة الناس وعلمائهم.

وقد ذكر ابن قتيبة نصّا تاريخيّا صريحا جدّا في هذا المعنى، قال: وكان عطاء بن يسار قاصّا ويرى القدر، وكان لسانه يلحن، فكان يأتي الحسن هو ومعبد الجهنيّ، فيسألانه ويقولان: يا أبا سعيد ، إنّ هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون الأموال ويفعلون ويفعلون، ويقولون: إنّما تجري أعمالنا على قدر الله، فقال: كذب أعداء الله[1].

والذي يؤكّد هذا الأمر هو الشدّة في التعامل مع كلّ من خالفهم في

(١) المعارف ٤٤١.

موضوع القدر واعتباره معارضا سياسيّا قبل أن يكون ضالّا دينيّا في نظر بني أميّة، فقد روى ابن سعد في طبقاته بسنده عن أيوب قال: أنا نازلت الحسن في القدر غير مرّة حتّى خوّفته السلطان، فقال لا أعود فيه بعد اليوم[١].

وسبب تخويف الحسن البصري بالسلطان هو أنّ عقوبة من يقول بالقدر القتل، فقد روي عن مالك بن أنس، عن عمّه أبي سهيل نافع بن مالك، قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز، فاستشارني في القدرية، فقلت: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا وإلّا عرضتهم على السيف، فقال: أما إنّ ذاك رأيي، قال مالك: وذلك رأيي[٢].

وقد نفذ بنو أميّة وعيدهم: فقد قتل عبد الملك بن مروان معبد الجهني وصلبه في دمشق لأجل قوله بالقدر[٣]، وقتل هشام بن عبد الملك غيلان الدمشقي وقطع يديه ورجليه وصلبه بالشام[٤]، وقبل هؤلاء قام بنو أميّة بقتل عمر المقصوص ودفنه حيّا لأنّه كان قدريّا وكان يفسد خليفتهم![٥]

---

(١) الطبقات الكبرى ١٤٨/٥.

(٢) القدر ١٧٩.

(٣) قال المزّي في تهذيب الكمال ٢٤٨/٢٨: في سنة ثمانين قتل عبد الملك معبدا الجهني وصلبه بدمشق.

(٤) قال ابن حبّان في كتابه المجروحين ٢٠٠/٢: غيلان بن أبي غيلان مولى لآل عثمان بن عفان، روى عنه يعقوب بن عتبة كان داعية إلى القدر، قتل وصلب بالشام.

(٥) قال ابن العبري في تاريخه ١١١: ولما مات يزيد صار الأمر إلى ولده معاوية وكان قدريّا لأنّ عمر المقصوص كان علّمه ذلك فدان به وتحقّقه، فلمّا بايعه الناس قال للمقصوص: ما ترى؟ قال: إمّا أن تعتدل أو تعتزل، فخطب معاوية بن يزيد فقال: إنّ جدّي معاوية نازع الأمر من كان أولى به وأحقّ، ثم تقلده أبي ولقد كان غير خليق به، ولا أحبّ أن ألقى الله عزّ وجلّ بتبعاتكم، فشأنكم وأمركم ولّوه من شئتم، ثم نزل وأغلق الباب في

ومن هؤلاء ترشّح القول بالقدر بهذا المعنى وأصبح عقيدة يدين بها الناس ويؤمنون بها، وصار من ينكر هذا الأمر ولا يقبله مدانا في نظر هؤلاء، فانظر كيف تحوّلت حيل الحكّام وبدعهم إلى دين يتديّن به!

مجوس أمّتي!

استدلّ الشيخ على مدّعاه بحديث منسوب للنبي ﷺ فيه: "لكلّ أمّة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر"[١].

ويرد على استدلاله بهذا الحديث أمور:

أوّلا: إنّ هذا الحديث ضعيف بل في غاية الضعف والوهن، فقد ذكره ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في موردين وعلّق عليه بقوله: هذا لا يصحّ[٢]، وقال في مورد آخر: هذا حديث لا يصحّ[٣].

والعجب كلّ العجب ممّن يستدل بخبر ضعيف في مسألة من مسائل الاعتقاد، خصوصا وأنّ المصنّف قد رتّب عليها أثرا خطيرا وهو كفر من ينفي القدر بالمعنى الذي يتبنّاه!

وقد يدافع عن الشيخ بأنّه يعتقد بتواتر هذه الأحاديث، وذكره لهذا الخبر من باب المثال لا أكثر وإلّا قد صرّح بأنّ أحاديث القدر

وجهه وتخلّى بالعبادة حتى مات بالطاعون، وكانت ولايته عشرين يوما، فوثب بنو أميّة على عمر المقصوص وقالوا: أنت أفسدته وعلّمته، فطمروه ودفنوه حيّا.

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٤.

(٢) العلل المتناهية ٤٦/١.

(٣) العلل المتناهية ١٥١/١.

مرويّة عن أكثر من مائة صحابيّ!

والجواب أنّ التواتر دعوى تحتاج إثبات، فليس كلّ من قال بتواتر شيء يصدّق في ذلك بل لابدّ من مراجعة أسانيد الروايات وطبقات الرواة للتأكّد من كون الكثرة مفيدة للعلم أم لا كما هو محقّق في محله من إشتراط إفادتها للعلم.

وقول المصنّف: "وقد قال بعض السادة: قد رويت في إثبات القدر وما يتعلق به أحاديث رويت عن أكثر من مائة صحابي ﷺ"[١]، هو مجرّد نقل لما ذكره البرزنجي في كتابه (النوافض للروافض) حيث قال: وقد جمعنا من الأحاديث فوق ثلاثمائة وثمانين حديثا من أكثر من مائة من الصحابة ﷺ...في رسالة سميناها الصافي عن الكدر في أحاديث القضاء والقدر لم أسبق إليها، فليراجعها وليطالعها من له اعتناء بدينه[٢].

ثانيا: إنّ هذا الحديث قد روي بصورة أخرى معاكسة تماما لهذه الصورة، فقد روى الفريابي بسنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لكلّ أمّة مجوس، والقدرية مجوس أهل هذه الأمّة، فإن مرضوا، فلا تعودوهم، وإن ماتوا، فلا تشهدوهم[٣].

والفرق بينهما أنّ الحديث الأوّل جعل الفرقة المذمومة هي التي

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٤.
(٢) النوافض للروافض ٢١٧.
(٣) القدر ١٥٣.

تقول "لا قدر" أمّا الثاني قد جعل المذمومة هي التي تعرف بـ"القدريّة" وهذه التسمية ظاهرة في كونهم يثبتون القدر لا ينفونه، فعندما نقول المجسّمة فهي الفرقة التي تثبت التجسيم وإذا قلنا المشبّهة فهي الفرقة التي تثبت التشبيه وكذلك الأمر هنا إذ ليس من السائغ أن يقال قدريّ لمن ينفي القدر.

فبهذا يكون الحديث – مع التسليم بصدوره - دليلا على الشيخ لا له لأنّه بصدد ذمّ من يثبت القدر لا من ينفيه.

ثالثا: لو نظرنا في دلالة الحديث بالمعنى الذي أراده الشيخ فإنّنا لا نجد أيّ مشابهة بين المجوس وبين القدر بالمعنى الذي أثبتناه، وعلى من يدّعي المشابهة أن يقوم بإثبات ذلك لا أن يرمي الكلام على عواهنه، وفي المقابل فإنّ القول بالقدر بالمعنى الذي يرمي إليه الشيخ يلزم منه مشابهة المجوس من عدّة وجوه.

وقد نقل العلّامة الحلّي ﵀ هذه الوجوه فقال: وجه تشبيهه المجبّرة بالمجوس من وجوه :

أحدها: أنّ المجوس اختصوا بمقالات سخيفة واعتقادات واهية معلومة البطلان وكذلك المجبرة.

وثانيها: أنّ مذهب المجوس أنّ الله تعالى يخلق فعله ثم يتبرّأ منه كما خلق إبليس ثم انتفى منه، وكذلك المجبّرة قالوا: إنّه تعالى يفعل

القبائح ثم يتبرّأ منها.

وثالثها: أنّ المجوس قالو: إن نكاح الأخوات والأمهات بقضاء الله وقدره وإرادته، ووافقهم المجبّرة حيث قالو: إنّ نكاح المجوس لأخواتهم وأمهاتهم بقضاء الله وقدره وإرادته.

ورابعها: أن المجوس قالوا: إنّ القادر على الخير لا يقدر على الشر وبالعكس، والمجبّرة قالوا: إنّ القدرة موجبة للفعل غير متقدمّة عليه، فالانسان القادر على الخير لا يقدر على ضدّه وبالعكس[1].

خاتمة المطلب:

ختم الشيخ مطلبه بالتأكيد على أنّ مسألة القدر –بالمعنى الذي يتبنّاه- بديهيّة، وأنّ منكرها كافر أو فاسق بلا خلاف دون أن يقيم أيّ دليل على مدّعاه أو حتّى يقرّر المطلب بصورة واضحة جليّة ترفع اللبس والإبهام، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على عدم تضلّع الشيخ في المباحث الكلاميّة وممارسته لها كما أشرنا لذلك سابقا أكثر من مرّة.

(١) كشف المراد ٤٣٥.

المطلب السابع والعشرون: مشابهتهم اليهود

قال المصنّف: ومن قبائحهم تشابههم باليهود، ولهم بهم مشابهات منها:...[1].

فكرة التشبيه بالملل الأخرى:

أراد الشيخ في هذا المطلب أن يوغل في التشنيع على الشيعة ببيان مشابهتهم للملل والطوائف التي ثبت انحرافهم وهي (اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة)، وقد تابع في هذه الفكرة ابن تيميّة الحرّاني الذي ضمّن منهاج سنّته مثل هذه المقارنات فقال في مفتتحه: ولهذا كان بينهم وبين اليهود من المشابهة في الخبث، واتّباع الهوى، وغير ذلك من أخلاق اليهود، وبينهم وبين النصارى من المشابهة في الغلو، والجهل، وغير ذلك من أخلاق النصارى ما أشبهوا به هؤلاء من وجه، وهؤلاء من وجه، وما زال الناس يصفونهم بذلك[2].

وأصل هذه المشابهة هي رواية نقلها بعض المصنّفين عن الشعبي، الذي عقد مقارنة بين الشيعة وبين الملل والنحل الأخرى، وقد أشار ابن تيميّة لقيمة هذه الرواية من جهة أنّ الشعبي كوفيّ وهو أعلم الناس بالشيعة في ذلك الزمن، قال: ومن أخبر الناس بهم الشعبي وأمثاله من

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٤.
(٢) منهاج السنّة ١/٢٢.

علماء الكوفة[١].

والعجيب أنّ ابن تيميّة قد اعترف بعد سرد هذه المقارنة الطويلة أنّ الخبر لا يصحّ عن الشعبي لوجود إشكال في السند وآخر في المتن:

أمّا سندا فقد قال ابن تيميّة: فهذا الأثر قد روي عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول من وجوه متعدّدة يصدّق بعضها بعضا، وبعضها يزيد على بعض، لكن عبد الرحمن بن مالك بن مغول ضعيف[٢].

وأمّا متنا فقد قال: لكنّ لفظ الرافضة إنّما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام، وقصّة زيد بن علي بن الحسين كانت بعد العشرين ومائة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائة في أواخر خلافة هشام، قال أبو حاتم البستي: "قتل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة، وصلب على خشبة، وكان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم وكانت الشيعة تنتحله"، قلت: ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة إلى رافضة وزيديّة، فإنّه لما سئل عن أبي بكر وعمر فترحّم عليهما رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني، فسمّوا رافضة لرفضهم إياه، وسمّي من لم يرفضه من الشيعة زيديّا لانتسابهم إليه، ولما صلب كانت العبّاد تأتي إلى خشبته بالليل فيتعبدون عندها، والشعبي توفي في أوائل خلافة هشام، أو آخر خلافة يزيد بن عبد الملك

(١) منهاج السنّة ١/٢٢.
(٢) منهاج السنّة ١/٣٤.

أخيه سنة خمس ومائة، أو قريبا من ذلك، فلم يكن لفظ الرافضة معروفا إذ ذاك، وبهذا وغيره يعرف كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة[١].

والمشكلة أنّ الشيخ وغيره قد اتخذوا من هذا الحديث أصلا للطعن في الشيعة فصدّقوا به ونسبوا لهم كلّ ما فيه دون التأكّد من صحّة هذا النقل، ومن هنا ستجد أنّ أغلب وجوه الشبه المذكورة هي أكاذيب وأراجيف لا واقع لها، بل الواقع على خلافها كما سنثبته بالدليل والبرهان في هذا الفصل:

قذف زوجة رسول الله ﷺ:

قال الشيخ: منها أنهم يضاهون اليهود الذين رموا مريم الطاهرة بالفاحشة بقذف زوجة رسول الله ﷺ عائشة المبرأة بالبهتان، وسلبوا بسبب ذلك الإيمان[٢].

قد بحثنا هذه المسألة في ما تقدّم وبينّا أنّ الشيعة هي الطائفة الوحيدة التي تتديّن بتبرئة نساء النبي ﷺ بل نساء كلّ الأنبياء من فاحشة الزنا، وقد دفعنا كلّ التهم التي ساقها الشيخ لإلصاق هذا الأمر بالشيعة أعلى الله برهانهم.

ويكفينا من باب التأكيد أن ننقل شهادة شيخ الطائفة الطوسي

---

(١) منهاج السنّة ١/٣٤.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٤.

رضي الله عنه حيث قال: قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة، تقول للناس: «إنه مجنون»، وكانت امرأة لوط تدلّ على أضيافه، فكان ذلك خيانتهما لهما، وما زنت امرأة نبيّ قط؛ لما في ذلك من التنفير عن الرسول، وإلحاق الوصمة به، فمن نسب أحدا من زوجات النبي إلى الزنا فقد أخطأ خطأ عظيماً، وليس ذلك قولاً لمحصِّل[١].

ونضيف على ما ذكرناه سابقا أنّ من الشيعة من ألّف في نفي هذه التهمة عن عائشة، فقد ذكر العلامة آغا بزرگ الطهراني رضي الله عنه في الذريعة ذلك بقوله: (تنزيه عايشة) للشيخ الواعظ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني صاحب بعض المثالب المذكور في (ج٣- ص١٣٠)، نزّه فيه عايشة عما اتُّهمت به، ذكره الشيخ منتجب الدين[٢].

وكفى بهذا دليلا على بطلان هذا الزعم...

اغتصاب ابنة الإمام علي عليه السلام:

قال الشيخ: ويشابهونهم في قولهم إن دينا بنت يعقوب خرجت وهي عذراء فافترعها مشرك بقولهم إنّ عمر اغتصب بنت علي عليه السلام[٣].

أقول: أمّا قصّة دينة بنت يعقوب عليها السلام فقد ذكرت في العهد

---

(١) التبيان في تفسير القرآن ١٠/٥٢.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤/٤٥٧.

(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٥.

القديم من الكتاب المقدّس: وخرجت دينة ابنة ليئة التي ولدتها ليعقوب لتنظر بنات الأرض، فرآها شكيم ابن حمور الحوي رئيس الأرض وأخذها واضطجع معها وأذلّها، وتعلّقت نفسه بدينة ابنة يعقوب وأحبّ الفتاة ولاطف الفتاة، فكلّم شكيم حمور أباه قائلا خذ لي هذه الصبيّة زوجة، وسمع يعقوب أنّه نجّس دينة ابنته(١).

ولم نجد في كلّ كتب الشيعة ما يدلّ على هذا المعنى، إذ غاية ما يوجد في كتبهم أنّ عمر بن الخطّاب قد تزوّج من أمّ كلثوم بنت الإمام علي عليه السلام ولم يثبت هذا الأمر لاضطراب الروايات، وقد علّق الشيخ المفيد رضي الله عنه على هذه الروايات بقوله: إنّ الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت، وطريقه من الزبير بن بكار ولم يكن موثوقا به في النقل، وكان متّهما فيما يذكره، وكان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام، وغير مأمون فيما يدّعيه على بني هاشم، وإنّما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه، فظنّ كثير من النّاس أنّه حقّ لرواية رجل علوي له، وهو إنّما رواه عن الزبير بن بكار، والحديث بنفسه مختلف، فتارة يروى: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام تولّى العقد له على ابنته، وتارة يروى أنّ العباس تولّى ذلك عنه، وتارة يروى: أنّه لم يقع العقد إلّا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم، وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار، ثم إنّ بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا

(١) سفر التكوين/الإصحاح ٣٤/ من١إلى٥.

أسماه زيدا، وبعضهم يقول: إنه قتل قبل دخوله بها، وبعضهم يقول: إنّ لزيد بن عمر عقبا، ومنهم من يقول: إنّه قتل ولا عقب له، ومنهم من يقول: إنّه وأمّه قتلا، ومنهم من يقول: إنّ أمّه بقيت بعده، ومنهم من يقول: إنّ عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم، ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم، ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم، وبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث، فلا يكون له تأثير على حال(١).

نعم، ربّما يتمسّك بعضهم بالخبر الوارد في الكافي للشيخ الكليني رضي الله عنه عن الإمام الصادق عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال: ذلك فرج غصبناه(٢)؛ فلا يصلح كدليل على المدّعى لأنّه مفسّر بالخبر الذي يليه الذي يثبت أنّ الأمر كان زواجا شرعيّا وليس اغتصابا: "لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنّها صبيّة، قال: فلقي العباس فقال له: مالي أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني، أما والله لأعورنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلّا هدمتها، ولأقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه(٣).

فالمسألة -على فرض وقوعها- كانت زواجا شرعيّا ولم تكن

(١) المسائل السرويّة ٧٦.
(٢) الكافي ٥/٣٤٦.
(٣) الكافي ٥/٣٤٦.

اغتصابا كما ادّعى الشيخ، وفي المقابل لو راجعنا كتب أهل السنّة والجماعة التي تحدّثت عن هذه القضيّة لوجدنا فيها ما يشبه ما ورد في الكتاب المقدّس في قصّة دينة بنت يعقوب!

فقد نقل ابن الجوزي في تاريخه: كان عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب، فقال له علي: إنّها صغيرة، فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن، فإنّي أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحد، فقال له علي: أنا أبعثها إليك، فإن رضيتها زوجتكها، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال: قولي قد رضيته رضي الله عنك، **وضع يده على ساقها وكشفها**، فقالت له: أتفعل هذا، لولا أنّك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم خرجت حتى جاءت أباها، فأخبرته الخبر وقالت: بعثتني إلى شيخ سوء...[١].

فما اتّهم به الشيخ الشيعة موجود ومسطّر في كتب المؤرّخين ومن يجلّهم الشيخ ويعتقد بعلوّ قدرهم، فهل يجرؤ على قولهم بأنّهم شابهوا اليهود بذلك؟!

لبس التيجان:

قال الشيخ: وبلبس التيجان فإنّها من ألبسة اليهود[٢].

---

(١) المنتظم ٤/٢٣٧.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٦، بالرجوع إلى كتاب (النوافض للروافض) وجدنا أنّ الكلام عن السيجان بالسين لا التيجان بالتاء وهو بالفعل من ألبسة اليهود، إلّا أنّ الشيعة لا يلبسونه اليوم بل هو أشبه ما يكون بما يسمّى "الغترة" وهي التي عرف بها أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

أقول: لا أدري من أين جاء الشيخ بهذه الفرية، فلم يتّهم أحد الشيعة قبله بهذا الاتهام بل ولا بعده، وذلك لضعفها ووهنها وإمكانيّة الإجابة عنها بهذه الأجوبة:

أوّلا: لم أجد رواية ولو ضعيفة أو فتوى ولو شاذّة عند الشيعة باستحباب لبس التيجان على الرؤوس، بل لم أجد أحدا تعرّض لهذه المسألة نفيا أو إثباتا في كلّ مصادر الشيعة التي وقعت بين يدي!

ثانيا: لو سلّمنا بما قاله الشيخ فإنّه لا يوجد أحد من فقهاء المسلمين قد أفتى بحرمة لبس التاج، بل لم أجد حتّى من نصّ على كراهة لبسه، فلو صدر هذا الأمر من الشيعة فإنّه يدخل تحت دائرة المباحات.

ثالثا: هل غفل الشيخ أو تغافل على أنّ التيجان ليست من بدع اليهود، بل ورد أنّها لبس أهل الجنّة:

فقد روى الحاكم في مستدركه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلا قول الله عز وجل ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ٣٣﴾[1]، فقال إنّ عليهم التيجان، أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب[2].

وروى أحمد في مسنده عن المقدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ

---

(١) فاطر: ٣٣

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤٢٧/٢.

للشهيد عند الله عزّ وجل ست خصال، أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنّة، ويحلّى حلّة الإيمان، ويزوّج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها[١].

فهل أصبح لبس أهل الجنّة من البدع؟

قصّ اللحى وإعفاء الشوارب:

قال الشيخ: وبقصّ اللّحى أو حلقها أو إعفاء الشوارب، هذا دين اليهود وإخوانهم من الكفر[٢].

أقول: لو رجع الشيخ لأيّ كتاب فقهي للشيعة الإماميّة لما تجرّأ على كتابة هذه السطور، إذ لا خلاف بين الشيعة لاسيما متقدّميهم في عدم جواز حلق اللحية، دلّ على هذا الأمر النصوص الكثيرة المرويّة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام:

فمن هذه النصوص ما رواه الشيخ الصدوق رضي الله عنه في فقيهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حفّوا الشوارب واعفوا اللحى، ولا تشبّهوا باليهود[٣].

وروى أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ المجوس جزوا لحاهم ووفروا

(١) مسند أحمد ١٣١/٤.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه ١٣٠/١.

شواربهم، وإنا نجز الشوارب ونعفي اللّحى وهي الفطرة[١].

وروى الكليني رضي الله عنه في الكافي عن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم: أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا[٢].

والروايات في هذا الباب كثيرة جدّا وما ذكرناه كان من باب التمثيل لا الحصر، أمّا عند أهل السنّة فإنّ الشافعيّة لا يرون حرمة حلق اللحية بل يفتون بمجرّد كراهتها[٣]، فهل يمكن أن يوصفوا باليهود بناء على تشبيهات الشيخ؟

حصول المسخ!

قال الشيخ: ومنها أنّ اليهود مسخوا قردة وخنازير، وقد نقل أنّه وقع ذلك لبعض الرافضة في المدينة المنوّرة وغيرها، بل قد قيل: إنّهم تمسخ صورهم ووجوههم عند الموت والله أعلم[٤].

أقول: إنّ أصل هذه الدعوى هو ما ذكره البرزنجي في كتابه (النوافض للروافض) حيث نقل قصّة عن شيخ أسماه عمر بن الزعبي فيها أنّ أحد شيعة المدينة قد مسخ قردا بسبب إساءته للشيخين، وأتبعها بقصّتين عن مسخ بعض الشيعة لخنازير[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٣٠.
(٢) الكافي ١/٣٤٦.
(٣) إعانة الطالبين ٢/٣٨٦.
(٤) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٦.
(٥) النوافض للروافض ٢٣٠.

وسبق البرزنجي ابن تيميّة الحرّاني، فقد ذكر في بعض كتبه حصول مسخ للشيعة الإماميّة:

فقد قال في ردّه على البكري: وهؤلاء الذين يدعون الموتى من أهل البدع، فمنهم من مسخ خنزيراً من الرافضة، وقد تواترت بذلك الحكايات[١].

وكرّر في منهاجه ذكر هذه القضيّة مع الإشارة إلى مصدر هذه "الحكايات المتواترة" فقال: والرافضة فيهم من لعنة الله وعقوبته بالشرك ما يشبهونهم به من بعض الوجوه، فإنّه قد ثبت بالنقول المتواترة أنّ فيهم من يمسخ كما مسخ أولئك، وقد صنف الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابا سمّاه: "النهي عن سبّ الأصحاب، وما ورد فيه من الذمّ والعقاب" وذكر فيه حكايات معروفة في ذلك، وأعرف أنا حكايات أخرى لم يذكرها هو[٢].

وهذه الحكايات التي يحكيها القوم تصلح أن تنقل للأطفال قبل النوم للتسلية، او تجعل في أفلام الخيال العلمي في هذا العصر، أمّا أن تكون دليلا على حقّانيّة مذهب دون آخر وتذكر في سوق العلم وتطرح على طاولة البحث والتحقيق فإنّ هذا ممّا يضحك الثكلى!

والسبب في ذلك أنّ مثل هذه القصص لا تصلح أن تكون دليلا

---

(١) الرد على البكري ٣٩٢.
(٢) منهاج السنّة ١/٤٨٥.

لعدم إمكانيّة التأكّد من صدقها، فالخصم يمكن أن يكذب على خصمه ويفتري عليه لتسقيطه والتشنيع عليه، ومن هنا يمكن أن يأتي شيعيّ فيخترع قصصا كثيرة فيها ذكر للمسخ على صورة الكلاب والخنازير والقردة، وتضمّن هذه القصص في بعض الكتب، فكيف يمكن لمن يستدلّ بالقصص ردّها؟!

علما أنّ هذا الأسلوب موجود بكثرة في أدبيّات القوم حتّى في أوساطهم الداخليّة، فقد نقلوا وقوع المسخ لمن سبق الإمام في الصلاة!

قال المباركفوري: ويؤيّد حمله على الظاهر ما حكي عن بعض المحدثين أنّه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ جملة لكنّه كان يجعل بيني وبينه حجابا ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام، فإنّي لمّا مرّ بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى والله تعالى أعلم[1].

ترك الجمعة والجماعة:

قال الشيخ: ومنها ترك الجمعة والجماعة، وكذلك اليهود فإنّهم لا يصلّون إلّا فرادى[2].

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/١٥٢.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٦.

أقول: فرية أخرى سطّرها هذا الشيخ في رسالته لا ندري من أين جاء بها، إذ من اطّلع ولو اطّلاعا بسيطا على كتب الشيعة يعلم أنّهم يحافظون على الجمعة والجماعة كبقيّة المسلمين، بل يكفي الإنسان أن يزور أيّ منطقة شيعيّة ليرى ذلك بأمّ عينيه!

قال شيخ الطائفة الطوسي رضي الله عنه: صلاة الجماعة فيما عدا الجمعة سنّة مؤكّدة في جميع الصلوات، وليست بفرض لا على الأعيان، ولا على الكفايات فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلاته على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة، ومن صلى منفردا جازت صلاته وفاته الفضل[١].

وقال العلّامة الحلّي قدس سره: الجماعة مستحبّة في الفرائض كلّها، استحبابا مؤكّدا، وتجب في الجمعة والعيدين مع الشرائط، ولا تجوز في النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع الندبية، **وفضلها متّفق عليه**، قال تعالى: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٢]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لقوم: "لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم"، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "من صلّى صلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير"، والصلاة في جماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة[٣].

---

(١) المبسوط ١/١٥٢.

(٢) البقرة: ٤٣

(٣) تذكرة الفقهاء ١/٣١١.

وقال ﷺ في موضع آخر: الجماعة مشروعة في الصلوات المفروضة اليوميّة بغير خلاف بين العلماء كافّة، وهي من جملة شعائر الإسلام وعلاماته، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ (١)، وداوم النبي ﷺ، على إقامتها حضرا وسفرا، وكذا أئمّته وخلفاؤه، ولم يزل المسلمون يواظبون عليها بلا خلاف(٢).

وكلامهما واضح وصريح في استحباب الجماعة في الصلوات الراتبة ووجوبها في الجمعة، إذ دلّت روايات أهل البيت عليهم السلام على ذلك وندبت إليه بحيث لم يختلف اثنان من فقهاء الشيعة في ذلك، ومن هنا عبّر العلّامة رضي الله عنه بقوله: وفضلها متفق عليه.

نعم، وقع خلاف بيننا وبين أهل السنّة والجماعة في شروط الإمام الذي يجوز أن يؤتمّ به حيث اشترط الشيعة العدالة في إمام الصلاة، بخلاف أهل السنّة الذين أجازوا الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر(٣)، بل لم يمنعوا من الصلاة حتّى خلف المخنّث(٤)، ومن هنا كان دأبهم الصلاة خلف كلّ أحد بخلاف الشيعة الذين لا يأتمّون إلّا بمن أحرزوا شروط الإمامة فيه.

---

(١) النساء: ١٠٢

(٢) تذكرة الفقهاء ٤/٣٢٧.

(٣) المغني ٢/٢٥.

(٤) صحيح البخاري ١/١٧١.

ترك قول آمين:

قال الشيخ: تركهم قول (آمين) وراء الإمام في الصلاة، فإنّهم لا يقولون: آمين، يزعمون أنّ الصلاة تبطل به[١].

قال الشريف المرتضى ﵀: وممّا انفردت به الإمامية إيثار ترك لفظة "آمين" بعد قراءة الفاتحة لأنّ باقي الفقهاء يذهبون إلى أنّها سنّة؛ دليلنا على ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة على أنّ هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاة، وطريقة الاحتياط أيضا لأنّه لا خلاف في أنّه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلاته، وقد اختلفوا فيمن فعلها، فذهبت الإماميّة إلى أنّه قاطع لصلاته والأحوط تركها، وأيضا فلا خلاف في أنّ هذه اللفظة ليست من جملة القرآن ولا مستقلّة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى التلفّظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح؛ فإذا قيل: هي تأمين على كل دعاء سابق لها وهو قوله جل ثناؤه: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[٢]، قلنا: الدعاء إنّما يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنّما قصده التلاوة دون الدعاء، وقد يجوز أن يعرى من قصد الدعاء ومخالفنا يذهب إلى أنّها مسنونة لكلّ مصلّ من غير اعتبار قصده إلى الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد إلى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لأن أحدا لم يفرّق بين الأمرين[٣].

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٦.

(٢) الفاتحة: ٦

(٣) الانتصار ١٤٤.

واستدلاله ﷺ يقوم على مقدّمات:

- إجماع الأمّة على عدم جزئيّة (آمين) في الفاتحة
- إجماع الأمّة على أنّ التكلّم بغير الدعاء والذكر مبطل للصلاة
- إجماع الأمّة على أنّ (آمين) ليست دعاء أو ذكرا

من خلال هذه المقدّمات نصل إلى أنّ قول آمين في الصلاة مبطل لها بإجماع الأمّة إلّا أن يقوم دليل خاص على جوازها في الصلاة، وقد أدّعى فقهاء أهل السنّة وجود الدليل وهي بعض الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ، في حين أنّ هذه الأحاديث لم تصحّ عند فقهاء الشيعة بل صحّ عندهم نهي أهل البيت ﷺ عن قول (آمين) في الصلاة:

فقد روى الشيخ الطوسي ﷺ بسنده عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين[1].

وروى ﷺ بسنده عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ﷺ: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا[2].

والعجيب أنّ الشيخ اعتبر ترك الشيعة لقول (آمين) مشابهة لليهود، في حين أنّ المعروف والمشهور من اليهود والنصارى قولهم (آمين) في صلاتهم، وبالتالي فالذي يقولها في صلاته هو من يشبههم لا

(١) تهذيب الأحكام ٢/٧٤.
(٢) تهذيب الأحكام ٢/٧٥.

المطلب السابع والعشرون: مشابهتهم اليهود..... ٣٣٣

من يترك قولها في الصلاة.

ترك السلام الشرعي:

قال الشيخ: تركهم تحيّة السلام فيما بينهم، وإذا سلّموا فعلوا بعكس السنّة[١].

أقول: لا يكاد ينقضي عجبي من هذه الأمور التي يسطّرها الشيخ في كتابه، فمن أين عرف الشيخ أنّ الشيعة لا يسلّمون بالسلام الشرعي:

هل قرأ كتبهم؟

هل عاش بينهم؟

هل سمع طريقة سلامهم؟

يكفي القارئ النبيه أن يرجع إلى كتب الشيعة ليعرف رأيهم في هذه المسألة:

فقد روى الشيخ الكليني رضي الله عنه بسنده عن الحسن بن المنذر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قال: السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة[٢].

وروى رضي الله عنه عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٦.
(٢) الكافي ٢/٦٤٥.

الله عزّ وجل قال: إنّ البخيل من يبخل بالسلام[١].

وروى رضي الله عنه عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السلام تطوّع والردّ فريضة[٢].

والحقيقة أنّ عجبي من محقّقي الكتاب كيف لم يشيروا إلى أنّ ما قاله الشيخ هو كذب وافتراء وبهتان على الشيعة.

الخروج من الصلاة:

قال الشيخ: ومنها خروجهم من الصلاة بالفعل وتركهم السلام في الصلاة، فإنّهم يخرجون من الصلاة بغير سلام بل يرفعون أيديهم ويضربون على ركبهم كأذناب الخيل الشمس[٣].

وتعبيره بـ(الخيل الشمس) إشارة إلى الخبر الذي رواه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن سمرة قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكنّا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنّها أذناب خيل شمس؟ إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده[٤].

والجواب على هذه المقارنة:

أمّا دعواه أنّ الشيعة يخرجون من الصلاة بالفعل لا بالتسليم فهي

---

(١) الكافي ٢/٦٤٥.
(٢) الكافي ٢/٦٤٤.
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٦.
(٤) صحيح مسلم ٢/٣٠.

دعوى فارغة غير صحيحة، ويكفي في بطلانها الرجوع إلى كتب الفقه الشيعيّة للوقوف على ذلك:

قال الشريف المرتضى ﵀ في جواب من سأله عن التسليم: التسليم عندنا واجب، ويسلّم المصلّي الواحدة يستقبل بها القبلة وينحرف بوجهه قليلا إلى جهة يمينه إن كان منفردا أو إماما، وإن كان مأموما سلّم من يمينه وشماله، إلّا أن يكون شماله خالية من أحد، فيقتصر على يمينه[١].

وأمّا أنّ الشيعة يرفعون أيديهم في دبر الصلاة، فلأنّه قد ثبت عنهم استحباب التكبير ثلاثا بعد كلّ صلاة، وفي هذا يقول شيخنا البهائي ﵀: والمشهور أنّه إذا فرغ من التسليم كبّر ثلاث تكبيرات رافعا بها يديه، واضعا لهما في كل مرة على فخذيه أو قريبا منهما، وهذه التكبيرات الثلاث هي مفتتح التعقيب، وليكن اختتامه بسجدة الشكر[٢].

وبهذا تسقط دعواه رأسا فالشيعة يسّلمون في الصلاة ويرفعون أيديهم للتكبير من باب التعقيب لا من باب الفعل المخرج من الصلاة وشتّان بين الأمرين!

علما أنّ هذه التكبيرات الثلاث التي يأتي بها الشيعة في دبر

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ٢٧٦/١.
(٢) ملاذ الأخيار ٦١٣/٣.

الصلاة قد ثبت أنّها سنّة نبويّة حافظ عليها الشيعة وأهملها غيرهم، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير[١].

أضف إلى هذا أنّ الخروج من الصلاة بالفعل هو مختار بعض المذاهب الفقهية السنية، فقد قال النووي في مجموعه: قال أبو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي[٢].

عداوة المسلمين:

قال الشيخ: ومنها شدّة عدوانهم للمسلمين، وأخبر الله عن اليهود: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ﴾[٣]، وكذلك هؤلاء أشدّ الناس عداوة لأهل السنّة والجماعة، حتى أنّهم يعدّونهم أنجاسا، فقد شابهوا اليهود في ذلك، ومن خالطهم لا ينكر وجود ذلك فيهم[٤].

أقول: إنّ الشيعة لا يحكمون بكفر بقيّة المسلمين وكتبهم الفقهيّة تشهد بذلك، إذ المناط عندهم في الإسلام هو الشهادتين وبذلك

---

(١) صحيح البخاري ١/٢٠٤.
(٢) المجموع ٣/٤٨١.
(٣) المائدة: ٨٢
(٤) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٧.

نصّت الروايات عن أئمّتهم عليهم السلام:

فقد روى الشيخ الكليني رضي الله عنه بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام: الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام[١].

وورد تفصيل مهمّ في خبر آخر عنه عليه السلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس[٢].

فلا شكّ إذن في حكم الشيعة بإسلام مخالفيهم وطهارتهم بشهادة كتبهم الروائيّة والفقهيّة، أمّا ما ذكره الشيخ كمستند على قوله (ومن خالطهم لا ينكر وجود ذلك فيهم) فهو حديث خرافة لا واقع له، وليت الشيخ دلّنا على هذا الشخص الذي خالط الشيعة ولم ينكر تكفيرهم لغيرهم وحكمهم بنجاستهم لنتبيّن الأمر منه!

علما أنّ الشيخ لا يعتقد بإسلام كلّ من تشهّد الشاهدتين أو استقبل القبلة، بل يحكم بكفر كثير منهم وبوجوب قتلهم لاختلافهم معه في قضايا جزئيّة كالتبرّك والتوسّل والتشفّع، فهو الذي يقول: حتّى قال هؤلاء الجهلة ممن ينتسب إلى العلم والفقه: قبلتنا من أمها لا يكفر،

(١) الكافي ٢/٢٤.
(٢) الكافي ٢/٢٥.

فلا إله إلا الله، نفي وإثبات الإلهيّة كلها لله: فمن قصد شيئا من قبر، أو شجر، أو نجم، أو ملك مقرب، أو نبي مرسل، لجلب نفع، وكشف ضر، فقد اتخذه إلها من دون الله، مكذّب بلا إله إلا الله، **يستتاب، فإن تاب وإلا قتل**، فإن قال: هذا المشرك، لم أقصد إلّا التبرّك: وإنّي لأعلم أنّ الله هو الذي ينفع ويضر، فقل له: إنّ بني إسرائيل ما أرادوا إلّا ما أردت، كما أخبر الله عنهم، أنّهم لمّا جاوزوا البحر: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[1]، فأجابهم بقوله: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[2]، وحديث أبي واقد الليثي قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، إنّها السنن، قلتم والذي نفسي بيده، كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[3] لتركبنّ سنن من كان قبلكم، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[4]، وفي الصحيح عن ابن عباس، وغيره: "كان يلتّ السويق للحاج، فمات، فعكفوا على قبره"، فيرجع هذا المشرك، يقول: هذا

---

(١) الأعراف: ١٣٨

(٢) الأعراف: ١٣٨

(٣) الأعراف: ١٣٨

(٤) النجم: ٢٠

في الشجر، والحجر، وأنا أعتقد في أناس صالحين، أنبياء، وأولياء، أريد منهم الشفاعة، عند الله، كما يشفع ذو الحاجة عند الملوك، وأريد منهم القربة إلى الله؛ فقل له: هذا دين الكفار بعينه[١].

وقد نقلنا في المطالب السابقة نصوصا كثيرة تثبت تكفير الشيخ محمد بن عبد الوهاب للسواد الأعظم من الناس، فلا حاجة لإعادة ذكرها في هذا المبحث.

الجمع بين المرأة وعمّتها:

قال الشيخ: ومنها أنّهم بجمعهم بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها، يشابهون اليهود فإنّهم كانوا يجمعون في شرع يعقوب بين الأختين[٢].

قد تمّ بحث هذه القضيّة بالتفصيل في مطلب مستقلّ فلا حاجة للتكرار، إلّا أنّه وجب التنويه إلى المغالطة التي استعملها الشيخ في كلامه وهي: القياس مع الفارق، فإجازة اليهود للجمع بين الأختين لا علاقة له البتّة بقضيّة الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها شتّان بين الأمرين.

---

(١) الدرر السنيّة ٢/٨٧.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٧.

أضف إلى هذا أنّ تحريم الجمع بين الأختين قد ثبت بنصّ الكتاب المبين ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾، بخلاف تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمّتها فإنّ مدرك تحريمه السنّة على خلاف فيها!

لا يدخل سواهم الجنّة!

قال الشيخ: ومنها قولهم إنّ من عداهم من الأمّة لا يدخلون الجنّة، بل يخلدون في النار، وقد قال اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾[1].اهـ[2].

أقول: لقد تمّ بحث هذه القضيّة في مطلب مستقلّ، وأثبتنا بالدليل والبرهان كذب هذه الدعوى وزيفها، إلّا أنّ العجيب هو اتهامه للشيعة بما يعتقده في نفسه، فقد أثبتنا سابقا أنّه جعل فهمه هو الحكم على بقيّة المسلمين، فمن لم يعتقد بما اعتقده هو يعتبر عنده كافرا!

وقد نقلت عدّة حكايات حول هذا الأمر:

كان أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب من أهل العلم، فكان ينكر عليه إنكارا شديدا في كل ما يفعله أو يأمر به ولم يتبعه في شيء مما ابتدعه، وقال له أخوه سليمان يوما: كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب؟ فقال: خمسة، فقال: أنت جعلتها ستّة، السادس من لم

---

(١) البقرة: ١١١

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٧.

يتّبعك فليس بمسلم هذا عندك ركن سادس للإسلام[١].

وقال رجل آخر يوما لمحمد بن عبد الوهاب: كم يعتق الله كل ليلة في رمضان؟ فقال له: يعتق في كل ليلة مائة ألف وفي آخر ليلة يعتق مثل ما أعتق في الشهر كلّه، فقال له لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت فمن هؤلاء المسلمون الذين يعتقهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن اتبعك[٢].

اتخاذ الصور الحيوانيّة:

قال الشيخ: ومنها اتخاذهم الصور الحيوانيّة كاليهود والنصارى، وقد ورد الوعيد الشديد في تصوير الصور ذوات الأرواح، في البخاري وغيره أنه قال رسول الله ﷺ: لعن الله المصوّرين، وأنّه قال: إنّ المصوّر يكلّف يوم القيامة أن ينفخ الروح فيما صوره، وليس بنافخ ولا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ذات روح[٣].

أقول: لا أدري من أين علم الشيخ بذلك،

فهل عاش في أوساط الشيعة؟

أو دخل بيوتهم؟

أو سمع منهم هذا الأمر؟

---

(١) الدرر السنيّة ٣٩.

(٢) الدرر السنيّة ٣٩.

(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٧.

وطبعا لن نضع قراءة كتب الشيعة الفقهيّة كاحتمال لذلك لأنّنا على يقين من أنّ الشيخ لم يطّلع عليها، فلو قرأ أيّ كتاب فقهيّ لوجد رأي الشيعة الإماميّة في المسألة.

وقد نقل صاحب الجواهر الإجماع على ذلك فقال: وعلى كل حال فلا خلاف في حرمة عملها، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض، كالنصوص: ففي خبر المناهي عن الحسين بن يزيد عن الصادق عليه السلام: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التصاوير وقال: من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ، ونهي أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم"، وفي خبر محمد بن مروان عنه أيضا: "ثلاثة يعذّبون يوم القيامة من صور صورة الحيوان يعذّب حتى ينفخ فيها"، والمرسل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من صور صورة عذب وكلّف أن ينفخ فيها وليس بفاعل "، وفي صحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان"، بل في صحيح أبي العباس عنه أيضا إشعار أو ظهور في ذلك، قال: في قوله تعالى ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ﴾[1] إلى آخرها "والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه"، وكذا خبره الآخر وفي خبر تحف العقول: "وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني فحلال تعلمه وتعليمه"، بل قد يشعر بذلك أيضا صحيح زرارة

(١) سبأ: ١٣

عن أبي جعفر عليه السلام: "لا بأس بتماثيل الشجر"، وإن لم نقل بحجيّة مفهوم اللقب، خصوصا بعد ملاحظة انجبار ما كان من ضعف في سند أو دلالة بما عرفت، بل لاطلاق الصورة في النصوص المزبورة أفتى جماعة بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقا، مجسّمة أو غير مجسّمة، بل قيل أنّه لو حملت الصفة فيما هو نحو المتن على المثل لا المثال كان ظاهر الجميع ذلك[1].

تخلّفهم عن نصرة أئمّتهم:

قال الشيخ: ومنها تخلّفهم عن نصر أئمّتهم كما خذلوا عليّا وحسينا وزيدا وغيرهم عليهم السلام، قبحهم الله ما أعظم دعواهم في حبّ أهل البيت وأجنبهم عن نصرهم! وقد قال اليهود لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[2].اهـ[3].

إنّ الشيخ بصدد مناقشة خصوص الشيعة الإماميّة كما يظهر من مجموع مطالب الكتاب، ولا شكّ أنّ عليّا والحسين عليهما السلام هم من أئمّتهم الذين يعتقدون عصمتهم وفرض طاعتهم، ولكنّ زيدا رضي الله عنه ليس كذلك، فهو وإن كان من أجلّة أهل البيت ورؤوسهم لكنّه ليس إماما منهم، فالشيخ لا يميّز بين فرق الشيعة ومقالاتهم.

---

(١) جواهر الكلام ٢٢/٤١.

(٢) المائدة: ٢٤

(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٨.

ولو غضضنا الطرف عن اشتباهه المتقدّم وسلّمنا له بأنّ الشيعة لم ينصروا أئمّتهم عليهم السلام فإنّ أهل السنّة والجماعة قد خطّؤوهم واعتبروا ما فعلوه هو خروج عن الشرع الحنيف!

فقد قال ابن تيميّة في وصف خروج الحسين عليه السلام: فتبين أنّ الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كلّه مما يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصبر على جور الأئمّة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأنّ من خالف ذلك متعمّدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الحسن بقوله: "إنّ ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمّة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة[1].

وبرّر ابن العربي لقتلة الإمام الحسين عليه السلام بقوله: وما خرج إليه

(١) منهاج السنّة ٤/٥٣٠.

أحد إلّا بتأويل، ولا قاتلوه إلّا بما سمعوا من جّده المهيمن على الرسل، المخبر بفساد الحال، المحذر من الدخول في الفتن، وأقواله في ذلك كثيرة منها قوله عليه السلام: "إنّه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان"، فما خرج الناس إلّا بهذا وأمثاله[1].

والأعجب من كلّ ما تقدّم هو ما ذكره ابن كثير عند حديثه عن أصحاب زيد رضي الله عنه حيث قال: وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن موسى أخبرنا شريك عن يحيى بن الحرث التيمي يعني الخابر قال: نظرت في قتلى أصحاب زيد فوجدت الكعب فوق ظهر القدم وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم تنكيلا بهم في مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه[2].

وكلامه صريح في أنّ أنصار زيد رضي الله عنه كانوا من الشيعة فلذلك مسخوا بحسب هذه القصّة السخيفة، علما أنّه من يرجع إلى كتب التراجم والسير يجد أنّهم نصّوا على أنّ أصحاب عليّ والحسن والحسين عليهم السلام وحواريهم وقادة جيوشهم كانوا من الشيعة، يعلم هذا الأمر القاصي والداني، فكيف يغفل الشيخ عن هذا؟

أمّا الذين رفضوا القتال معهم:

---

(١) العواصم من القواصم ٢٣٢.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٠.

فبالنسبة للإمام عليّ عليه السلام فقد نصّوا على أنّ مجموعة من الصحابة قد اعتزلوا الناس ولم يقاتلوا مع أمير المؤمنين عليه السلام مثل سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وعمران بن الحصين وأسامة بن زيد وغيرهم...

أمّا الإمام الحسين عليه السلام استنصر كلّ الناس في المدينة ومكّة ولم يجبه إلّا قلّة قليلة من الناس، في حين كان هناك مجموعة من الصحابة أحياء ولم ينصروه رغم علمهم بقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغم أنّه استنصرهم كعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وغيرهم...

فإن كان الشيخ يدين من خذل أهل البيت عليهم السلام فعليه أن يبدأ بإدانة هؤلاء الذين استنصرتهم العترة فلم ينصروها ولم يشاركوا في رفع الظلامة عنها.

وقوع الخسف:

قال الشيخ: ومنها أنّ اليهود مسخوا، وقد روي: إن كان خسف ومسخ ففي المكذبين بالقدر، وهؤلاء مكذّبون به، وقد خسف بقرى كثيرة مرات عديدة من بلاد العجم[1].

أقول: قد استوفينا الحديث في البحوث السابقة عن قضيّة القدر فلا حاجة لتكرار الكلام فيها، وإنّما الكلام هنا حول أمرين مهمّين

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٨.

يسقطان دعوى الشيخ.

الأمر الأوّل: هو الحديث الذي استدلّ به الشيخ "وهو إن كان خسف ومسخ ففي المكذبين بالقدر"، وقد علّق المحقّق بما يكفينا مؤونة الردّ عليه حيث قال: الحديث لفظه "يكون في أمّتي خسف ومسخ، وذلك في المكذبين بالقدر" أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجة وهو معلّ، فإنّه أنكر على أبي صخر حميد بن زياد كما في "تهذيب الكمال" في ترجمته[١].

فالحديث ضعيف إذن ولا يحتجّ به.

الأمر الثاني: هو أنّ وقوع الخسف أمر معتاد، وليس كلّ خسف هو عذاب من الله، فالخسف قد يقع لأسباب طبيعيّة يعرفها القاصي والداني، ومن يقرأ في كتب التاريخ يجد أنّ الخسف قد وقع في بلاد المسلمين.

- فقد نقل ابن الجوزي وقوع خسف ببعض قرى القيروان سنة ٢٤٠هـ[٢].
- ونقل ابن الأثير في تاريخه وقوع خسف باليمن سنة ٢٤٢هـ[٣].
- كما نقل أبو الفدا وقوع الخسف في عكّا سنة ٦٥٨هـ[٤].

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٨.
(٢) المنتظم ٢٧٠/١١.
(٣) الكامل في التاريخ ٨١/٧.
(٤) المختصر ٢١٣/٣.

فهل كان كلّ هؤلاء من المكذّبين بالقدر؟!

الذلّة والمسكنة:

قال الشيخ: ومنها أنّ اليهود ضربت عليهم الذلة والمسكنة أينما كانوا، وكذلك هؤلاء ضربت عليهم الذلّة حتى أحيوا التقيّة من شدّة خوفهم وذلّهم[١].

قد سبق الكلام مفصّلا في التقيّة وأنّها رخصة جعلها الله لعباده المضطرّين لدفع الضرر عنهم، ولم نكن نعلم أنّ العمل بالرخص الإلهيّة يوجب الذلّة والمسكنة، إذ الإله الحكيم الخبير الذي نفى الذلّة عن المؤمنين وأثبت لهم العزّة ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] هو الذي أمر عباده بالعمل بالتقيّة في وقت الشدّة ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[٣].

الكذب على الله:

قال الشيخ: ومنها أنّ اليهود يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون: هذا من عند الله، وكذلك هؤلاء يكتبون الكذب ويقولون هذا من كلام الله تعالى، ويفترون الكذب على رسوله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام[٤].

أقول: نعوذ بالله أن نكون من الذين يكتبون الكتاب بأيديهم

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٩.

(٢) المنافقون: ٨

(٣) آل عمران: ٢٨

(٤) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٩.

ويقولون هذا من عند الله، ونعوذ بالله من أن نكون من الذين يفترون الكذب على الله وعلى رسوله وعلى أهل بيتهم الكرام، ومن يدّعي علينا شيئا من هذا عليه أن يقيم البيّنة على ذلك لكي لا يكون من الكاذبين.

ويكفي لدفع هذا الافتراء أن نعيد ذكر كلام ابن القيّم حول فقهاء الإماميّة: إنّ فقهاء الإمامية من أوّلهم إلى آخرهم ينقلون عن أهل البيت أنّه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت، وهبّ أن مكابراً كذَّبهم كلّهم وقال قد تواطئوا على الكذب عن أهل البيت ففي القوم فقهاء، وأصحاب علم، ونظر في اجتهاد -وإن كانوا مُخطئين مُبتدعين في أمر الصحابة - فلا يُوجب ذلك الحكم عليهم كلّهم بالكذب والجهل، وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة وحملوا حديثهم واحتجَّ به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم ويبحثون معهم، والقوم وإن أخطأوا في بعض المواضع لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم هذا - لو انفردوا بذلك عن الأمة - فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم وغيره ممن لم تقف على قوله[1].

خاتمة المطلب:

عقد الشيخ في هذا المطلب مقارنة بين الشيعة واليهود ذكر فيها ١٧ وجها من وجوه الشبه بينهما، إلّا أنّ ١٦ وجها من هذه الوجوه ليس لها

(١) الصواعق المرسلة ٢/٦١٦.

أيّ واقع بل هي كذب محض وافتراء مبين على الشيعة الإماميّة، ولو حوّلنا هذا المطلب إلى لغة الأرقام فإنّ نسبة الصدق فيه لا تكاد تبلغ نصف العشر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

المطلب الثامن والعشرون: مشابهتهم النصارى

قال المصنّف: من مشابهتهم النصارى أنهم عبدوا المسيح، كذلك غلاة هؤلاء عبدوا عليا وأهله ﷺ، ومنها أن النصارى أطرت عيسى، كذلك غلاة الرافضة أطروا أهل البيت حتى ساووهم بالأنبياء، ومنها: جماعهم النساء في الأدبار حالة الحيض، وكانت النصارى تجامع النساء في المحيض، ومنها: أن لبس بعضهم يشبه لبس النصارى[1].

عبادة أهل البيت عليهم السلام!

قال الشيخ: من مشابهتهم النصارى أنّهم عبدوا المسيح، كذلك غلاة هؤلاء عبدوا عليّا وأهله عليهم السلام[2].

أقول: الحمد لله أنّ الشيخ أنصف الشيعة ولو في خصوص هذا المطلب، إذ لم ينسب عبادة الإمام علي وأهل بيته عليهم السلام لكلّ الشيعة بل خصّ الغلاة منهم بذلك، إلّا أنّ الكلام هنا في جدوى هذا الأمر فالغلاة ليسوا من فرق الشيعة بل قد أجمع الإماميّة على كفرهم ونجاستهم وخروجهم من الملّة الإسلاميّة.

قال المقداد السيوري: والتحقيق أنّ الإسلام هو التلفّظ بالشهادتين مع الإقرار بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإن كان الواقف

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٩.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٩.

خاليا عن الاعتقاد انصرف إلى ما ذكرناه، وإن كان معتقدا لمذهب من المذاهب الإسلامية انصرف إلى معتقده، واعلم أنّ الغلاة والخوارج والنواصب غير داخلين في اسم الإسلام لاعتقادهم ما علم بطلانه من دين محمد ﷺ ضرورة، وكذا قيل يخرج المجبّرة والمشبّهة[١].

قال الشهيد الثاني في المسالك: المراد بالخوارج أهل النهروان، ومن دان بمقالتهم، ويجمعهم بغض علي عليه السلام، وبالغلاة من اعتقد إلهيّة علي عليه السلام أو أحد الأئمّة عليهم السلام، وقد يطلق على من قال بإلهيّة أحد من الناس، فيدخل فيهم من ببلاد الشام من التيامنة والدروز ومن قال بمقالتهم، وجعل الغلاة من فرق المسلمين تجوّز لانسلاخهم منه جملة، ومباينتهم له اسما ومعنى[٢].

فلا علاقة للشيعة بعبادة الغلاة لأهل البيت عليهم السلام لكونها فرقة خارجة عن الإسلام كافّة، ولو أردنا استعمال نفس هذا الأسلوب لحاكمنا الشيخ بأقوال الفرق المنتسبة لأهل السنّة بل لخصوص الحنابلة الذين لهم أقوال تقشعرّ منها الجلود!

فقد حكى ابن الجوزي بعض أقوال أصحابه الحنابلة:

ورأيت من أصحابنا من تكلّم في الأصول بما لا يصلح، وانتدب للتصنيف ثلاثة: أبو عبد الله بن حامد وصاحبه القاضي، وابن الزاغوني

---

(١) التنقيح الرائع ٢/٣١٤.
(٢) مسالك الأفهام ١/٢٤.

فصنّفوا كتبا شانوا بها المذهب، ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام، فحملوا الصفات على مقتضى الحسّ: فسمعوا أنّ الله تعالى خلق آدم على صورته فأثبتوا له صورة ووجها زائدا على الذات، وعينين وفما ولهوات وأضراسا وأضواء لوجهه هي السبحات ويدين وأصابع وكفّا وخنصرا وإبهاما وصدرا وفخذا وساقين ورجلين، وقالوا: ما سمعنا بذكر الرأس، وقالوا: يجوز أن يمسّ ويمسّ ويدني العبد من ذاته، وقال بعضهم: ويتنفّس، ثم يرضون العوام بقولهم: لا كما يعقل، وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات، فسموها بالصفات تسمية مبتدعة لا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله تعالى ولا إلى إلغاء ما يوجبه الظاهر من سمات الحدوث، ولم يقنعوا بأن يقولوا صفة فعل حتى قالوا صفة ذات، ثم لما أثبتوا أنّها صفات ذات قالوا: لا نحملها على توجيه اللغة مثل يد على نعمة وقدرة ومجيء وإتيان على معنى بر ولطف، وساق على شدّة، بل قالوا: نحملها على ظواهرها المتعارفة والظاهر هو المعهود من نعوت الآدميين، والشيء إنّما يحمل على حقيقته إذا أمكن، ثم يتحرّجون من التشبيه ويأنفون من إضافته إليهم ويقولون: نحن أهل السنّة، وكلامهم صريح في التشبيه وقد تبعهم خلق من العوام، فقد نصحت التابع والمتبوع فقلت لهم: يا أصحابنا أنتم أصحاب نقل وإمامكم الأكبر أحمد بن حنبل يقول وهو تحت السياط: "كيف أقول ما لم يقل"،

فإيّاكم أن تبتدعوا في مذهبه ما ليس منه، ثم قلتم في الأحاديث، تحمل على ظاهرها، وظاهر القدم الجارحة، فإنّه لما قيل في عيسى روح الله اعتقدت النصارى أنّ لله صفة هي روح ولجت في مريم، ومن قال: استوى بذاته فقد أجراه مجرى الحسّيات، وينبغي أن لا يهمل ما يثبت به الأصل وهو العقل، فإنّا به عرفنا الله تعالى، وحكمنا له بالقدم، فلو أنكم قلتم: نقرأ الأحاديث ونسكت، ما أنكر عليكم أحد، إنّما حملكم إياها على الظاهر قبيح، فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السلفي ما ليس منه، ولقد كسيتم هذا المذهب شينا قبيحا حتى صار لا يقال حنبلي إلّا مجسّم[١].

إطراء أهل البيت عليهم السلام:

قال الشيخ: ومنها أن النصارى أطرت عيسى، كذلك غلاة الرافضة أطروا أهل البيت حتى ساووهم بالأنبياء[٢].

الكلام هو الكلام في النقطة السابقة غير أنّ إطراء الأئمّة عليهم السلام ليس من الغلوّ في شيء، بل هو رفعهم للمكانة التي رفعهم الله إليها، وقد قدّمنا في بحث تفضيلهم على الأنبياء تفصيل هذا المطلب بما لا يحتاج إلى مزيد بيان وتفصيل.

---

(١) دفع شبه التشبيه ٩٧.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٩.

جماعهم النساء في الأدبار:

قال الشيخ: ومنها جماعهم النساء في الأدبار حالة الحيض، وكانت النصارى تجامع النساء في المحيض[١].

أقول: قد بحثنا في السابق هذه المسألة الفقهيّة وأجبنا على استدلاله بها فلا نحتاج بحثها مرّة أخرى، أمّا أنّ النصارى يجامعون نساءهم في المحيض فلا أدري من أين علم الشيخ بذلك، فقد اعتدنا على الخطأ في النقل وسوء العزو، فلابدّ من التوقّف حتّى في نسبة هذا الأمر للنصارى حتّى يثبت خلافه.

لبس النصارى:

قال الشيخ: ومنها أن لبس بعضهم يشبه لبس النصارى[٢].

أقول: لا أدري ما هو لبس النصارى الذي يقصده الشيخ فلا أعلم ماهو هذا اللبس الذي يلبسه الشيعة وشابهوا به النصارى؟!

فما ذكره الشيخ هو افتراء آخر على الشيعة يضاف إلى القائمة الطويلة من الافتراءات، وليته نقل كعادته كلام البرزنجي دون تصرّف فيه، فقد ذكر في كتابه (النوافض للروافض): ومنها أنّ لبس هؤلاء الشاهية وزيّهم يشبه لبس النصارى وزيّهم شبها تامّا، في حلق لحاهم، وتوفير شواربهم، وارتفاع كعب بوابيجهم، وتشهير أذيالهم، ولبس

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٩.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٩.

قلانس طوال من غير عمائم وغير ذلك، حتى إنّ من لم يعرفهم ربما اشتبهوا عليه والعياذ بالله[١].

فكلامه كان حول خصوص ملوك الصفويين لا حول كلّ الشيعة وفقههم وشتّان بين الأمرين!

علما أنّ الشيعة قد نصّوا في كتبهم الفقهيّة على حرمة التشبّه بالكفّار ولبس لباسهم، وقد روي عن أهل البيت عليهم السلام: أوحى الله عزّ وجل إلى نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا طعام أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي[٢].

خاتمة المطلب:

لم يختلف هذا المطلب عن سابقه فلم يذكر الشيخ ما يوجد مشابهة الشيعة للنصارى كما عنون الفصل، ولو تنزّلنا وقبلنا بوجود مشابهة فإنّ ذلك لا يقتضي الطعن فيهم، لكوننا لا نختلف في وجود أحكام مشتركة بين الإسلام والمسيحيّة.

---

(١) النوافض للروافض ٢٣٧.
(٢) علل الشرائع ٢/٣٤٨.

المطلب التاسع والعشرون: مشابهتهم المجوس

قال المصنّف: ومن مشابهتهم المجوس أنهم قالوا بإلهين: النور والظلمة، وهؤلاء يقولون: الله خالق الخير، والشيطان خالق الشر، ومنها: أن المجوس ينكحون المحارم، كذلك غلاة الشيعة يفعلون ذلك، ومنها: المجوس تناسخيون، وكذلك في غلاتهم تناسخيون[1].

إلهين اثنين!

قال الشيخ: ومن مشابهتهم المجوس أنهم قالوا بإلهين: النور والظلمة، وهؤلاء يقولون: الله خالق الخير، والشيطان خالق الشر[2].

أقول: أعوذ بالله من هذا البهتان والافتراء، فلا يقول بهذا القول مؤمن بالله موحّد به، ولا يوجد شيعيّ في هذا الوجود يقول أنّ الشيطان خالق مع الله ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[3]!

ومن يريد أن يعرف توحيد الشيعة فليقرأ كلمات أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك: أوّل الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده ، وكمال توحيده الاخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات، عنه لشهادة كل صفة أنّها غير الموصوف وشهادة كل

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٩.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٩.

(٣) الأعراف: ١٩٠

موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه، ومن جزأه فقد جهله، ومن جهله فقد أشار إليه، ومن أشار إليه فقد حدّه، ومن حدّه فقد عدّه، ومن قال فيم فقد ضمنه، ومن قال علام فقد أخلى منه، كائن لا عن حدث، موجود لا عن عدم، مع كل شيء لا بمقارنة، وغير كل شئ لا بمزايلة، فاعل لا بمعنى الحركات والآلة، بصير إذ لا منظور إليه من خلقه، متوحد إذ لا سكن يستأنس به ولا يستوحش لفقده[1].

أمّا توحيد سلف الشيخ فقد أجاد الفخر الرازي وصفه بقوله: واعلم أنّ محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سماه "بالتوحيد"، وهو في الحقيقة كتاب الشرك، واعترض عليها، وأنا أذكر حاصل كلامه بعد حذف التطويلات، لأنّه كان رجلا مضطرب الكلام، قليل الفهم، ناقص العقل، فقال: "نحن نثبت لله وجهاً ونقول: إنّ لوجه ربّنا من النور والضياء والبهاء، ما لو كشف حجابه لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره، ووجه ربنا منفي عنه الهلاك والفناء، ونقول إن لبني آدم وجوهاً كتب الله عليها الهلاك والفناء، ونفى عنها الجلال والإكرام، غير موصوفة بالنور والضياء والبهاء، ولو كان مجرّد إثبات الوجه لله يقتضي التشبيه لكان من قال إن لبني آدم وجوهاً وللخنازير والقردة والكلاب وجوها، لكان قد شبّه وجوه

(١) نهج البلاغة ١/١٤.

المطلب التاسع والعشرون: مشابهتهم المجوس.....٣٦١

بني آدم بوجوه الخنازير والقردة والكلاب[١].

نكاح المحارم:

قال الشيخ: ومنها أن المجوس ينكحون المحارم، كذلك غلاة الشيعة يفعلون ذلك[٢].

قدّمنا أنّ الغلاة ليسوا من فرق الشيعة كما أنّ الخوارج ليست من فرق السنّة، فلا يصحّ الطعن في الشيعة بما فعلته أو اعتقدته هذه الفرقة الكافرة بإجماعهم.

أضف إلى هذا أنّه لو أردنا استعمال نفس الأسلوب لكنّا في موضع قوّة لا ضعف، لأنّ هناك من هو سنيّ بلا خلاف قد أجاز نكاح المحارم وهم الشافعيّة، الذين قالوا بجواز نكاح البنت من الزنا، قال النووي: زنا بامرأة فولدت بنتا، يجوز للزاني نكاح البنت، لكن يكره، وقيل: إن تيقّن أنّها من مائه -إن تُصوّر تيقّنه - حرمت عليه، وقيل: تحرم مطلقا، والصحيح: الحلّ مطلقا[٣].

عقيدة التناسخ:

قال الشيخ: ومنها المجوس تناسخيون، وكذلك في غلاتهم

---

(١) تفسير الرازي ١٥٠/٢٧.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٠.
(٣) روضة الطالبين ٤٤٨/٥.

تناسخيون[١].

قال الشيخ الصدوق رضي الله عنه في اعتقاداته: والقول بالتناسخ باطل ومن دان بالتناسخ فهو كافر، لأنّ في التناسخ إبطال الجنة والنار[٢].

وقال الشريف المرتضى رضي الله عنه: ولا اعتبار بقول طائفة من أهل التناسخ بخلاف ذلك، لأنّ أصحاب التناسخ لا يعدّون من المسلمين، ولا ممن يدخل قوله في جملة الإجماع، لكفرهم وضلالهم وشذوذهم من البين[٣].

فالشيعة أبعد ما يكون عن هذه الأقوال السخيفة التي لا يؤمن بها إلّا من نقص عقله، وكلمات فقهاء الشيعة طافحة بردّ التناسخ وذمّ القائلين به، ويكفينا ما نقلناه من كلام الشيخ الصدوق والشريف المرتضى في تكفيرهم وإخراجهم من الملّة.

خاتمة المطلب:

لم يختلف هذا المطلب عن سابقيه في عقد المقارنة بين الشيعة والطوائف الأخرى حيث جاء بثلاثة أمور لا تقول بها الشيعة الإماميّة البتّة، لكن يحسب له في هذا الباب أنّه تحرّى الدقّة في النسبة، فصرّح بأنّها عقائد بعض الغلاة، ويكفينا هذا ردّا عليه لكون الشيعة

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٠.
(٢) الاعتقادات ٦٣.
(٣) رسائل الشريف المرتضى ٤٢٥/١.

المطلب التاسع والعشرون: مشابهتهم المجوس..... ٣٦٣
يتبرّؤون منهم.

المطلب الثلاثون: اتخاذهم يوم عاشوراء مأتما

قال المصنّف: ومن قبائح هؤلاء الرافضة أنّهم يتّخذون يوم موت الحسين عليه السلام مأتما، فيتركون الزينة، ويظهرون الحزن، ويجمعون النوائح يبكين، ويصوّرون صورة قبور الحسين عليه السلام ويزيّنونها ويطوفون بها في السكك، ويقولون: يا حسين، ويسرفون في ذلك إسرافا محرّما وكل ذلك بدعة[1].

مآتم عاشوراء بدعة؟

عقد الشيخ هذا الفصل للتشنيع على إحياء الشيعة لذكرى شهادة أبي عبد الله الحسين عليه السلام حيث اعتبر أنّ تجديد الحزن عليه وإظهاره في أيّام عاشوراء من البدع المحرّمة التي يذمّ فاعلها، بل من المنكرات التي يجب النهي عنها ومنعها بشتّى السبل.

إلّا أنّه غفل عن كون هذا الإحياء هو سنّة نبويّة تمسّك بها الشيعة على مرّ العصور وأهملها غيرهم، فهم بهذا الحزن يتأسّون بالنبي محمد صلى الله عليه وآله الذي يشهد القاصي والداني على أنّه أوّل من بكى الإمام الحسين عليه السلام وأقام عليه العزاء:

فقد أخرج الطبراني في معجمه بسنده عن أم سلمة قالت: كان

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٠.

رسول الله ﷺ جالسا ذات يوم في بيتي، فقال: لا يدخل عليّ أحد، فانتظرت فدخل الحسين عليه السلام **فسمعت نشيج رسول الله ﷺ يبكي،** فاطّلعت فإذا حسين في حجره **والنبي ﷺ يمسح جبينه وهو يبكي،** فقلت: والله ما علمت حين دخل، فقال: إنّ جبريل عليه السلام كان معنا في البيت فقال: تحبّه؟ قلت: أما من الدنيا فنعم، قال: إنّ أمّتك ستقتل هذا بأرض يقال لها كربلا، فتناول جبريل عليه السلام من تربتها فأراها النبي ﷺ[1].

وروى هذه الحادثة بلفظ آخر عن أم سلمة عليها السلام قالت: قال لي رسول الله ﷺ اجلسي بالباب ولا يلجنّ عليّ أحد، فقمت بالباب إذ جاء الحسين عليه السلام، فذهبت أتناوله فسبقني الغلام فدخل على جدّه، فقلت: يا نبيّ الله، جعلني الله فداك، أمرتني أن لا يلج عليك أحد وإنّ ابنك جاء فذهبت أتناوله فسبقني، طال ذلك تطلّعت من الباب فوجدتك تقلّب بكفّيك شيئا **ودموعك تسيل** والصبي على بطنك، قال: نعم، أتاني جبريل فأخبرني أن أمّتي يقتلونه وأتاني بالتربة التي يقتل عليها فهي التي أقلب بكفّي[2].

وأخرج خبرا آخر مشابها عن عائشة قالت: دخل الحسين بن علي عليه السلام على رسول الله ﷺ وهو يوحى إليه، فنزا على رسول الله ﷺ وهو منكبّ ولعب على ظهره، فقال جبريل لرسول الله ﷺ: أتحبّه يا محمد؟

(١) المعجم الكبير ٣/١٠٩.
(٢) المعجم الكبير ٣/١٠٩.

قال: يا جبريل وما لي لا أحبّ مشهور؟ قال: فإنّ أمّتك ستقتله من بعدك، فمدّ جبريل عليه السلام يده فأتاه بتربة بيضاء، فقال: في هذه الأرض يقتل ابنك هذا يا **محمد** واسمها الطف، فلمّا ذهب جبريل عليه السلام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **والتربة في يده يبكي**، فقال: يا عائشة إنّ جبريل عليه السلام أخبرني أن الحسين مشهور مقتول في أرض الطف، وإنّ أمّتي ستفتتن بعدي، ثم خرج إلى أصحابه فيهم علي وأبو بكر وعمر وحذيفة وعمار وأبو ذر وهو يبكي، فقالوا: ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال: أخبرني جبريل أنّ مشهور الحسين يقتل بعدي بأرض الطف، وجاءني بهذه التربة وأخبرني أنّ فيها مضجعه[1].

وروي بكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، فقد أخرج أحمد في مسنده عن عبد الله بن نجي عن أبيه أنّه سار مع علي عليه السلام وكان صاحب مطهرته، فلمّا حاذى نينوى وهو منطلق إلى صّفين فنادى علي عليه السلام: اصبر أبا عبد الله اصبر أبا عبد الله بشطّ الفرات، قلت: وماذا؟ قال: دخلت **على النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **ذات يوم وعيناه تفيضان**، قلت: يا نبي الله، أغضبك أحد؟ ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبريل قبل فحدّثني أنّ الحسين يقتل بشط الفرات، قال: فقال: هل لك إلى أن أشمّك من تربته؟ قال: قلت: نعم، فمدّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عينيّ أن فاضتا[2].

---

(١) المعجم الكبير ٣/١٠٧.
(٢) مسند أحمد ١/٨٥.

والأهمّ من هذا أنّ الروايات الصحيحة قد نصّت على أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام فيه ثواب جزيل، ولا نقصد من الروايات ما سطّرته كتب الشيعة الإماميّة لكونها كثيرة ومتواترة معنى، بل سننقل رواية صحيحة صريحة وردت في كتب أهل السنّة والجماعة:

فقد روى عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة بسنده عن الربيع بن منذر، عن أبيه قال: كان الحسين بن علي يقول: من دمعتا عيناه فينا دمعة، أو قطرت عيناه فينا قطرة، أثواه الله عز وجل الجنة[١].

فحزن الشيعة اليوم وبكاؤهم على الإمام الحسين عليه السلام ليس إلّا امتدادا لبكاء رسول الله صلى الله عليه وآله الذي تكرّر أمام أصحابه وأهل بيته، فكيف يقال أنّ ما يصنعونه من البدع بعد ما سردنا لك هذه الأحاديث الصحيحة؟!

جذور العنف ضدّ المآتم الحسينيّة:

قال الشيخ: وكل ذلك بدعة ومنكر، وفاعله والراضي به والمعين عليه والأجير فيه كلّهم مشاركون في البدعة، فاللازم على كل مؤمن منع هؤلاء المبتدعة من هذه البدعة القبيحة، ومن سعى في إبطالها مخلصا لله تعالى يرجى له الثواب الجزيل[٢].

إنّ التعامل مع المسائل الخلافيّة بهذه الصورة كان مدخلا للعنف

---

(١) فضائل الصحابة ٢/٦٧٥.

(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٠.

وسفك الدماء عبر التاريخ، فمن يقلّب صفحات الماضي السحيق يجد أنّ دماء كثيرة سفكت بسبب محاولات إرغام الغير على ترك ما يعتقد به وفرض تعاليم أخرى، وقد قتل الكثير من الشيعة عبر التاريخ -لا لشيء- إلّا لكونهم يحيون ذكر الإمام الحسين عليه السلام:

فقد نقل ابن الجوزي في تاريخ ما جرى على الشيعة في سنة ٣٥٣هـ، قال: أنّه عمل في عاشوراء مثل ما عمل في السنة الماضية من تعطيل الأسواق وإقامة النوح، فلما أضحى النهار يومئذ وقعت فتنة عظيمة في قطيعة أم جعفر وطريق مقابر قريش بين السنّة والشيعة، ونهب الناس بعضهم بعضا، ووقعت بينهم جراحات[1].

وذكر ابن كثير في أحداث سنة ٣٥٤هـما جرى على الشيعة أيضا إذ قال: في عاشر المحرم منها عملت الشيعة مآتمهم وبدعتهم على ما تقدم قبل، وغلّقت الأسواق وعلّقت المسوح، وخرجت النساء سافرات ناشرات شعورهنّ، ينحن ويلطمن وجوههن في الأسواق والأزقّة على الحسين، وهذا تكلف لا حاجة إليه في الاسلام، ولو كان هذا أمرا محمودا لفعله خير القرون وصدر هذه الأمة وخيرتها وهم أولى به ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾[2] السنة يقتدون ولا يبتدعون، ثم تسلّطت أهل السنّة على

(١) المنتظم ١٤/١٥٥.

(٢) الاحقاف: ١١

الروافض فكبسوا مسجدهم مسجد براثا الذي هو عش الروافض وقتلوا بعض من كان فيه من القومة[١].

ووقع قتل في سنة ٤٠٦هـ لتخويف الشيعة من إقامة شعائره، قال ابن الجوزي: أنه وقع في يوم الثلاثاء غرة المحرم فتنة بين العوام كان سببها أن أهل الكرخ جازوا بباب الشعير فتولع بهم أهله فاقتتلوا، وتعدّى القتال إلى القلائين، فأنفذ فخر الملك الشريف المرتضى وغيره، فأنكروا على أهل الكرخ ما يجري من سفهائهم، واستقر الأمر على كفّهم، وشرط عليهم أن لا يعلّقوا في عاشوراء مسوحا ولا يقيموا نوحا[٢].

وفي سنة ٤٤١هـ حصل اقتتال أيضا بسبب هذا الأمر: فمن الحوادث فيها: أنه تقدم في ليلة عاشوراء إلى أهل الكرخ أن لا ينوحوا ولا يعلقوا المسوح على ما جرت به عادتهم خوفا من الفتنة فوعدوا وأخلفوا وجرى بين أهل السنة والشيعة ما يزيد عن الحدّ من الجرح والقتل حتّى عبر الأتراك وضربوا الخيم[٣].

ومن هنا فإنّ أتباع الشيخ قد فعلوا أكثر من هذا عندما وصلوا إلى كربلاء: وفيها سار سعود بالجيوش المنصورة والخيل العتاق المشهورة من جميع حاضر نجد وباديها والجنوب والحجاز وتهامة وغير ذلك وقصد

(١) البداية والنهاية ٢٨٨/١١.
(٢) المنتظم ١١١/١٥.
(٣) المنتظم ٣١٩/١٥.

أرض كربلاء ونازل أهل بلد الحسين -وذلك في ذي القعدة-، فحشد عليها المسلمون وتسوّروا جدرانها ودخلوها عنوة وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت، وهدموا القبة الموضوعة بزعم من اعتقد فيها على قبر الحسين، وأخذوا ما في القبة وما حولها وأخذوا النصيبة التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفة بالزمرد واليواقيت والجواهر، وأخذوا جميع ما وجدوا في البلد من أنواع الأموال والسلاح واللباس والفرش والذهب والفضة والمصاحف الثمينة وغير ذلك ما يعجز عنه الحصر ولم يلبثوا فيها إلّا ضحوة، وخرجوا منها قرب الظهر بجميع تلك الأموال وقتل من أهلها قريب ألفي رجل[١].

وقفة مع ابن تيميّة وابن القيّم:

نقل الشيخ كلاما طويلا افتتحه بقوله: قال الشيخ ابن تيميّة الحنبلي الحراني رحمه الله: اعلم وفقني الله وإياك أن ما أصيب به الحسين ﷺ من الشهادة في يوم عاشوراء إنما كان كرامة من الله...[٢].

وقد أكّد محقّقوا الكتاب نسبة الكلام لابن تيميّة فقامو بعزوه إلى مجموع الفتاوى مع اختلاف في الصفحات:

- النهمي: مجموع الفتاوى ج٢٥/ص٣٠٢و٣٠٧و٣٠٨[٣]
- الرشيد: فتاوى ابن تيميّة ٢/٢٥٢[١].

(١) عنوان المجد ١/١٧٨.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١١١.
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ١١١ (هامش).

وبالرجوع إلى الصفحات المذكورة لم أجد هذا الكلام، بل قلّبت كلّ كتب ابن تيميّة من أوّلها إلى آخرها بالاستعانة بالبرامج الحديثة فلم أجد لهذا الكلام عينا أو أثرا، بل وجدت أنّ الكلام ليس أصلا لابن تيميّة الحرّاني بل الكلام لشخص آخر هو نور الدين السمهودي في كتابه جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجليّ والنسب النبويّ[٢].

وهذا الالتباس فيه احتمالان لا ثالث لهما:

أوّلهما: أنّ الشيخ أخطأ ولم يميّز في النقل فخلط بين كلام ابن تيميّة الحرّاني وكلام نور الدين السمهودي، ويترتّب على هذا الاحتمال الحكم بعدم ضبط الشيخ، إذ لو كان الخطأ في كلمة أو كلمتين يمكن أن نتغاضى عنه، أمّا أن يكون الخطأ في نقل طويل كهذا فلا يمكن عندها أن يفسّر إلّا بقلّة الضبط.

ثانيهما: أنّ الشيخ قد تعمّد التلبيس في النقل فنقل كلام السمهودي ونسبه لابن تيميّة الحرّاني، والسبب في ذلك واضح وجليّ إذ لا شكّ أنّ هذا الرجل قد اتهمه السنّة قبل الشيعة بالنصب!

ويكفي أن نعيد ذكر كلامه في حقّ ثورة الإمام الحسين عليه السلام حيث خطّأه في خروجه واعتبره فسادا في الدين: فتبيّن أنّ الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٤٧.
(٢) جواهر العقدين ٤٦٥.

تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتّى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كلّه مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمّة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأنّ من خالف ذلك متعمّدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: "إنّ ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمّة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة[1].

بل حتّى ابن القيّم الذي ذكر كلامه متّصلا بكلام ابن تيميّة، فإنّ له مقالة في حقّ الإمام الحسين ﷺ تقشعرّ منها الجلود، فهو الذي قال: وفي كونه من ولد الحسن سرّ لطيف وهو أنّ الحسن عليه السلام عنه ترك الخلافة لله فجعل الله من ولده من يقوم بالخلافة الحقّ المتضمّن للعدل الذي يملأ الأرض، وهذه سنّة الله في عباده أنّه من ترك لأجله شيئا أعطاه الله أو أعطى ذريّته أفضل منه، وهذا بخلاف الحسين عليه السلام فإنّه

(١) منهاج السنّة ٤/٥٣٠.

حرص عليها وقاتل عليها فلم يظفر بها والله أعلم[١].

قراءة مصرع الحسين عليه السلام:

ذكر الشيخ في ضمن نقله كلاما لابن القيّم تضمّن إنكارا لمن يقرأ مقتل الإمام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء، قال: وأمّا ما يحكى عن الرافضة من تحريم لحوم الحيوانات المأكولة يوم عاشوراء حتى يقرؤوا كتاب مصرع الحسين عليه السلام، فمن الجهالات والأضحوكات، لا يفتقر في إبطالها إلى دليل[٢].

أقول: إنّ قراءة الشيعة لمقتل الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء هو سنّة نبويّة ثابتة، فقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر المقتل يوم عاشوراء لبعض خواصّه فبكى وأبكاهم لذكره:

فقد روى الحاكم في مستدركه بسنده عن سلمان قال: قال دخلت على أم سلمة وهي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام يبكى وعلى رأسه ولحيته التراب، فقلت: مالك يا رسول الله؟ قال شهدت قتل الحسين آنفا[٣].

وروى أحمد في مسنده عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام بنصف النهار أشعث أغبر معه قارورة فيها دم

---

(١) المنار المنيف ١٥١.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٠.
(٣) المستدرك على الصحيحين ١٩/٤.

يلتقطه أو يتتبع فيها شيئا، قال قلت: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: دم الحسين وأصحابه لم أزل أتتبعه منذ اليوم قال عمار فحفظنا ذلك اليوم فوجدنا قتل ذلك اليوم[١].

فقراءة مصرح الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وإبكاء الناس لذلك هو سنّة نبويّة كما ظهر لك، ولهذا كان بعض علماء أهل السنّة يحييون هذه الفاجعة، ولعلّ ما نقله ابن كثير في تاريخه كاف لتأييد ما ذكرنا، فقد نقل مجلس وعظ لسبط ابن الجوزي، قال: وكان مجلس وعظه مطربا، وصوته فيما يورده حسنا طيبا، رحمه الله، وقد سئل في يوم عاشوراء زمن الملك الناصر صاحب حلب أن يذكر للناس شيئا من مقتل الحسين فصعد المنبر وجلس طويلا لا يتكلم، ثم وضع المنديل على وجهه وبكى شديدا ثم أنشأ يقول وهو يبكي :

ويل لمن شفعاؤه خصماؤه والصور في نشر الخلائق ينفخ

لا بد أن ترد القيامة فاطم وقميصها بدم الحسين ملطخ

ثم نزل عن المنبر وهو يبكي وصعد إلى الصالحية وهو كذلك رحمه الله[٢].

وفي المقابل يوجد من ينكر هذا الأمر بل ويحرّم مجرّد قراءة مصرع الإمام الحسين عليه السلام، قال الغزالي وغيره: ويحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين وحكاياته وما جرى بين الصحابة من التشاجر

(١) مسند أحمد ١/٢٤٢.

(٢) البداية والنهاية ١٣/٢٢٧.

والتخاصم، فإنّه يهيّج على بغض الصحابة والطعن فيهم، وهم أعلام الدين تلقى الأئمّة الدين عنهم رواية ونحن تلقيناه من الأئمّة دراية، فالطاعن فيهم مطعون طاعن في نفسه ودينه[١].

لفتة مهمّة:

لا يمكن الحكم على أيّ شيء بأنّه بدعة إلّا إذا كان مصداقا لإدخال شيء في الدين ليس منه، وهذا لا ينطبق على ما يفعله الشيعة في عاشوراء لكونهم يستندون في شرعيّة ذلك على أحاديث صريحة عن النبي ﷺ وأهل بيته الكرام عليهم السلام وردت في كتبهم المعتبرة:

فقد روى ابن قولويه بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليه السلام، فإنّه فيه مأجور[٢].

وروى بسنده عن أبي هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل له: ومن ذكر الحسين عليه السلام عنده فخرج من عينيه من الدموع مقدار جناح ذباب، كان ثوابه على الله عز وجل، ولم يرض له بدون الجنّة[٣].

وفي خبر آخر عن الربيع بن منذر، عن أبيه، قال: سمعت علي بن

---

(١) الصواعق المحرقة ٣٣٥.
(٢) كامل الزيارات ٢٠٢.
(٣) كامل الزيارات ٢٠٢.

الحسين عليه السلام يقول: من قطرت عيناه فينا قطرة ودمعت عيناه فينا دمعة، بوأه الله بها في الجنة غرفا يسكنها أحقابا[1].

وأحاديث الحثّ على البكاء وإظهار الحزن وإقامة المآتم في ذكرى شهادة الإمام الحسين عليه السلام كثيرة جدّا وتفوق حدّ الإحصاء بحيث نقطع بصدورها عنهم عليهم السلام، وما يفعله الشيعة هو إمتثال لأوامر أئمّتهم عليهم السلام الذين أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهم، فكيف يكونون مبتدعين بذلك؟!

خاتمة المطلب:

إنّ قضيّة الإمام الحسين عليه السلام كانت ولازالت هي المحكّ الذي يقاس به حبّ الإنسان لأهل البيت عليهم السلام ومودّته لهم، ومهاجمة الشيخ لقضيّة إحياء الشيعة لعاشوراء الحسين عليه السلام تضع أمامنا عدّة نقاط استفهام حول علاقته بأهل البيت عليهم السلام، خصوصا وأنّه في تراثه الكبير لم يذكر أهل البيت عليهم السلام ولم يتعرّض لهم!

(١) كامل الزيارات ٢٠٢.

خاتمة الرسالة: صفات الشيعة

قال المصنّف: جاء في المطالب العالية عن نوف البكالي أنّ عليّا عليه السلام خرج يوما للمسجد وقد أقبل إليه جندب بن نصير والربيع بن خيثم وابن أخيه همّام بن خيثم، وكان من أصحاب البرانس المتعبّدين، فأفضى علي وهم معه إلى نفر، فأسرعوا إليه قياما، وسلموا عليه التحية، ثم قال: من القوم؟ فقالوا أناس من شيعتك يا أمير المؤمنين. فقال لهم خيرا، ثم قال: يا هؤلاء ما لي لا أرى فيكم سمة شيعتنا وحلية أحبّتنا؟ فأمسك القوم حياء، فأقبل عليه جندب والربيع فقالا له: ما سمة شيعتكم يا أمير المؤمنين؟ فسكت. فقام همام وكان عابدا مجتهدا، وقال: أسألك بالذي أكرمكم أهل البيت، وخصّكم وحباكم لما أنبأتنا بصفة شيعتكم، قال: فسأنبئكم جميعا، ووضع يده علي منكب همام وقال: شيعتكم العارفون بالله، العاملون بأمر الله، أهل الفضائل الناطقون بالصواب، مأكولهم القوت، وملبوسهم الاقتصاد، وشيمهم التواضع لله بطاعته، وخضعوا إليه بعبادته، مضوا غاضّين أبصارهم عمّا حرم الله عليهم، موقفين أسماعهم على العلم بدينهم، نزلت أنفسهم منهم بالبلاء، كالذي نزلت منهم في الرخاء، رضى عن الله بالقضاء. فلولا الآجال التي كتب الله لهم لم تستقرّ أرواحهم في أجسادهم طرفة عين شوقا إلى لقاء الله تعالى والثواب، وخوفا من أليم العقاب، عظم

الخالق في أنفسهم وصغر ما دونه في أعينهم، فهم والجنة كمن رآها فهم على أرائكها متّكئون، والنار من رآها فهم فيها معذبون، صبروا أيّاما قليلة فأعقبهم راحة طويلة، أرادتهم الدنيا فلم يريدوها، وطلبتهم فأعجزوها، أما الليل فصافّون أقدامهم، تالون لأجزاء القرآن ترتيلا، يعظون أنفسهم بأمثاله، يستشفّون لدائهم بدوائه تارة، وتارة مفترشون جباههم وأكفّهم وركبهم وأطراف أقدامهم، تجري دموعهم على خدودهم، يمجّدون جبارا عظيما، ويجأرون إليه في فكاك رقابهم، هذا ليلهم، وأمّا نهارهم فحلماء علماء، بررة أتقياء، براهم خوف باريهم كالقداح، تحسبهم مرضى وقد خولطوا، وما هم بذلك، بل خامرهم من عظمة ربهم وشدّة سلطانه ما طاشت له قلوبهم، وذهلت عنه عقولهم، فإذا أشفقوا من ذلك بادروا إلى الله تعالى بالأعمال الزكية، لا يرضون له بالقليل، ولا يستكثرون له الجزيل، فهم لأنفسهم متهمون، ومن أعمالهم مشفقون، ترى لأحدهم قوة في دين، وحزما في لين، وإيمانا في يقين، وحرصا على علم، وفهما في فقه، وعلما في حلم، وكيسا في قصد، وقصدا في غناء، وتجملا في فاقة، وصبرا في شدة، وخشوعا في عبادة، ورحمة لمجهود، وإعطاء في حق، ورفقا في كسب، وطلبا في حلال، ونشاطا في هدوء، واعتصاما في شهوة، لا يغره ما أجهله، ولا يدع إحصاء ما عمله، يستبطئ نفسه في العمل، وهو من صالح عمل على وجل يصبح وشغله الذكر، ويمسي وهمه الشكر، يبيت حذرا سنة النفل، ويصبح فرحا بما

أصاب من الفضل والرحمة، ورغبته فيما يبقى، وزهادته فيما يفنى، وقد قرن العلم بالعمل، والحلم بالعلم، دائما نشاطه، بعيدا كسله، قريبا أمله، قليلا زللـه، متوقعا أجله، خاشعا قلبه، ذاكرا ربه، قانعة نفسه، محرزا دينه، كاظما غيظه، آمنا منه جاره، سهلا أمره، معدوما كبره، بينا صبره، كثيرا ذكره، لا يعمل شيئا من الخير رياء، ولا يتركه حياء، أولئك شيعتنا وأحبّتنا، ومنا ومعنا، ألا شوقا إليهم"، فصاح همّام صيحة فوقع مغشيّا عليه، فحرّكوه فإذا هو قد فارق الدنيا، فغسل، وصلى عليه أمير المؤمنين عليه السلام ومن معه[1].

مسك الختام:

إنّ هذا الخبر قد نقله الشيخ حرفيّا من كتاب "الإشاعة لأشراط الساعة[2]" لـ(محمد بن رسول البرزنجي)، إلّا أنّ الناقل والمنقول عنه يرد عليهما بعض الأمور:

أوّلا: إنّ الخبر لا وجود له في كتاب المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، ولم أجد أيّ كتاب آخر بهذا العنوان يمكن أن تكون الرواية مصدرا له، وبالتالي فإنّ عزو هذا الخبر لهذا الكتاب محلّ شكّ إلى أن يثبت خلافه.

ثانيا: لو سلّمنا بصحّة عزو هذا الخبر لهذا المصدر، فإنّه لا وجود

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٣.
(٢) الإشاعة ٩٣.

لسند صحيح لها على مباني أهل السنّة والجماعة، ومن هنا فإنّ محقّق الكتاب علّق على هذا الخبر بقوله: أخرجها ابن عساكر مختصرا في تاريخ مدينة دمشق ٣٠٦/٦٢ من طريق سدير عن محمد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي، وسدير هو ابن حكيم، ترجمه الذهبي في الميزان وقال: صالح الحديث، وقال يحيى: ثقة، وقال الجوزجاني: مذموم المذهب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: كان ممن يغلو في الرفض، قال البخاري: سمع أبا جعفر وفيه جهالة كما ترى عن آبائه، فالقصة لم تثبت، وقد ذكرها الهيتمي في الصواعق المحرقة[١].

ثالثا: لو تغاضينا عن الأمرين السابقين فإنّه لا دلالة فيها على شيء، فإنّ الرواية ذكرت صفات من يستحقّون لقب شيعة علي عليه السلام، ولا يوجد فيها ما ينافي أصول الشيعة بل ولا فروعهم، ولذلك نجد أنّهم رووا هذه الرواية في كثير من كتبهم ولم يعترضوا عليها:

- فقد رواها الصدوق رضي الله عنه في كتابه (صفات الشيعة)[٢].
- ورواها الشريف الرضي رضي الله عنه في (نهج البلاغة)[٣].
- ورواها ابن شعبة رضي الله عنه في كتابه (تحف العقول)[٤].

والعجيب أنّ الشيخ علّق على هذه الرواية بقوله: فهذه صفة شيعة

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٦.
(٢) صفات الشيعة ١٨.
(٣) نهج البلاغة ١٦٠/٢.
(٤) نهج البلاغة ١٦٠/٢.

أهل البيت النبوي التي وصفهم بها إمامهم، وهي صفة خواصّ المؤمنين لا من اشتغل بالتعصبات والترهات؛ لأنّ بتلك الصفات تظهر علامة المحبّة وهو طاعة المحبوب وإيثار محابّه ومرضاته، والتأدب بآدابه وأخلاقه[١].

وهذا قريب جدّا من تعليق ابن حجر الهيتمي في صواعقه بل يكاد يكون نفسه مع اختصار في الألفاظ، قال: وأمّا الرافضة والشيعة ونحوهما، إخوان الشياطين وأعداء الدين وسفهاء العقول ومخالفوا الفروع والأصول ومنتحلو الضلال ومستحقو عظيم العقاب والنكال، فهم ليسوا بشيعة لأهل البيت المبرّئين من الرجس المطهّرين من شوائب الدنس، لأنهم أفرطوا وفرّطوا في جنب الله فاستحقوا منه أن يبقيهم متحيّرين في مهالك الضلال والاشتباه وإنما هم شيعة إبليس اللعين وحلفاء أبنائه المتمردين، فعليهم لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، وكيف يزعم محبّة قوم من لم يتخلّق قطّ بخلق من أخلاقهم ولا عمل في عمره بقول من أقوالهم ولا تأسى في دهره بفعل من أفعالهم ولا تأهل لفهم شيء من أحوالهم ليست هذه محبّة في الحقيقة بل بغضة عند أئمّة الشريعة والطريقة إذ حقيقة المحبة طاعة المحبوب وإيثار محابه ومرضاته على محاب النفس ومرضاتها والتأدّب بآدابه وأخلاقه[٢].

فهؤلاء يدّعون أنّهم هم الشيعة المقصودون بهذه الصفات العظيمة

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١٥٥.
(٢) الصواعق المحرقة ٢/٤٥٢.

وهم أصحاب هذه الأخلاق الرفيعة، إلّا أنّ هذا الكلام يسقط بملاحظة ما كتبوه هؤلاء وما قالوه في حقّ خصومهم الشيعة لتعلم من الذي تخلّق بخلق العترة الطاهرة عليهم السلام، وقد مرّ عليك في هذه الرسالة أصناف من السبّ والشتم والقذف الصريح للمسلمين بحيث تقشعرّ منه الجلود وتشيب منه الرضعان، فمن الأولى بأهل البيت؟!

أكاذيب أخرى:

قال الشيخ: وعن هذا قال علي عليه السلام "لا يجتمع حبّي وبغض أبي بكر وعمر"، لأنّ التحقيق بالمحبّة يستوجب التخلّق بخلق المحبوب، والأخذ بهديه، وحبّ من أحبّه، ومن هدي علي عليه السلام حبّ أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم[1].

ويرد على هذا التعليق عدّة ملاحظات:

الأولى: إنّ الخبر الذي استدلّ به الشيخ ضعيف في غاية الضعف والوهن، فقد ذكره الهيثمي في زوائده وعلّق بقوله: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف[2].

ومن هنا اعترف بالمحقّق بهذا الأمر فقال: أخرجه الآجري في الشريعة رقم (١٨١٢)، وذكره الهندي في كنز العمّال رقم (٣٦١٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٩ص٥٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٦.
(٢) مجمع الزوائد ٥٣/٩.

الفضل بن المختار وهو ضعيف[١].

فالخبر ضعيف حتّى عند أهل السنّة والجماعة فلا يكون حجّة حتّى عندهم، فكيف يمكن جعله حجّة على الشيعة؟!

الثانية: أنّ هذا الحديث الضعيف يعارض الأحاديث الصحيحة التي حصرت الإيمان في حبّ علي عليه السلام والنفاق في بغضه، فقد روى مسلم في صحيحه عن الإمام علي قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنّه لعهد النبي الأميّ صلى الله عليه وسلم إليّ، أن لا يحبني إلّا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق[٢].

وقد اعترف الذهبي بمشكلة هذا الحديث فقال: وأصحّ منهما ما أخرجه مسلم عن علي قال: "إنّه لعهد النبي الأميّ صلى الله عليه وآله وسلم إليّ، إنّه لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق"، وهذا أشكل الثلاثة، فقد أحبّه قوم لا خلاق لهم، وأبغضه بجهل قوم من النواصب، فالله أعلم[٣].

ومن هنا قام بتحريف معناه وإدخال الشيخين عنوة في الحديث، فقال: فمعناه أنّ حبّ عليّ من الإيمان، وبغضه من النفاق، فالإيمان ذو شعب، وكذلك النفاق يتشعّب، فلا يقول عاقل: إنّ مجرّد حبّه يصير الرجل به مؤمنا مطلقا، ولا بمجرّد بغضه يصير به الموحّد منافقا خالصا، فمن أحبّه وأبغض أبا بكر، كان في منزلة من أبغضه وأحبّ أبا بكر،

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٦ (هامش).
(٢) صحيح مسلم ٦١/١.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٩/١٧.

فبغضهما ضلال ونفاق وحبّهما هدى وإيمان[١].

والحقّ أنّه لم يصحّ في حقّ غيره عليه السلام أنّ حبّه إيمان وبغضه نفاق، وكلّ ما يقال أو يشاع هنا وهناك هو تحريف لكلام النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

الثالثة: إذا كان الشيخ ومن قبله ابن حجر والبرزنجي يريدون من الشيعة اتباع الإمام علي عليه السلام في موقفه من الشيخين، فلا يوجد أصحّ ممّا رواه مسلم في صحيحه، فقد نقل حديثا قال فيه عمر بن الخطاب لعلي والعباس: جئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما نُوْرَث، ما تركنا صدقة»، فرأيتماه **كاذباً آثماً غادراً خائناً**، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفّي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي أبي بكر، فرأيتماني **كاذباً آثماً غادراً خائناً**، والله يعلم أني لصادق بار راشد تابع للحق[٢].

وأضاف ابن حبّان قوله: ثم أقبل على علي والعباس، قال: وأنتما تزعمان أنه **كان فيها ظالماً فاجراً**، والله يعلم أنه صادق بار تابع للحق، ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي، فعملتُ فيها بمثل ما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر، وأنتما تزعمان **أني فيها ظالم فاجر**، والله يعلم أني فيها صادق بارّ تابع للحقّ[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/٥١٠.
(٢) صحيح مسلم ٥/١٥٢.
(٣) صحيح ابن حبان ١٤/٥٧٧.

والخبر صريح في ذكر موقف الإمام علي عليه السلام من الشيخين حيث يراهما "كاذبان آثمان غادران خائنان ظالمان فاجران" باعتراف الخليفة عمر بن الخطاب وإقرارهما!

علما أنّ البخاري قد حذف هذه الألفاظ، وأسقطها من الرواية[١]، وعلَّق ابن حجر بقوله: في رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض: اقضِ بيني وبين هذا الظالم، استبًّا، وفي رواية جويرية: وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، ولم أر في شيء من الطرق أنّه صدر من علي في حقّ العباس شيء بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل: «استبّا»، واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث[٢].

من هم الشيعة حقّا؟

لا يحتاج جواب هذا السؤال إلى إطالة أو إطناب فالتشيّع هو المتابعة، ولا يستحقّ صفة المتشيّع لأهل البيت إلّا من كان يتابعهم في كلّ شيء في عقيدته وفقهه وأخلاقه وسلوكه، ولا توجد فرقة تدّعي ذلك إلّا الشيعة أعلى الله برهانهم.

فكلّ المذاهب الأخرى لها مصادرها الخاصّة فلو سألت سنيّا عن التفسير لأجابك بقول لـ(مقاتل أو مجاهد أو وكيع أو قتادة أو غيرهم...) ولو سألته عن شيء في الفقه لأجابك بقول لـ(أبي حنيفة أو مالك أو

(١) صحيح البخاري ٢/٩٥٢ ح ٣٠٩٤.
(٢) فتح الباري ٦/١٤٣.

أحمد أو الشافعي أو غيرهم...) ولو سألته عن شيء في العقيدة لأجابك بقول (الأشعري أو الماتريدي أو الرازي أو غيرهم...)، وفي المقابل لو سألت شيعيّا عن أيّ مسألة من مسائل الدين لسمعته يقول بملء فيه قال "مولانا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام"، أو قال "الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام"، أو "قال محمد بن علي الباقر عليه السلام"، فمن يكون شيعيّا بهذا؟

خاتمة المطلب:

ختم الشيخ رسالته بدعاء حيث قال: منحنا الله وإيّاكم ذلك، وجعلنا من الفائزين برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهله وأصحابه أجمعين، آمين، أمين، آمين[١].

ونحن ندعو بدعاء الشيخ إلّا أنّ الدعاء وحده لا يكفي بل لابدّ من العمل للفوز في يوم الحشر، وقد بيّن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الطريق في حديث صحيح صريح محكم لا متشابه أجمع عليه المسلمون كافّة، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّي تارك فيكم ما إن تمّسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي ولن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلّفوني فيهما[٢].

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ١١٦.
(٢) سنن الترمذي ٣٢٩/٥.

فلا فوز إلّا بمودّتهم والتمسّك بهم والأخذ منهم...

تقييم الرسالة

بعد هذه الجولة المطوّلة في دهاليز هذه الرسالة، نختم هذا الردّ بتقييم المادّة العلميّة المطروحة فيها وبيان أهمّ الثغرات والهفوات ونقاط الضعف التي سبق أن عرضناها ضمن الردود المطوّلة التي قدّمناها، بحيث يكون هذا الفصل بمثابة القراءة الإجماليّة لرسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

النقطة الأولى: عدم عزو النقولات

من أهمّ مشاكل هذه الرسالة هي نقله أمورا عن الشيعة دون عزوها إلى مصادرها بل يسكت عن المصدر أو يكتفى بإحالة القارىء على المشهورات، ولذلك نجد الرسالة مشحونة بمثل هذه التعابير:

- ما ذكروه في كتبهم الحديثيّة والكلاميّة[١].
- رووا في كتبهم المعتبرة عندهم[٢].
- ونقل علماؤهم عن أحد ثقاتهم[٣].
- وقد شاع بينهم في هذه الأزمنة ذلك كما نقل عنهم[٤].
- وهذا القول شائع فيهم وهم مجمعون عليه ولا يحتاج إلى إثباته كذا قيل[٥].

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٥٤.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٥٥.
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٦٤.
(٤) رسالة في الردّ على الرافضة ٦٦.
(٥) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٨.

وهذه التعابير تدلّ على أنّ الكاتب ليس من أهل البحث والتحقيق، إذ مقتضى الأمانة العلميّة أن لا ينقل الإنسان إلّا ما تأكّد من صحة نسبة التهمة للخصم، لا أن يتسرّع في اتهامه بكلّ ما طرق السمع من تهم، وقد حذّر القرآن من هذا الصنيع فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[1]، وأمرنا بأن نجتنب الظنّ وأن نحرص على التحقّق وطلب العلم فقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[2]

النقطة الثانية: الخلط والخبط في النقل

تجنّب الشيخ في بعض الموارد الهفوة التي وقع فيها وقام بعزو نقولاته لمصادرها، إلّا أنّه وقع في الأدهى والأمرّ وهو أنّه أخطأ في العزو والتبست عليه الأمور فخلط خلطا شنيعا في عناوين الكتب وأسماء مؤلّفيها ومضامين النصوص المنقولة:

- فقد نسب كتاب روضة الواعظين للشيخ المفيد رضي الله عنه وهذا خطأ بلا خلاف فهو للفتال النيسابوري رضي الله عنه كما قدّمنا، أضف إلى هذا أنّ النصّ المنقول في الرسالة مختلف تماما عن الموجود في الكتاب[3].

---

(١) الحجرات: ٦

(٢) يونس: ٣٦

(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٤٢.

- ونقل كلاما من كتاب تجريد الاعتقاد في مبحث العصمة في حين أنّ المؤلّف المحقّق الطوسي رضي الله عنه قد ذكره ضمن بحث الإمامة، ثم أردفه بنقل نصّ للعلامة الحلّي رضي الله عنه على أنّه شرح له في حين أنّه شرح لمتن المصنّف في العصمة لا الإمامة[١].
- ونقل كلاما للعلّامة الحلي رضي الله عنه تحت باب (خلافهم في خروج غيرهم من النار) في حين أنّ العلامة قد ذكره في حكم محاربي الإمام علي عليه السلام[٢].

فحتّى المقدار الذي ذكر فيه الشيخ مصدر الاقتباس من كتب الشيعة لم يحسن النقل، بل أخطأ والتبس عليه الأمر، ولم يحسن النقل إلّا في موارد قليلة جدّا.

بل تجاوز هذا الأمر كتب الشيعة إلى كتب السنّة حيث أخطأ كثيرا في النقل عنها، فقد أشرنا في أكثر من مورد إلى خطئه في نقل الروايات وعدم ضبطه لألفاظها، إلّا أنّ أعظم خطأ يمكن التنبيه عليه هو نسبته كلام نور الدين السمهودي إلى ابن تيميّة الحرّاني كما ذكرنا ذلك مفصّلا[٣].

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٦.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٠.
(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ١١١.

النقطة الثالثة: خلل منهجي

جاء الشيخ بكثير من الشواهد على مدّعاه إلّا أنّ كلّ استدلالاته تعاني من خطأ منهجيّ كبير: وهي استدلاله على الشيعة بأحاديث غيرهم، فما ورد في كتب أهل السنّة والجماعة ليس بحجّة على الشيعة وإن صحّت أسانيدها عندهم، وذلك لأنّ للشيعة مصادرهم وأسانيدهم وطرقهم للنبي ﷺ وأهل بيته الكرام عليهم السلام.

ولو قلبنا الآية واستدللنا على أهل السنّة والجماعة بأخبارنا فهل سيقبلون منّا أخبارنا؟ الجواب قطعا لا لكونها ليست حجّة عندهم، فكذلك نحن لا نقبل ما عندهم.

وقد نبّه القاضي التستري رضي الله عنه إلى هذا الخلل المنهجي الذي وقع فيه كثير من الذين ردّوا على الشيعة فقال: وغفل عن أنّ أحاديثهم لا تنهض حجّة على الشيعة، ولا تقوم ردّا ونقضا عليهم، فليس الفائدة في إيرادها إلّا تكثير السواد وتضييع المداد أو خداعة سلطانهم النامراد، ونعم ما قيل مناسبا لهذا المقام: إنّه لمّا طلب الشاهد عن ابن آوى أحضر ذنبه للإشهاد[1].

وسبقه في ذلك الشريف المرتضى رضي الله عنه عند مناقشته لبعض أحاديث العامّة بقوله: وبعد فهذه الأخبار معارضة بأخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طريق المخالفين لنا وتوجد في كتبهم وفيما

(١) مصائب النواصب ١/٢٥٣.

ينقلونه عن شيوخهم، ونترك ذكر ما ترويه الشيعة وتنفرد به في هذا الباب فإنّه أكثر عددا من الرمل والحصى، ومتى عارضناهم بأخبارنا قالوا: ما نعرفها ولا رواها شيوخنا، ولا وجدت في كتبنا، فليت شعري كيف يلزمونا أن نترك بأخبارهم ظواهر القرآن ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا، ولا يجيزون لنا أن نعارض أخبارهم التي لا نعرفها بأخبارنا التي لا يعرفونها فهل هذا إلّا محض التحكّم[1]؟

النقطة الرابعة: الاستدلال بالضعيف

لو تغاضينا عن النقطة السابقة وقبلنا احتجاجهم بروايتهم علينا، فإنّ هناك مشكلة أخرى في احتجاجات الشيخ وهي أنّ الأحاديث التي ذكرها في كتابه ليست بحجّة حتّى عند أهل السنّة والجماعة، إذ أغلب هذه الأخبار التي ذكرها ليست بصحيحة من جهة السند.

ولو قمنا بإحصائيّة بسيطة فإنّنا نجد أنّ الشيخ قد ذكر في كتابه ٦٧ خبرا، ضعّف منها محقّق الكتاب ٤٢ خبرا منهم أي أنّ أكثر من ٦٥٪ من مجموع الكتاب، أضف إلى هذا أنّ الباقي منها أي ٢٥ خبرا قد أثبتنا ضعف ووهن قسم منها على مباني القوم.

وهذا ما يؤكّد ما قيل من ضعف الشيخ في علم الحديث، قال الألباني: قال:...بخلاف الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فلم تكن له هذه العناية، لا في الحديث ولا في الفقه السلفي، فهو من الناحية المذهبيّة

(١) الانتصار ١١١.

حنبلي، ومن الناحية الحديثيّة كغيره، فليس له آثار في الفقه تدلّنا على أنّه كابن تيمية سلفي المنهج في التفقّه في الدين، لعلّ له في ذلك عذراً كما ألمحنا إليه آنفا، وكذلك في الأحاديث فهو كغيره مع الأسف الشديد، لا معرفة عنده بالحديث الصحيح والضعيف[١].

النقطة الخامسة: فقدان المناقشات العقليّة

يعلم القاصي والداني أنّ الشيعة قد شيّدوا عدّة أدلّة عقليّة لإثبات صحّة ما يذهبون إليه في باب الاعتقادات، ومن يقرأ كتبهم الكلاميّة يجد ذلك واضحا وجليّا، إلّا أنّ الشيخ لم يتطرّق لشيء من ذلك البتّة ولم يشر إليه من قريب أو من بعيد.

وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على ضعف الشيخ في المطالب الكلاميّة وعدم إحاطته بها خصوصا مع الخلط والخبط الذي وقع فيه عند اقتباسه من كتاب التجريد، ولو تغاضينا عن ذلك فإنّ مجرّد عدم ذكرها هو نقطة ضعف كبيرة في هذه الرسالة، إذ لا يمكنك أن تهدم عقائد خصمك دون أن تسقط كلّ أدلّته.

النقطة السادسة: أدب المناظرة والجدل

للأسف الشديد فإنّ الشيخ لم يراعي أدب الاختلاف في هذه الرسالة، ولم يبد أيّ احتراما للشيعة بل نجد أنّ هذه الرسالة على صغرها

(١) محاضرة بعنوان حقيقة الدعوة السلفية.

مشحونة بالسبّ والشتم والقذف للشيعة الإماميّة!

فمثلا نجده في هذا الفصل يسرد سيلا من الشتائم المقذعة على الشيعة وينبزهم بكلّ ما يشين: فانظر أيها المؤمن **إلى سخافة رأي هؤلاء الأغبياء**، يختلقون ما تردّه بديهة العقل وصراحة النقل، وقولهم هذا مستلزم تكذيب ما ثبت قطعا في الآيات والأحاديث من عدم رجوع الموتى إلى الدنيا، **فالمجادلة مع هؤلاء الحمر تضيع الوقت**، لو كان لهم عقل لما تكلّموا أيّ يجعلهم **مسخرة للصبيان**، ويمجّ كلامهم أسماع أهل الإيقان، لكن الله **سلب عقولهم وخذلهم في الوقيعة** في خلص أوليائه لشقاوة سبقت لهم[١].

ونجده هنا لا يتورّع على رميهم بالزنا بل ويقذفهم قذفا صريحا: فهؤلاء الإماميّة خارجون عن السنّة بل عن الملّة، **واقعون في الزنا، وما أكثر ما فتحوا على أنفسهم أبواب الزنا في القبل والدبر، فما أحقّهم بأن يكونوا أولاد الزنا**، حمانا الله وإياكم معاشر الإخوان من اتّباع خطوات الشيطان[٢].

وقذفهم في هذا المورد أيضا: وبهذا وأمثاله تعرف أنّ الرافضة أكثر الناس تركا لما أمر الله، وإتيانا لما حرمّه، وأنّ كثيرا منهم ناشئ عن نطفة خبيثة موضوعة في رحم حرام، ولذا لا ترى منهم إلّا الخبيث اعتقادا

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٨٤.
(٢) رسالة في الردّ على الرافضة ١٠٤.

وعملا، وقد قيل كل شيء يرجع إلى أصله[١].

ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم...

النقطة السابعة: الدعوة لسفك الدماء

لم يتوقّف الأمر عند السبّ والشتم والقذف، بل دعى الشيخ إلى قتل الشيعة في أكثر من موضع في هذا الكتاب:

فقد اعتبر أنّ لازم بعض أقوال الشيعة تكذيبهم للقرآن وقد صرّح بأنّ مكذّب القرآن يقتل، قال: وأما الآن فهو تكذيب للقرآن، أما نتأمل في قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾[٢] ومكذّب القرآن كافر فليس له إلّا السيف وضرب العنق[٣].

بل دعا صراحة إلى حمل السيوف وقتل الشيعة في مورد آخر: فأين أنصار دينه ليقولوا: نحن نعذرك يا رسول الله؟ فيقومون بسيوفهم إلى هؤلاء الأشقياء الذين يكذّبون الله ورسوله، ويؤذونهما والمؤمنين فيبيدونهم ويتقرّبون بذلك إلى رسول الله ﷺ ويستوجبون بذلك شفاعته، اللّهُمَّ إنا نبرأ إليك من قول هؤلاء المطرودين[٤].

---

(١) رسالة في الردّ على الرافضة ٩٧.

(٢) النور: ١٧

(٣) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٠.

(٤) رسالة في الردّ على الرافضة ٧٢.

النقطة الثامنة: سرقة علميّة

من يقرأ هذه الرسالة ويقوم بمطابقتها مع كتاب (النوافض للروافض) للبرزنجي يقف على حقيقة مهمّة جدّا: وهي أنّ مؤلّف هذه الرسالة قد أكثر من الاقتباس من الكتاب المذكور بحيث يمكننا اعتبار ما بين أيدينا مختصرا عن نوافض البرزنجي، مع إضافة بعض الاستدلالات من كتاب (الصواعق المحرقة) لابن حجر الهيتمي المكّي، والمصيبة الحقيقيّة تبدأ حين تعلم أنّ الشيخ لم يشر في أيّ مورد من موارد الكتاب إلى الأصل الذي ينقل منه بل كان يعبّر عنه بـ(قيل/نقل عنهم/ذكر بعض السادة/...)، وكذلك من حقّق هذه الرسالة فإنّهم لا يشيروا إلى الكتاب الأصلي لا تصريحا ولا تلميحا.

وهذا الأمر يعتبر سرقة علميّة بكلّ المقاييس، فما يسمّى اليوم (رسالة في الردّ على الرافضة) ليس إلّا مختصرا لكتاب (النوافض للروافض) الذي هو بدوره مختصر لكتاب (نواقض الروافض) للميرزا مخدوم الحسني الذي كتبه تزلّفا لسلاطين آل عثمان وشحنه بأكاذيب جسام.

خاتمة:

ينتهي بنا المطاف في هذه السطور بعد أن تجوّلنا في مطالب هذه الرسالة ودخلنا بين سطورها بحيث لم نترك أي جزئيّة فيها إلّا ورددنا

عليها بأجوبة شافية وافية تهدم الإشكال من أساسه وتذره قاعا صفصفا، وبهذا يتبيّن زيفها أمام القارىء اللبيب النبيه الذي سيخرج جزما بهذه النتيجة وهي: أنّ كلّ ما ورد في هذا المختصر ليس إلّا مجرّد اتهامات لا واقع لها.

نسأل الله عزّ وجل أن يوفّقنا لمرضاته وأن يرينا الحقّ حقّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وأن يهدينا ويهدي بنا كلّ من ضلّ عن الصراط المستقيم وعدل عن الحقّ المبين، ونسأله أن يوفّقنا لتوحيد كلمة المسلمين وجمع شتاتهم، كي يكونوا أمّة واحدة كما قال الله في محكم كتابه الكريم: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾[1]، وأن لا يكونوا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[2]، آمين ربّ العالمين[3].

(١) الأنبياء: ٩٢

(٢) الانعام: ١٥٩

(٣) تمّ الفراغ من الجزء الثاني من هذا الكتاب في ١٥ من شعبان سنة ١٤٤١هذكرى مولد الإمام المنتظر محمد بن الحسن قائم آل محمد ﷺ، جعلنا الله من أنصارهم وأشياعهم ورزقنا الله في الآخرة شفاعتهم.

مصادر الكتاب

القرآن الكريم.

(أ)

١- **الإبانة عن أصول الديانة**: أبو الحسن علي بن اسماعيل بن إسحاق الأشعري، دار الأنصار القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، تحقيق: فوقية حسين محمود.

٢- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي، دار الوطن للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣- **الإتحاف بحبّ الأشراف**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عامر الشبراوي، دار المنهاج بيروت لبنان، الطبعة الثانية ٢٠١٣م.

٤- **أحكام القرآن**: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

٥- **إحكام النظر بأحكام حاسّة النظر**: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المعروف بابن قطان، دار القلم دمشق سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، تحقيق: إدريس الصمدي.

٦- **أحاديث معلّة ظاهرها الصحّة**: مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار صنعاء اليمن، الطبعة الثانية ٢٠٠م.

٧- **الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم**: أحمد بن عبد العزيز القصيّر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٨- **الإرشاد لمعرفة حجج الله على العباد**: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، بيروت.

٩- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، الطبعة السابعة.

١٠- **الإشاعة لأشراط الساعة**: محمد بن رسول البرزنجي الحسيني، دار المنهاج للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

١١- **الإشراف على مذاهب العلماء**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكّة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربيّة المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٢- **إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء**: المحدّث الشاه ولي الله الدهلوي، دار القلم دمشق الشام، تحقيق: المحدث تقي الدين الندوي، ترجمة: فيروز أختر الندوي.

١٣- **الآحاد والمثاني**: ابن أبي عاصم، دار الدراية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩١م، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة.

١٤- **الاستغاثة في الردّ على البكري**: أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّاني، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربيّة السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٥- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٦- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الجيل بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٢.

١٧- **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥.

١٩- **أصول مذهب الشيعة عرض ونقد**: ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠- **إظهار الحق**: محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الهندي، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٢١- **إظهار الحق**: محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الهندي، مكتبة

الثقافة الدينيّة القاهرة مصر، الطبعة الأولى.

٢٢- **الأحاديث المختارة**: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٢٣- **الاعتقادات في دين الإماميّة**: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق، دار المفيد الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق: عصام السيّد.

٢٤- **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن.

٢٥- **إزالة الخطر عمن جمع بين صلاتين في الحضر**: أحمد بن الصديق الغماري، طبعة مكتبة القاهرة.

٢٦- **أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ**: أحمد بن يوسف القرماني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، تحقيق: فهمي سعد، أحمد حطيط.

٢٧- **اختيار معرفة الرجال**: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٢٨- **الاختصاص**: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩- **الإتقان في علوم القرآن**: جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٣٠- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: أبو المظفر يحيى بن هبيرة الشيباني، دار الوطن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٣١- **إقبال الأعمال**: السيد رضي الدين ابن طاووس الحلي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني.

٣٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

٣٣- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣٤- **الأنساب**: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، دار الجنان للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٣٥- **أنساب الأشراف**: أحمد بن يحي البلاذري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

٣٦- **الإلزامات والتتبّع**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الداقطني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، تحقيق: مقبل الوادعي.

٣٧- **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٣٨- **الأمالي**: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣٩- **الأمالي**: الشريف علي بن الحسين الموسوي المرتضى، المكتبة العصرية بيروت لبنان.

٤٠- **إكمال الدين وإتمام النعمة**: الشيخ محمد بن علي بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤١- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، تحقيق: يحي إسماعيل.

٤٢- **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة٢٠٠٠.

٤٣- **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٤- **الإمامة والسياسة**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، تحقيق: طه محمد زيني.

٤٥- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

٤٦- **الانتصار**: علم الهدى الشريف علي بن الحسين الموسوي المرتضى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٧- **أوائل المقالات**: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري المفيد، دار الكتاب الإسلامي بيروت لبنان.

٤٨- **الأوائل**: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار البشير طنطا مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(ب)

٤٩- **البحر المحيط**: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، تحقيق: عادل أحمد/ علي معوض.

٥٠- **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٥١- **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار

إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

٥٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٥٣- **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد املعروف بابن رشد الأندلسي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٥٥- **البيان في تفسير القرآن**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٩٧٥م.

(ت)

٥٦- **تاريخ ابن غنّام (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)**: حسين بن أبي بكر بن غنّام، تحقيق سليمان الخراشي.

٥٧- **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٨- **تاريخ مدينة دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٩٩٦م.

٥٩- **تاريخ الخلفاء**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة العصرية بيروت لبنان.

٦٠- **تاريخ ابن خلدون**: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٦١- **تاريخ الأمم والملوك**: محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٩م.

٦٢- **التاريخ الصغير**: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٤- **تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين**: جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهّر المعروف بالعلامة الحلّي، انتشارات فقيه، الطبعة الأولى.

٦٥- **التبيان في تفسير القرآن**: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

٦٦- **تحف العقول عن آل الرسول**: الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٦٧- **تقريب التهذيب**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار

الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٨- **التسهيل لعلوم التنزيل**: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٦٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان.

٧٠- **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة**: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام بقم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧١- **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٧٢- **تذكرة الفقهاء**: جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهّر المعروف بالعلامة الحلّي، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٣- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أب بكر القرطبي، دار المنهاج للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٤- **تفسير القمّي**: علي بن ابراهيم بن هاشم القمي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٧٥- **تفسير القرآن العزيز**: محمد بن عبد الله بن عيسى ابن زمنين

المالكي، الفاروق الحديثة مصر القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٧٦- **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢.

٧٧- **تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**: أبو محمد الحسين بن محمود البغوي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٧٨- **تفسير العثيمين**: محمد بن صالح بن محمد عثيمين، دار ابن الجوزي المملكة العربيّة السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧٩- **تفسير التحرير والتنوير**: الإمام محمد طاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان.

٨٠- **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)**: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٨١- **تفسير القاسمي (محاسن التأويل)**: محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد باسل.

٨٢- **التقييد والإيضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح**: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالحافظ العراقي، المكتبة السلفية

بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٦٩م .

٨٣- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمّة الأربعة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

٨٤- **التعليق على صحيح مسلم**: محمد بن صالح العثيمين، باشراف مؤسسة الشيخ محمد صالح العثيمين الخيرية، مكتبة دار الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ.

٨٥- **التعجّب من أغلاط العامّة في مسألة الإمامة**: القاضي محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، تحقيق: فارس حسّون.

٨٦- **تلخيص المستدرك**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٨٧- **تلخيص المتشابه في الرسم**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، تحقيق: سكينة الشهابي.

٨٨- **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد**: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية قم المقدسة.

٨٩- **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٩٠- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف

المزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ، تحقيق: بشار عواد معروف.

٩١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى.

٩٢- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني، مكتبة المعارف الرياض السعودية.

٩٣- **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**: جمال الديم مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، مطبعة الخيام قم، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري.

(ث)

٩٤- **الثقات**: أبو حاتم محمد بن حبان البستي-دار الفكر بيروت لبنان- تحقيق شرف الدين أحمد- الطبعة الأولى١٩٧٥.

(ج)

٩٥- **الجامع الصحيح**: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨١.

٩٦- **الجامع الصحيح**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨١.

٩٧- **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٩٨٥.

٩٨- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

٩٩- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: أبو سعيد بن خليل العلائي، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٠٠- **الجرح والتعديل**: أبو بكر بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٠١- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: المحقق الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٠٢- **الجمل**: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٣- **الجمع بين رجال الصحيحين**: محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

١٠٤- **جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب النبوي**: نرو الدين علي بن عبد الله السمهودي، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة

الثانية ١٤٢٤هـ.

(ح)

١٠٥- **الحاشية على مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح**: أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٦- **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**: نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل بيروت لبنان.

١٠٧- **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، المكتبة العصريّة صيدا بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

١٠٨- **الحصون المنيعة في براءة عائشة الصديقة**: محمد عارف الدمشقي الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٠٩- **الحب والجنس في حياة النبي**: بسنت الرشاد، دار حورية للنشر والتوزيع امبابة مصر.

١١٠- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: المحقق الشيخ يوسف البحراني، مؤسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

١١١- **حديث الغدير**: عبد الوهاب الطريري، دار وجوه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(خ)

١١٢- **الخصال**: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، تحقيق: علي أكبر غفاري.

١١٣- **الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإماميّة الاثني عشريّة**: محب الدين بن أبي الفتح الخطيب، تحقيق: محمد نصيف.

١١٤- **الخلاف**: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(د)

١١٥- **داعية وليس نبيّا**: حسن بن فرحان المالكي، مؤسسة الوسط للثقافة والإعلام لندن، الطبعة الثانية.

١١٦- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر بيروت لبنان.

١١٧- **الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة**: علماء نجد، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة ١٩٩٦م.

١١٨- **الدرر السنيّة في الردّ على الوهابية**: السيد أحمد بن زيني دحلان، المطبعة الميمينيّة مصر.

١١٩- **دفع شبه التشبيه بأكفّ التنزيه**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي

المعروف بابن الجوزي، دار الإمام النووي بعمان الأردن، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م.

(ذ)

١٢٠- **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: آغا بزرك الطهراني، دار الأضواء بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣.

(ر)

١٢١- **رسالة في الردّ على الرافضة**: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، دار الحديث للطباعة والنشر، دار الآثار صنعاء، الطيعة الأولى ٢٠٠٦م، تحقيق: عبد الرزاق بن صالح النهمي.

١٢٢- **رسالة في الردّ على الرافضة**: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربيّة السعوديّة، تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد.

١٢٣- **رسائل الشريف المرتضى**: علم الهدى علي بن الحسين الموسوي الملقّب بالشريف المرتضى، مؤسسة النور للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

١٢٤- **رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة**: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٢٥- **رحلة ابن بطّوطة**: محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي المعروف

بابن بطوطة، دار التراث بيروت لبنان.

١٢٦- **الرد على البكري (الاستغاثة)**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، تحقيق: عبد بن دجين الله السهلي.

١٢٧- **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع.

١٢٨- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي، دار احياء التراث العربي بيروت.

١٢٩- **روضة الواعظين**: الشيخ العلامة محمد بن الفتال النيسابوري، منشورات الرضي قم إيران، تحقيق: السيد محمد مهدي الخرسان.

١٣٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٩١م، تحقيق: زهير شاويش.

١٣١- **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**: الشيخ محمد تقي المجلسي، دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٣٢- **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**: زين الدين بن علي الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، انتشارات داوري قم

المقدسة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٣٣- **رسالة حول خبر مارية**: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالمفيد، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان.

(ز)

١٣٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الفجر للتراث القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٠.

١٣٥- **زاد المسير في علم التفسير**: أبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

(س)

١٣٦- **سؤالات البرقاني للدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، كتب خانه جميلي باكستان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبد الرحيم القشقري.

١٣٧- **سؤالات الآجري لأبي داود في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم**: أبو عبيد الآجري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٣٨- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م

١٣٩- **سرّ العالمين وكشف ما في الدارين**: حجة الإسلام أبي حامد

الغزالي، نسخة مصورة من مكتبة المصطفى الإلكترونية.

١٤٠- **سرّ السلسلة العلويّة**: أبو نصر سهل بن عبد الله بن داود البخاري، منشورات المطبعة الحيدريّة بالنجف الأشرف، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الأولى: ١٩٦٢م.

١٤١- **كتاب سليم بن قيس**: سليم بن قيس الهلالي العامري، مطبعة الهادي قم إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤٢- **السحب الوابلة على أضرحة الحنابلة**: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٤٣- **سفر السعادة**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار العصور للطباعة والنشر، القاهرة مصر.

١٤٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٤٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٤٦- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة التاسعة ١٩٩٣.

١٤٧- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر بيروت لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليق: كمال

الحوت.

١٤٨- **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١.

١٤٩- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر بيروت لبنان، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٥٠- **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٥١- **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٢- **سنن سعيد بن منصور**: أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى ١٩٨٢، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٥٣- **السيرة النبوية**: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، دار الجيل بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

١٥٤- **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**: علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي، المطبعة الأزهرية بمصر، الطبعة الثانية ١٩٣٢.

١٥٥- **السنة**: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دار الراية للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥.

١٥٦- **السيرة النبوية**: أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار

المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.

١٥٧- **السنة**: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني

١٥٨- **السنة**: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دار الراية للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥.

١٥٩- **السنة**: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دار الراية للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م.

١٦٠- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣.

(ش)

١٦١- **شفاء الصدور في شرح زيارة عاشوراء**: العلامة الميرزا أبو الفضل الطهراني، داء الأولياء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٦٢- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٦٣- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، مؤسسة الوفاء بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦٤- **شرح العقيدة الواسطية**: محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٥- **شرح نهج البلاغة**: عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني، الدار اللبنانية للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٦٦- **شرح مذاهب أهل السنة**: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٦٧- **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي المعروف بزروق، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٦٨- **شرح صحيح مسلم**: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

١٦٩- **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطّال، مكتبة الرشد الرياض السعوديّة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

١٧٠- **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥.

١٧١- **شرح المقاصد في علم الكلام**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

١٧٢- **الشريعة**: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، دار الوطن

الرياض-السعوديّة، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

١٧٣- **شذرات الذهب في اخبار من ذهب**: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

(ص)

١٧٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٨٧.

١٧٥- **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**: مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار صنعاء اليمن، الطيعة الرابعة ٢٠٠٧م.

١٧٦- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٧٧- **صفات الشيعة**: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٧٨- **الصواعق المحرقة في الرّد على أهل البدع والزندقة**: أحمد بن حجر الهيثمي المكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٧٩- **الصواعق المرسلة في الردّ على الجهميّة والمعطّلة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزيّة، دار العاصمة الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(ض)

١٨٠- **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمرو العقيلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨.

(ظ)

١٨١- **ظلال الجنّة في تخريج السنة**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة ١٤٠٠هـ.

(ط)

١٨٢- **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع البغدادي، دار صادر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٨.

١٨٣- **طرح التثريب في شرح التقريب**: عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالحافظ العراقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

(ع)

١٨٤- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: ابو بكر محمد بن

عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، تحقيق: جمال مرعشلي.

١٨٥- **عقائد الإماميّة**: الشيخ محمد رضا المظفّر، انتشارات أنصاريان قم إيران.

١٨٦- **عقد الدرر في أخبار المنتظر**: يوسف بن يحيى بن علي السلمي، مكتبة المنار الأردن، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

١٨٧- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**: محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.

١٨٨- **العقيدة الواسطيّة**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة الحرّاني، أضواء السلف الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٨٩- **العقيدة الطحاوية**: علي بن علي بن أبي العزّ الحنفي، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط.

١٩٠- **العقيدة رواية أبو بكر الخلال**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار قتيبة دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩١- **علل الشرائع**: الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٩٢- **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**: بدر الدين محمد بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٩٣- **العلل المتناهية**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

الحنبلي، إدارة العلوم الأثريّة فيصل آباد باكستان، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

١٩٤- **عنوان المجد في تاريخ نجد**: عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي، دار الحبيب، تحقيق: محمد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى.

١٩٥- **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي** ﷺ: القاضي أبو بكر بن العربي الأندلسي، مكتبة الصفا مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

١٩٦- **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥.

١٩٧- **عون الباري بحلّ أدلّة البخاري**: محمد صديق حسن خان القنوجي، دار النوادر للنشر والتوزيع، تحقيق نور الدين طالب.

(غ)

١٩٨- **الغدير في الكتاب والسنة والأدب**: الشيخ عبد الحسين الأميني، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

١٩٩- **غربة الإسلام**: حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

(ف)

٢٠٠- **فتح المنعم في شرح صحيح مسلم**: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى٢٠٠٢.

٢٠١- **الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٢٠٢- **الفتاوى الحديثيّة**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكّي، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

٢٠٣- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

٢٠٤- **فتاوى الشيخ العلامة محمد ناصر الألباني في المدينة والإمارات**: جمع وترتيب: عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٢٠٥- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء**: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الإدارة العامّة للطبع التابعة لرئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء.

٢٠٦- **الفتن**: أبو عبد الله نعيم بن حماد المروزي، مكتبة التوحيد بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٠٧- **فضائل الخلفاء الراشدين**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله

الأصفهاني، دار البخاري للنشر والتوزيع بالمدينة المنوّرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، تحقيق: صالح بن محمد العقيل.

٢٠٨- **الفتوح**: أحمد بن أعثم الكوفي، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٢٠٩- **فضائل الصحابة**: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، تحقيق: دكتور وصي الله عباس.

٢١٠- **فضائل القرآن**: القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، دار ابن كثير بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، تحقيق: مروان عطيّة، محسن خرابة.

٢١١- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي، مكتبة الخانجي القاهرة.

٢١٢- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(ق)

٢١٣- **القدر**: أبو جعفر محمد بن الحسن الفريابي، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢١٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد

السلام، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢١٥- **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الجامعة الإسلامية المدينة المنوّرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م.

(ك)

٢١٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٢١٧- **الكافي**: محمد بن يعقوب الكليني، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية٢٠١٠.

٢١٨- **الكفاية في علم الرواية**: الخطيب أبو أحمد بن علي البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥.

٢١٩- **الكامل في التاريخ**: عز الدين علي بن محمد ابن الأثير، دار صادر للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٥.

٢٢٠- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢٢١- **الكتاب المقدس**: مجمع الكنائس الشرقية.

٢٢٢- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: اسماعيل بن محمد العجلوني،

مكتبة القدسي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى.

٢٢٣- **كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد**: العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدسة، تحقيق: حسن حسن زاده آملي.

٢٢٤- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٢٥- **كنز العرفان في فقه القرآن**: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، المكتبة الرضوية بقم المقدّسة، تحقيق: محمد باقر شريف زادة.

٢٢٦- **كنز العمّال في سنين الأقوال والأفعال**: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٢٢٧- **الكوكب الوهّاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**: محمد الأمين بن عبد الله الهرري الشافعي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(ل)

٢٢٨- **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧١م.

٢٢٩- **لسان العرب**: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي،

نشر أدب الحوزة، الطبعة الاولى ١٤٠٥.

٢٣٠- **اللمع في أسباب ورود الحديث**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(م)

٢٣١- **المبسوط في فقه الإماميّة**: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، الطبعة الأولى.

٢٣٢- **مسائل الإمام أحمد**: رواية أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مكتبة ابن تيميّة مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٣٣- **مذكّرة في أصول الفقه**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنوّرة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

٢٣٤- **المصنّف**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي جنوب أفريقيا، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٣٥- **المعارف**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢٣٦- **معاني الأخبار**: الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٣٧- **معرفة الصحابة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣٨- **مفاتيح الغيب**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

٢٣٩- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة.

٢٤٠- **المجموع في شرح المهذّب**: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٢٤١- **المحلّى في شرح المجلى بالآثار بالحجج والآثار**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر.

٢٤٢- **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: عبد الحقّ بن غالب بن عطية الأندلسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٢٤٣- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٢٤٤- **المصاحف**: أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، المطبعة الرحمانيّة بمصر، الطبعة الأولى ١٩٣٦م، تحقيق: آثر جفري.

٢٤٥- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: أبو محمد عبد الله بن أسعد اليمني اليافعي، دار الكتب

العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٤٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٢٤٧- **المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية.

٢٤٨- **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٩٩٥.

٢٤٩- **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، دار الوفاء للنشر والتوزيع.

٢٥٠- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: محمد بن حبان بن أحمد البستي، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمد ابراهيم زايد.

٢٥١- **مختصر سيرة الرسول** ﷺ: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥٢- **المختصر في أخبار البشر**: عماد الدين إسماعيل أبي الفدا، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٢٥٣- **المحن**: أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي الأفريقي، دار العلوم الرياض السعوديّة، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٢٥٤- **المراسيل لابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٥٥- **المغني**: أبو محمد عبد الله بن قدامة الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٥٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

٢٥٧- **مجمع البيان في تفسير القرآن**: الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى.

٢٥٨- **مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٢٥٩- **المفهم لما أشكر من كتاب تلخيص مسلم**: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، تحقيق: محي الدين ديب مستو.

٢٦٠- **معرفة الثقات**: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، مكتبة الدار بالمدينة المنوّرة، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٢٦١- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: أبو الفرح عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى١٩٩٢.

٢٦٢- **المغازي**: محمد بن عمر المعروف بالواقدي، دار عالم الكتب،

الطبعة الثالثة١٩٨٤- تحقيق مارسدن جونز.

٢٦٣- **منهاج السنة النبوية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الحديث القاهرة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

٢٦٤- **مسألة التقريب بين أهل السنّة والشيعة**: ناصر بن عبد الله القفاري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

٢٦٥- **المسائل المهنائيّة**: جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهّر المعروف بالعلامة الحلّي، مطبعة الخيّام قم، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٦٦- **المسائل السرويّة**: محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

٢٦٧- **المسائل الصاغانيّة**: محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

٢٦٨- **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: زين الدين بن علي الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٦٩- **المسند**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة القاهرة مصر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٧٠- **المسند**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٧١- **مسند أبي يعلى**: أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، دار المأمون

للتراث دمشق سوريا.

٢٧٢- **مسند الشاميين**: سليمان بن أحمد الطبراني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٢٧٣- **مسند البزّار**: أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق البزّار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي.

٢٧٤- **مسند الطيالسي**: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري، دار هجر بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.

٢٧٥- **مسند الحميدي**: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٧٦- **مسند الروياني**: أبو بكر محمد بن هارون الروياني، مؤسسة قرطبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٧٧- **المصنف في الأحاديث والآثار**: عبد الله محمد بن أبي شيبة، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٢٧٨- **المطالب العالية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الغيث المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: سعد ناصر الشثري.

٢٧٩- **الموطأ**: مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٦.

٢٨٠- **مقاتل الطالبيّين**: أبو الفرج علي بن الحسين المرواني الأصفهاني، مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر، إشراف كاظم المظفّر، الطبعة الأولى.

٢٨١- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: نور الدين الملا علي القاري الهروي، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢٨٢- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالهند، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٢٨٣- **معاني القرآن**: أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٨٤- **معجم البلدان**: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٢٨٥- **معجم الأدباء**: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢٨٦- **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**: العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، مكتبة آية الله المرعشي، مكتبة الخيام قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٧- **الموقظة في علم الحديث**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٨٨- **الموضوعات**: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٦٦.

٢٨٩- **موسوعة الإمام الخوئي** قدس سره: السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسّسة الخوئي الإسلاميّة، الطبعة الخامسة ٢٠١٣م.

٢٩٠- **من لا يحضره الفقيه**: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٢٩١- **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد بن عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الثالثة.

(ن)

٢٩٢- **الناسخ والمنسوخ**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٢٩٣- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٢٩٤- **نخبة الفكر في مصطلح أهل النظر**: أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، دار الحديث القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٩٧م، تحقيق: عصام الصبابطي.

٢٩٥- **النصائح الكافية لمن يتولّى معاوية**: السيد محمد بن عقيل بن عبد الله باعلوي، دار الثقافة للطباعة والنشر بقم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٩٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، المكتبة العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩.

٢٩٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر بيروت لبنان.

٢٩٨- **نهج البلاغة**: جمع الشريف محمد بن الحسين بن موسى الرضي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٢٩٩- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**: محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفيّة للطباعة والنشر بمصر.

٣٠٠- **نهج الحق وكشف الصدق**: جمال الدين الحسن بن يوف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي، منشورات دار الهجرة بقم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٣٠١- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الجيل بيروت لبنان- الطبعة الأولى١٩٧٣ .

٣٠٢- **نواسخ القرآن**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن

الجوزي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

٣٠٣- **النوافض للروافض**: السيد محمد بن رسول البرزنجي، مخطوط نشره المحقّق: أبو عبد الرحمن النعيمي في شوال ١٤٣٣هـ.

(و)

٣٠٤- **الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين**: علاء الدين مغلطاي بن مليح الحنفي، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

٣٠٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، طبعة دار صادر بيروت لبنان.

٣٠٦- **الوافي**: العلامة محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١م، تحقيق: السيد علي بحر العلوم.

٣٠٧- **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

فهرست المحتويات

الإهداء..... ٦

المطلب التاسع: استهانتهم بأسماء الصحابة..... ٨

تحقيق في خبر العشرة المبشّرين:..... ٨

وجوب تعظيم الصحابة:..... ١٥

هل يكره الشيعة أسماء الصحابة؟..... ١٧

حرب الأسماء:..... ٢٠

خاتمة المطلب:..... ٢٢

المطلب العاشر: انحصار الخلافة في اثني عشر..... ٢٥

دليل الإمامة عند الشيعة:..... ٢٥

صحّة حديث الاثني عشر عند السنّة:..... ٢٧

لغز الاثني عشر؟..... ٣٠

الاثني عشر أئمّة الشيعة:..... ٤١

البشارة بالاثني عشر:..... ٥٢

تأمّلا ت في حديث الاثني عشر:..... ٥٣

شرعيّة الخلفاء الثلاثة:..... ٥٤

خاتمة المطلب:..... ٥٦
المطلب الحادي عشر: العصمة..... ٥٩
لازم باطل!..... ٥٩
خلط في النقل:..... ٦٤
برهان التسلسل:..... ٦٥
بعض أدلّة الشيعة:..... ٦٨
بين العدالة والعصمة:..... ٧٠
خاتمة المطلب:..... ٧٢
المطلب الثاني عشر: فضل الإمام علي عليه السلام..... ٧٥
تفضيل غير الأنبياء:..... ٧٥
تفضيل عليّ عليه السلام على الأنبياء:..... ٧٩
حديث الأشباه:..... ٨٠
تتمّة:..... ٨٦
خاتمة المطلب:..... ٨٧
المطلب الثالث عشر: نفي ذريّة الحسن عليه السلام..... ٨٩
عش رجبا:..... ٨٩
ذريّة الإمام الحسن عليه السلام:..... ٩١
حصر الإمامة في أولاد الحسين عليه السلام:..... ٩٣
ثورات آل الحسن عليه السلام:..... ٩٥

فهرست المحتويات..... ٤٤٧

إيذاء أهل البيت عليهم السلام:..... ١٠١

المهدي حسنيّ أم حسيني؟..... ١٠٤

خاتمة المطلب:..... ١٠٧

المطلب الرابع عشر: خلافهم في خروج غيرهم من النار..... ١٠٩

اقتباس مخلّ:..... ١٠٩

مرتكب المعصية:..... ١١١

حكم منكر الولاية:..... ١١٢

تكفير السواد الأعظم:..... ١١٤

خاتمة المطلب:..... ١١٦

المطلب الخامس عشر: مخالفتهم أهل السنّة..... ١١٩

تكفير بالمجّان:..... ١١٩

قاعدة الرشد في خلافهم:..... ١٢٠

من بيته من زجاج!..... ١٢٣

من هي الفرقة الناجية؟..... ١٢٤

كذبة أخرى:..... ١٢٨

خاتمة المطلب:..... ١٢٩

المطلب السادس عشر: الرجعة..... ١٣١

كلام ابن بابويه رضي الله عنه :..... ١٣١

تاريخ عقيدة الرجعة:..... ١٣٤

مصادر الاستدلال:..... ١٣٦
وتستمرّ الحكاية:..... ١٣٨
قاموس الشتائم:..... ١٤٠
خاتمة المطلب:..... ١٤١
المطلب السابع عشر: زيادتهم في الأذان..... ١٤٣
بدعة جديدة:..... ١٤٣
على غير العادة:..... ١٤٤
الشهادة الثالثة:..... ١٤٥
ماذا يقول الفقه السنّي؟..... ١٤٦
وقفة مع ابن تيميّة:..... ١٤٨
خاتمة المطلب:..... ١٤٩
المطلب الثامن عشر: الجمع بين الصلاتين..... ١٥١
تقرير المسألة:..... ١٥١
بابا من الكبائر:..... ١٥٣
تأخير الصلاة عن وقتها:..... ١٥٥
حديث ابن عبّاس رضي الله عنه :..... ١٥٨
ماذا عن آيات الكتاب؟..... ١٦٠
أكاذيب بالجملة:..... ١٦١
فرية السرداب:..... ١٦٥

فهرست المحتويات..... ٤٤٩
السرداب السنّي:..... ١٦٩
خاتمة المطلب:..... ١٧٣
المطلب التاسع عشر: المتعة..... ١٧٧
مسلسل الكذب:..... ١٧٨
النهي عن المتعة:..... ١٧٩
المتعة في كتاب الله:..... ١٩٢
دعوى النسخ:..... ١٩٤
هل أجمعوا على حرمتها؟..... ٢٠١
من الذي منع المتعة؟..... ٢٠٣
هل المتعة زنا؟..... ٢٠٥
خاتمة:..... ٢٠٦
المطلب العشرون: النكاح بلا وليّ ولا شهود..... ٢٠٩
الزنا بعينه!..... ٢٠٩
كلام العلّامة الحلّي رضي الله عنه :..... ٢١٠
مسألة اشتراط الوليّ:..... ٢١٢
مسألة الشهود في النكاح:..... ٢١٤
مسك الختام:..... ٢١٦
المطلب الواحد والعشرون: وطء الجارية بالإباحة..... ٢١٩
تقرير المسألة:..... ٢١٩

أدلّة الشيخ على مختاره:..... ٢٢٠
المسألة في الفقه السنّي:..... ٢٢٢
خاتمة المطلب:..... ٢٢٤
المطلب الثاني والعشرون: الجمع بين المرأة وعمّتها..... ٢٢٧
رأي الشيعة في المسألة:..... ٢٢٧
أدلّة المانعين:..... ٢٢٨
هل أجمعوا على ذلك؟..... ٢٣١
نكاح البنت الجائز:..... ٢٣٢
بما فيه ينضح!..... ٢٣٣
خاتمة المطلب:..... ٢٣٤
المطلب الثالث والعشرون: إباحتهم إتيان المرأة في دبرها..... ٢٣٧
قول الشيعة في المسألة:..... ٢٣٧
حرث لكم!..... ٢٣٩
يخاف على مستحلّه الكفر!..... ٢٤١
خاتمة المطلب:..... ٢٤٣
ملحق: بعض المخازي الجنسيّة..... ٢٤٥
الاستمناء:..... ٢٤٥
حلول جنسيّة:..... ٢٤٦
رضاع الكبير:..... ٢٤٧

فهرست المحتويات..... ٤٥١
مدّة الحمل:..... ٢٤٩
الولد للفراش:..... ٢٥١
مشكلة اللواط:..... ٢٥٢
خاتمة:..... ٢٥٥
المطلب الرابع والعشرون: مسح الرجلين.....٢٥٧
فذلكة لغويّة لآية الوضوء:..... ٢٥٧
وقفة مع تأويلات المفسّرين:..... ٢٦٢
روايات وضوء علي عليه السلام:..... ٢٦٦
روايات وضوء باقي الصحابة:..... ٢٦٨
حديث الأعقاب:..... ٢٧١
كيف تغيّر الوضوء؟..... ٢٧٥
ما يضحك الثكلى!..... ٢٧٨
المسح على الخفّين:..... ٢٧٩
خاتمة المطلب:..... ٢٨١
المطلب الخامس والعشرون: الطلاق بالثلاث بلفظ واحد ٢٨٥
رأي الشيعة في الطلاق بالثلاث:..... ٢٨٥
أحاديث الطلاق بالثلاث:..... ٢٨٦
ما هو رأي أهل البيت عليهم السلام؟..... ٢٨٨
من الذي غيّر الطلاق؟..... ٢٩٠

قذف صريح:..... ٢٩١
خاتمة المطلب:..... ٢٩٢
المطلب السادس والعشرون: نفي القدر..... ٢٩٧
مسألة القدر..... ٢٩٨
نفي الجبر:..... ٣٠١
تاريخ القول بالجبر:..... ٣٠٦
الجذور السياسية لموضوع القدر:..... ٣٠٨
مجوس أمّتي!..... ٣١١
خاتمة المطلب:..... ٣١٤
المطلب السابع والعشرون: مشابهتهم اليهود..... ٣١٧
فكرة التشبيه بالملل الأخرى:..... ٣١٧
قذف زوجة رسول الله ﷺ:..... ٣١٩
اغتصاب ابنة الإمام علي عليه السلام:..... ٣٢٠
لبس التيجان:..... ٣٢٣
قصّ اللحى وإعفاء الشوارب:..... ٣٢٥
حصول المسخ!..... ٣٢٦
ترك الجمعة والجماعة:..... ٣٢٨
ترك قول آمين:..... ٣٣١
ترك السلام الشرعي:..... ٣٣٣

فهرست المحتويات..... ٤٥٣
الخروج من الصلاة:..... ٣٣٤
عداوة المسلمين:..... ٣٣٦
الجمع بين المرأة وعمّتها:..... ٣٣٩
لا يدخل سواهم الجنّة!..... ٣٤٠
اتخاذ الصور الحيوانيّة:..... ٣٤١
تخلّفهم عن نصرة أئمّتهم:..... ٣٤٣
وقوع الخسف:..... ٣٤٦
الذلّة والمسكنة:..... ٣٤٨
الكذب على الله:..... ٣٤٨
خاتمة المطلب:..... ٣٤٩
المطلب الثامن والعشرون: مشابهتهم النصارى..... ٣٥١
عبادة أهل البيت عليهم السلام!..... ٣٥١
إطراء أهل البيت عليهم السلام:..... ٣٥٤
جماعهم النساء في الأدبار:..... ٣٥٥
لبس النصارى:..... ٣٥٥
خاتمة المطلب:..... ٣٥٦
المطلب التاسع والعشرون: مشابهتهم المجوس..... ٣٥٩
إلهين اثنين!..... ٣٥٩
نكاح المحارم:..... ٣٦١

عقيدة التناسخ:..... ٣٦١
خاتمة المطلب:..... ٣٦٢
المطلب الثلاثون: اتخاذهم يوم عاشوراء مأتما..... ٣٦٥
مآتم عاشوراء بدعة؟..... ٣٦٥
جذور العنف ضدّ المآتم الحسينيّة:..... ٣٦٨
وقفة مع ابن تيميّة وابن القيّم:..... ٣٧١
قراءة مصرع الحسين عليه السلام:..... ٣٧٤
لفتة مهمّة:..... ٣٧٦
خاتمة المطلب:..... ٣٧٧
خاتمة الرسالة: صفات الشيعة..... ٣٧٩
مسك الختام:..... ٣٨١
أكاذيب أخرى:..... ٣٨٤
من هم الشيعة حقّا؟..... ٣٨٧
خاتمة المطلب:..... ٣٨٨
تقييم الرسالة..... ٣٩١
النقطة الأولى: عدم عزو النقولات..... ٣٩١
النقطة الثانية: الخلط والخبط في النقل..... ٣٩٢
النقطة الثالثة: خلل منهجي..... ٣٩٤
النقطة الرابعة: الاستدلال بالضعيف..... ٣٩٥

فهرست المحتويات..... ٤٥٥
النقطة الخامسة: فقدان المناقشات العقليّة..... ٣٩٦
النقطة السادسة: أدب المناظرة والجدل..... ٣٩٦
النقطة السابعة: الدعوة لسفك الدماء..... ٣٩٨
النقطة الثامنة: سرقة علميّة..... ٣٩٩
خاتمة:..... ٣٩٩
مصادر الكتاب..... ٤٠٣
فهرست المحتويات..... ٤٤٥